



**المجموعة الكاملة لقرارات  
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية  
بالدول العربية الخليجية**

**الدورة التأسيسية . الدورة العاشرة**

**١٤٩٨هـ - ١٩٧٨م**

**١٩٩٠م - ١٤٢٣هـ**


**عدد خاص**

**وثائقية**

**١٢**

**مطبوعات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## **مطبوعات وثائقية (١٢)**

**مكتب المتابعة**

ص.ب: ٢٦٢٠٣ - المنامة - البحرين  
هاتف: ٥٢٠٢٠٢ - فاكسيميلي: ٥٣٠٧٥٣  
تلكس: ٩٣٤٨ متابعة بي إن

**المجموعة الكاملة لقرارات  
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية  
بالدول العربية الخليجية**

**الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة**

**١٤٩٨ هـ - ١٩٧٨ م**

**١٩٩٠ م - ١٩٧٨ م**

**عدد خاص**

**بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس  
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية  
بالدول العربية الخليجية وإنشا، مكتب المتابعة**



## المحتويات

### الصفحة من - إلى

v .....	تقديم
كشف بالفهرس الموضوعي لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية .....	١١-٩
الفهرس الموضوعي المبوب لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية .....	٥٧ - ١٢
قرارات الدورة التأسيسية .....	٧٣ - ٥٩
قرارات الدورة الأولى .....	٩٤ - ٧٥
قرارات الدورة الثانية .....	١١١ - ٩٥
قرارات الدورة الثالثة .....	١٣٧ - ١١٣
قرارات الدورة الرابعة .....	١٦١ - ١٣٩
قرارات الدورة الخامسة .....	١٧٦ - ١٦٣
قرارات الدورة السادسة .....	١٩٥ - ١٧٧
قرارات الدورة السابعة .....	٢١٥ - ١٩٧
قرارات الدورة الثامنة .....	٢٢٥ - ٢١٧
قرارات الدورة التاسعة .....	٢٦١ - ٢٣٧
قرارات الدورة العاشرة .....	٢٨١ - ٢٦٢
كشف بعناوين الملحق المرفق بقرارات المجلس .....	٢٨٥ - ٢٨٣



## تقديم

لقد مضت أكثر من عشر سنوات على قيام مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية وانشاء امانته العامة مكتب المتابعة وبهذه المناسبة يصدر هذا العدد الخاص من سلسلة المطبوعات الوثائقية الذي يضم المجموعة الكاملة ل مختلف القرارات التي أصدرها المجلس في دوراته المتعاقبة منذ انعقاد مؤتمره التأسيسي في المنامة عام ١٩٧٨ وحتى ختام أعمال دورته العاشرة في أبوظبي في مطلع عام ١٩٩٠ م.

ان المضمون الأساسي لمجمل نصوص هذه القرارات يترجم أهم المحاور التي ناقشها المجلس، ويعكس أهم الظواهر الاجتماعية والقضايا العمالية التي استحوذت على اهتمام الأقطار العربية في الخليج، كما يعكس أهم الموضوعات والمسائل التي تم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء والتي مثلت المركبات الرئيسية لمسار العمل الجماعي المشترك بين هذه الدول.

ومن جانب آخر فإن مضمون تلك القرارات يكشف مدى اتساع متطلبات التكامل والتعاون العمالي والاجتماعي في المنطقة، كما يوضح في الوقت نفسه مدى امتداد هذا العمل وتنوع أنشطته وبرامجه وتتنوع مجالاته الحيوية العديدة.

ان الأمر الذي يبعث على الاعتزاز والثقة في هذا المجال هو الجدية التي تميزت بها استجابة الدول الأعضاء وحرصها على تنفيذ قرارات المجلس ووضعها موضع التطبيق العملي وسعيها المتواصل في سبيل ترجمة هذه القرارات الى برامج مشتركة ومشاريع بناة تلبي احتياجات قائمة و تستجيب لمتطلبات واقعية كما تنسجم مع طموحات الدول العربية الخليجية وتؤكد فناعتها الراسخة بجدوى واحتمالية العمل الجماعي المنهجي المبرمج في اطار السياسات والمبادئ والأهداف والمنطقات التي حددتها المؤتمر التأسيسي، كما تؤكد على مدى أهمية المسؤوليات والأنشطة والفعاليات التي يضطلع مكتب المتابعة بتنفيذها.

ومن أجل تيسير عملية المراجعة والاستفادة من محتويات هذا الاصدار، فقد تم ترتيب مجموع القرارات الواردة ضمنه وفقا للتسلسل الزمني لتاريخ انعقاد دورات المجلس كما تم تصنيفها وتبنيها حسب الموضوع الواحد الذي يجمعها والذي تم تحديده و اختياره بالنظر لطبيعته وأهميته التي تتطلب من المجلس أن يتبنى بشأنه العديد من القرارات المتالية.

واذ نأمل أن يتحقق من وراء هذا الاصدارفائدة المرجوة منه، فاننا نسأل المولى العلي القدير أن يوفق خطى الجميع لما فيه وحدة أبناء المنطقة ورخاؤهم وعزتهم.

مكتب المتابعة

ذو الحجة ١٤١٠ هـ

تموز/يوليو ١٩٩٠ م



# **كشف بالفهرس الموضوعي لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية**

تم ترتيب مواد الفهرس بحسب موضوعات القرارات وتحديدها ثم ترتيب رئيسياً الموضوعات هجائياً كالتالي:

**أ**

أحداث جانحون  
احصاءات عمل  
ارشاد وتوجيه اجتماعي  
اسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي  
استخدام  
أسرة  
انتاجية عمل  
أنظمة ولوائح

**ب**

بحوث ودراسات  
برامج اجتماعية  
بيانات

**ت**

تأمينات  
تبادل خبرات  
تدريب  
تدريب مهني  
تشريعات عمل  
تصنيف مهني  
تعاون مشترك  
تعاون مع الهيئات والجامعات الخليجية  
تعاون مع الهيئات العربية  
تعاون مع الهيئات الدولية  
تفتيش عمل  
تقارير

تنمية اجتماعية  
توعية

ح

حركة تعاونية  
حلقات دراسية وندوات علمية

خ

خدمات عمالية  
خدم

د

دراسات

ر

رعاية اجتماعية

ز

زيارات استطلاعية

س

سلام اجتماعي  
سلامة وصحة مهنية

ش

شباب  
شكر وتقدير

ط

طفولة

ع

عملية عربية  
عمل تطوعي

ف


قوانين

م

مبادئ وسياسات  
مربيات أجنبيات  
مسائل ادارية ومالية  
مسائل تنظيمية  
مسنون  
معوقون

ن

ندوات علمية



**الفهرس الموضوعي المبوب**  
**لقرارات مجلس وزرا، العمل والشؤون الاجتماعية**  
**بالدول العربية الخليجية**

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
				- أ - أحداث جانحون	
١٢٤	أولا	٥	الثالثة	عقد حلقة دراسية عن رعاية الأحداث الجانحين.	١
١٨٢	سادسا	١	السادسة	نتائج ووصيات الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين.	٢
				احصاءات عمل	
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة احصائية لقوة العمل المتاحة من الوطنين والوافدين.	١
١٤٤	خامسا	١	الرابعة	وضع اطار عام لاعداد الدراسات الاحصائية العمالية.	٢
١٦٨	رابعا ١	١	الخامسة	ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	٣
١٦٨	رابعا ٢	١	الخامسة	تشكيل لجنة لوضع اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية.	٤
٢٠٢	رابعا ١، ٢	١	السابعة	نتائج ووصيات ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	٥
٢٠٢	رابعا ٢	١	السابعة	الاستفادة من مشروع اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية.	٦
٢٤١	ثانيا	١	التاسعة	حلقة دراسية للكوادر العاملة في مجال احصاءات العمل.	٧
٢٦٨	رابعا	١	العاشرة	اعتماد برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
				<b>إرشاد وتوجيه اجتماعي</b>	
٦٧	ثانية	١	التأسيسية	تنمية الوعي الاجتماعي لدى المواطن.	١
١٧٢		٤	الخامسة	استكمال دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي.	٢
١٨٧		٦	السادسة	وضع برامج للارشاد والتوجيه الاجتماعي .	٣
٢٠٣	أولا	٢	السابعة	مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي .	٤
٢٠٣	ثانيا	٢	السابعة	تنفيذ الجزء الأول من برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي .	٥
٢٢٩	أولا	٤	الثامنة	الbeit في الموارزه التقديريه للجزء الثاني من مشروع برنامج التوعية والارشاد بعد انتاج وبث حلقات الجزء الاول .	٦
٢٢٩	خامسا	٤	الثامنة	تسميمية برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي ب (ديرتنا) .	٧
٢٤٧	أولا	٤	التاسعة	انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا) .	٨
٢٧١	أولا ثانيا	٢	العاشرة	متابعة خطوات انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي وتبثيت تسميمته ب (ديرتنا) .	٩

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				<b>اسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي</b>	
١٠٢	أولاً	٤	الثانية	اعتبار الاسبوع الأول من شهر شعبان اسبوعاً للعمل الاجتماعي.	١
١٤٤	ثانياً	١	الرابعة	الاحتفال باسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي.	٢
١٦٨	ثالثاً	١	الخامسة	الاطار العام لبرنامج الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي.	٢
٢٠١	ثالثاً	١	السابعة	مشاركة المؤسسات والجهات الرسمية والأهلية في فعاليات الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الأول للعمل الاجتماعي.	٤
٢٢٢	ثالثاً	١	الثامنة	تعديل موعد الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي.	٥
٢٤٢	تاسعاً	١	النinth	اعتبار التقرير الخاص بالاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي ورقة عمل استرشادية لصياغة برنامج وأسلوب العمل في مجال التحضير للاسبوع القادر.	٦
٢٥١	ثالثاً	٧	النinth	مشاركة الجمعيات الأهلية التطوعية في فعاليات الاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي.	٧
٢٦٨	خامساً	١	العاشرة	اعتبار التقرير الخاص بالاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي ورقة عمل لصياغة اسلوب العمل في التحضير للاسبوع القادر.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
<b>إستخدام</b>					
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة تطوير أجهزة الاستخدام.	١
١٨٢	سابعا	١	السادسة	عقد ندوة علمية لدراسة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية .	٢
٢٢١	أولا	١	الثامنة	نتائج ووصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية ومتابعة تنفيذها.	٣
<b>أسرة</b>					
١٥٧	سادسا	٦	الرابعة	دراسة أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	١
١٦٨	سابعا	١	الخامسة	الاطار المنهجي لدراسة أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في منطقة الخليج.	٢
١٨٢	خامسا	١	السادسة	دراسات قطرية حول احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية.	٣
١٨٥	أولا ثانيا ثالثا	٤	السادسة	دراسة أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج .	٤
١٨٥	رابعا	٤	السادسة	عقد لقاء عمل لمناقشة نتائج الدراسات القطرية عن أثر المربيات الأجنبيات.	٥
٢٤٤	ثانيا	٢	التاسعة	الاستفادة من نتائج ووصيات اللقاء العلمي لدراسة لأثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	٦
٢٧٥		٦	العاشرة	دراسة تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية .	٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
<b>انتاجية عمل</b>					
٦٦	ثالثا	١	التأسيسية	الاسهام في زيادة الانتاج ورفع كفايته .	١
٢٠٢	رابعا	١	السابعة	عقد ندوة علمية حول معدلات انتاجية العمل.	٢
٢٤٢	سادسا	١	التاسعة	نتائج ووصيات ندوة معدلات انتاجية العمل .	٣
٢٤٢	سابعا	١	التاسعة	متابعة تنفيذ نتائج ندوة معدلات انتاجية العمل واعداد اطار عام للمفاهيم والاسس النموذجية لزيادة معدلات انتاجية العمل .	٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
				<b>أنظمة ولوائح</b>	
٦٩		٢	التأسيسية	البناء التنظيمي لاجتماعات وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول الأعضاء.	١
٧٩		١	الأولى	النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية ونظام العمل بلجنة الخبراء ومكتب المتابعة.	٢
١٠٢	أولاً	٤	الثانية	دراسة توحيد لوائح وأنظمة مؤسسات الرعاية الاجتماعية	٣
١٠٦	ثانياً	٧	الثانية	مشروع لوائح الهيكل التنظيمي والنظام المالي ولائحة موظفي المكتب.	٤
١٠٦	ثالثاً	٧	الثانية	مشروع اللائحتين الداخلية لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء.	٥
١٢٢		٤	الثالثة	توحيد المفاهيم الأساسية واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٦
١٣٠	ثانياً	٨	الثالثة	اعتماد اللوائح الإدارية والمالية لمكتب المتابعة.	٧
١٣٠	ثالثاً رابعاً	٨	الثالثة	اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء واللائحة الداخلية للجنة الخبراء.	٨
١٤٨	ثانياً	٢	الرابعة	مشروع لائحة نموذجية لراكز التنمية الاجتماعية.	٩
١٥٢	ثانياً	٤	الرابعة	استحداث (قسم التوثيق والمعلومات) ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة.	١٠
١٥٢	ثالثاً	٤	الرابعة	استحداث وظائف جديدة ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب.	١١

التسيل	موضوع القرار	الدورة	رقم القرار	الفقرة	الصفحة
١٢	تعديل المادة السابعة والعشرين من لائحة موظفي ومستخدمي المكتب بخصوص بدل السفر.	الرابعة	٤	رابعا	١٥٤
١٣	تغيير مسمى وظيفة مسؤول العلاقات العامة الى رئيس قسم المؤتمرات والاعلام .	الخامسة	٥	ثالثا	١٧٢
١٤	تقرير تقييمي لسيرة المجلس ونظمه ولوائحه .	ال السادسة	٦	ثانيا	١٨١
١٥	مشروع لائحة الجزاءات ونظام الحوافز لموظفي ومستخدمي المكتب .	ال السادسة	١٠	ثانيا	١٩١
١٦	نتائج ومقترنات الدراسة المقارنة للأنظمة ولوائح الادارية والمالية .	ال السادسة	١٠	ثالثا	١٩١
١٧	تعديل موعد الانعقاد الدوري لاجتماعات مجلس الوزراء .	السابعة	٢	ثانيا	٢٠٥
١٨	اعداد التعديلات على أنظمة ولوائح المجلس .	السابعة	٢	ثالثا	٢٠٥
١٩	تطبيق لائحة الجزاءات ونظام الحوافز المعمول بهما في دولة المقر .	السابعة	٧		٢٠٩
٢٠	تطبيق أنظمة ولوائح الخدمة المدنية بدولة المقر على موظفي ومستخدمي المكتب .	السابعة	٨		٢١٠
٢١	استحداث وظيفة فنية ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب .	السابعة	٩	ثالثا	٢١١
٢٢	تعديل أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له .	الثامنة	٣		٢٢٥
٢٣	استحداث وظيفة مؤقتة (منسق برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي) .	الثامنة	٤	ثالثا	٢٢٩
٢٤	زيادة قيمة رتب جدول رواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة .	الثامنة	٦	ثالثا	٢٢١
٢٥	اعتماد اللوائح النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية واللائحة النموذجية لراكز التنمية الاجتماعية .	التاسعة	٦	ثامنا	٢٤٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٥٠	أولاً	٧	النinth	السعي لاستحداث وحدات ادارية تعنى بالنشاط الاجتماعي والتطوعي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارات العمل والشئون الاجتماعية.	٢٦
٢٧٤	ثانياً	٥	العاشرة	استحداث قسم الأنشطة التدريبية ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة.	٢٧
٢٧٤	ثالثاً	٥	العاشرة	إنشاء وحدات ادارية مختصة بالتدريب ضمن الهياكل التنظيمية لوزارات العمل والشئون الاجتماعية.	٢٨
٢٧٦	رابعاً	٧	العاشرة	موافقة المكتب بالملحوظات حول اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.	٢٩
٢٧٩	ثالثاً	٩	العاشرة	الموافقة على تعيين أمين مكتبة.	٣٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
				<b>- ب - بحوث ودراسات</b>	
٨٨		٥	الأولى	دراسة انشاء مركز اقليمي خليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي ومركز لتطبيق وتنمية الموارد البشرية.	١
١٠٢	أولاً	٤	الثانية	دراسة توحيد المفاهيم واللوائح الخامسة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٢
١٠٣	ثانياً	٤	الثانية	دراسة امكانية توسيع فرص استفادة مواطني الدول الاعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٣
١٠٣	ثالثاً	٤	الثانية	استكمال الدراسة بخصوص مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٤
١٠٤	ثانياً	٥	الثالثة	دراسة احصائية حول قوة العمل ،	٥
١٠٤	ثانياً	٥	الثالثة	دراسة عن المهن التي يتبعن شغلها من العمالة العربية .	٦
١٠٤	ثانياً	٥	الثالثة	دراسة عن وسائل تطوير أجهزة الاستخدام .	٧
١١٨	رابعاً	١	الثالثة	الدراسة الأولية حول انشاء معهد عربي اقليمي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني .	٨
١٢٨		٧	الثالثة	اجراء الدراسات والبحوث لواقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول الاعضاء .	٩
١٤٥	ثامناً	١	الرابعة	موافقة الدول الاعضاء بخطبة البحث الخمسية المقترحة .	١٠
١٤٩	ثالثاً	٢	الرابعة	دراسة التجارب الايجابية لمراكز التنمية الاجتماعية .	١١
١٥٧	سادساً	٦	الرابعة	دراسة أثر المرببات الاجنبيات على خصائص الأسرة في الخليج .	١٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٦٨	رابعاً	١	الخامسة	اطار عام للدراسات الاحصائية العملية.	١٣
١٦٨	خامساً	١	الخامسة	اعتماد الخطة الخمسية للبحوث العملية والاجتماعية.	١٤
١٦٨	سادساً	١	الخامسة	دراسات قطرية حول أثر المرببات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	١٥
١٦٩	سادساً	١	الخامسة	إعداد دراسة شاملة حول أثر المرببات الأجنبية.	١٦
١٧٠	أولاً	٢	الخامسة	دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	١٧
١٧٠	ثانياً	٢	الخامسة	استكمال الدراسة باقتراح سياسة خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.	١٨
١٧١	أولاً	٢	الخامسة	دراسة شاملة للتصنيف المهني في الدول الأعضاء والأساليب المطبقة في اعداده.	١٩
١٧٢		٤	الخامسة	استكمال دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي.	٢٠
١٧٢	ثانياً	٥	الخامسة	دراسة مقارنة شاملة حول الأنظمة المالية والأدارية.	٢١
١٧٤	أولاً	٦	الخامسة	دراسة استكشافية أولية بشأن إنشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي.	٢٢
١٨٢	خامساً	١	ال السادسة	دراسات قطرية حول احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية.	٢٣
١٨٣		٢	ال السادسة	استكمال دراسة واقع امكانيات التدريب المتاحة في الدول الاعضاء.	٢٤
١٨٥	أولاً	٤	ال السادسة	دراسة أثر المرببات الأجنبية على خصائص الأسرة العربية في الخليج واستكمال الدراسات القطرية حولها.	٢٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٨٦		٥	ال>sادسة	نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي .	٢٦
١٨٨	أولا	٧	ال>sادسة	مؤشرات و توصيات دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية .	٢٧
١٨٩	ثانيا	٨	ال>sادسة	استكمال دراسة أنظمة وقوانين العمل.	٢٨
١٩٠		٩	ال>sادسة	نتائج الدراسة الاستكشافية بشأن انشاء معهد عربي خليجي للأمن الصناعي.	٢٩
١٩٠		٩	ال>sادسة	اجراء دراسات وأبحاث في مجال السلامة والصحة المهنية.	٣٠
١٩١	رابعا	١٠	ال>sادسة	الغاء دراستين من الخطة الخمسية الأولى للبحوث.	٣١
٢٠٥	أولا	٢	ال>sابعة	دراسة التقرير التقيمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له وبنظمه ولوائحه.	٣٢
٢٠٦	ثانيا	٤	ال>sابعة	الاستفادة من نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	٣٣
٢٠٨	أولا ثالثا	٦	ال>sابعة	إنجاز دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين في المجالات الفنية بوزارات العمل والشئون الاجتماعية وفق الأطار المعتمد.	٣٤
٢١٠		٨	ال>sابعة	دراسة مقارنة للأنظمة واللوائح الإدارية والمالية.	٣٥
٢٢٤	ثالثا	٢	ال>sادسة	تكامل خطط البحث على المستوى القطري مع خطط البحث على المستوى الخليجي المشترك.	٣٦
٢٣٠		٥	ال>sادسة	استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل.	٣٧
٢٤٦		٢	التاسعة	استكمال دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشئون الاجتماعية.	٣٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٥٠		٧	النinth	دراسة العمل الاجتماعي التطوعي	٣٩
٢٧٥		٦	العاشرة	دراسة تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية.	٤٠
٢٧٦	أولاً ثانياً	٧	العاشرة	دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية.	٤١
<b>برامج اجتماعية</b>					
٦٧	ثانياً	١	التأسيسية	توفير الوسائل لزيادة فعالية البرامج الاجتماعية.	١
١٤٥	تسعاً	١	الرابعة	مشروع خطة تفصيلية للبرامج المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي	٢
١٨٤		٣	الصادرة	اعتماد البرامج المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي	٣
<b>بيانات</b>					
١٦١			الرابعة	ادانة المؤامرة التخريبية ضد دولة البحرين.	١
٢٣٥			الثامنة	الحرب العراقية الإيرانية.	٢
٢٥٧			النinth	أحداث مكة المكرمة والاعتداءات الإيرانية المتكررة على دولة الكويت.	٣
٢٥٩			النinth	الحرب العراقية الإيرانية.	٤
٢٦٠			النinth	الانتفاضة الشعبية في الأراضي العربية المحتلة.	٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
				<b>- ت - تأمينات</b>	
٢٦٩	سبعينا	١	العاشرة	نتائج ووصيات ندوة التأمينات الاجتماعية.	١
				<b>تبادل خبرات بين الدول الأعضاء</b>	
٦٦	أولاً ٤	١	التأسيسية	تبادل الخبرات الفنية في المجالات العملية.	١
٦٨	ثانياً ٦	١	التأسيسية	تبادل الخبرات الفنية في المجالات الاجتماعية.	٢
٦٨	ثانياً ٧	١	التأسيسية	دعم الدول الأعضاء لتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية.	٣
١٠٢	أولاً ٥	٤	الثانية	تبادل التقارير الدورية بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٤
١٢٦	ثانياً	٦	الثالثة	تزويد مكتب المتابعة باحصاءات عن أنواع مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٥
١٢٧	رابعاً	٦	الثالثة	عقد لقاءات بين المسؤولين عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالدول الأعضاء	٦
١٢٩	ثالثاً	٧	الثالثة	تبادل المعلومات الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية في كل دولة	٧
١٢٩	سبعينا	٧	الثالثة	تعظيم تجربة البحرين بانشاء مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية	٨
١٣٥		١٢	الثالثة	التعاون الفني بين الدول العربية الخليجية في مجال التدريب المهني.	٩
١٤٤	رابعاً	١	الرابعة	تبادل التقارير والنشرات الصادرة عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء.	١٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
١٤٤	سادسا	١	الرابعة	التعرف على المتوفر من المراكز التدريبية في الدول الأعضاء	١١
١٤٥	تاسعا	١	الرابعة	مشروع خطة تفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي.	١٢
١٥٨		٧	الرابعة	تبادل الزيارات بين المختصين في المجالين الاجتماعي والعمالي	١٣
١٦٧	أولا	١	الخامسة	حت الدول الأعضاء على متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات دورات المجلس	١٤
١٦٧	ثانيا	١	الخامسة	التعاون والتتنسيق في مجال عقد المزيد من الحلقات التدريبية المتخصصة.	١٥
١٧١	ثالثا	٣	الخامسة	لجنة خبراء التصنيف المهني في الدول الأعضاء لرسم اطار عام للتصنيف المهني.	١٦
١٨١	ثالثا	١	السادسة	توزيع الأنشطة التي ينظمها المكتب على الدول الأعضاء.	١٧
١٨١	رابعا	١	السادسة	تنظيم زيارات ميدانية ولقاءات عمل بين المسؤولين والعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية.	١٨
١٨٢	سادسا	١	السادسة	دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومقترنات ثورة المسنين وحلقة الأحداث.	١٩
١٨٩	ثالثا	٨	السادسة	لجنة فنية من المختصين لدراسة مشروع الأحكام المتأتلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٢٠
٢٠٣	ثالثا	٢	السابعة	تمويل الجزء الأول من برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي من الدول الأعضاء.	٢١

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
٢٠٣	خامسا	٢	السابعة	ترشيح ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الإشراف العليا البرنامج ديرتنا.	٢٢
٢٠٧	رابعا	٥	السابعة	مواصلة لجنة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني متابعة مراحل انجاز المشروع.	٢٣
٢٠٨	ثانيا	٦	السابعة	تشكيل فريق عمل من المختصين في مجال التدريب.	٢٤
٢٢١	أولاً	١	الثامنة	متابعة تنفيذ نتائج ووصيات ندوة الاستخدام	٢٥
٢٢٢	أولاً	٢	الثامنة	التنسيق بشأن الموضوعات المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.	٢٦
٢٢٤	ثانيا	٢	الثامنة	ضرورة قيام مشروعات إقليمية خليجية مشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي	٢٧
٢٢٤	خامسا	٢	الثامنة	تطوير وسائل تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء ومكتب المتابعة.	٢٨
٢٢٩	ثانيا رابعا	٤	الثامنة	حث الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها في موازنة مشروع برنامج (ديرتنا) والسعى لدى الهيئات الأخرى للمساهمة في التمويل.	٢٩
٢٤١	أولاً	١	التاسعة	إنشاء بنك لمعلومات سوق العمل على المستوى الخليجي .	٣٠
٢٤٢	سادساً	١	التاسعة	دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ندوة انتاجية العمل.	٣١
٢٤٢	ثامناً	١	التاسعة	الاسترشاد باللوائح النموذجية لمؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية.	٣٢
٢٤٣	عاشرًا	١	التاسعة	التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال تنفيذ نتائج ندوة دور الحركة التعاونية.	٣٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٤٤	ثانيا	٢	النinth	التأكيد على الدول الأعضاء لإجراء المزيد من الدراسات القطرية حول ظاهرة المربيات الأجنبية.	٣٤
٢٤٤	ثالثا	٢	النinth	التنسيق مع الجهات المعنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ برنامج الزيارات الاستطلاعية.	٣٥
٢٤٤	رابعا	٢	النinth	دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ندوة الشباب .	٣٦
٢٤٧	ثانيا	٤	النinth	تقديم أعضاء لجنة الاشراف العليا بنصوص حلقات برنامج (ديرتنا) .	٣٧
٢٤٨	ثانيا	٥	النinth	تقدير الجهود المبذولة من قبل الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء في مجال انجاز مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني .	٣٨
٢٥٠	أولا	٧	النinth	استحداث وحدات ادارية تعنى بالنشاط الاجتماعي التطوعي ودعم الوحدات الموجودة .	٣٩
٢٥١	ثالثا	٧	النinth	تبادل الخبرات والمعلومات حول العمل الاجتماعي التطوعي بالدول الأعضاء.	٤٠
٢٥١	ثالثا	٧	النinth	قيام وفود من جمعيات النفع العام بتبادل الزيارات الاستطلاعية على المستوى الخليجي .	٤١
٢٥٢		٨	النinth	استطلاع آراء ومقترنات الدول الأعضاء بشأن الموضوعات المعروضة على جدول الاجتماعات العربية والدولية .	٤٢
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تطوير صيغ التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في مجال الطفولة .	٤٣
٢٦٨	رابعا	١	العاشرة	لجنة فنية من الخبراء في احصاءات العمل بالدول الأعضاء لوضع مشروع توحيد المفاهيم والمصطلحات الأساسية لاحصاءات العمل .	٤٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
٢٦٩	سابعاً	١	العاشرة	الاستفادة من نتائج وتحصيات ندوة التأمينات الاجتماعية.	٤٥
٢٧١	ثالثاً	٣	العاشرة	تكثيف الجهد للانتهاء من برنامج ديرتنا.	٤٦
٢٧٨	أولاً ثانياً	٨	العاشرة	تعزيز التنسيق بشأن المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.	٤٧
٢٧٨	ثالثاً	٨	العاشرة	التنسيق والتعاون في مجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بميثاق حقوق الطفل.	٤٨
٢٧٨	رابعاً	٨	العاشرة	تأييد ومساندة ترشيح دولة الإمارات لعضوية مجلس إدارة مكتب العمل الدولي.	٤٩

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
<b>تدريب</b>					
٨٨		٥	الأولى	دراسة انشاء مركز للبحوث والتدريب الاجتماعي	١
١٠٥		٦	الثانية	التنسيق بين مكتب المتابعة والماركز التدريبيه الموجودة في الدول الأعضاء.	٢
١٨٤		٢	السادسة	مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي.	٣
١٩٠		٩	السادسة	دورات تدريبية للمختصين في مجال السلامة والصحة المهنية.	٤
٢٠٨	أولا	٦	السابعة	دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	٥
٢٠٨	ثانيا	٦	السابعة	فريق عمل من المختصين في مجال التدريب لإنجاز دراسة الاحتياجات التدريبية.	٦
٢٢١	ثانيا	١	الثامنة	التركيز في تنفيذ البرامج والدورات التدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية.	٧
٢٢٤	رابعا	٢	الثامنة	اتباع أسلوب ورش التدريب في اللقاءات والدورات المتخصصة التي ينظمها المكتب.	٨
٢٢٢		٧	الثامنة	دورة تدريبية للعاملين في مجال تأهيل الموقرين.	٩
٢٤٦		٣	التاسعة	استكمال دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	١٠
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق.	١١
٢٦٧	ثانيا	١	العاشرة	عقد ندوة حول التثقيف والتدريب التعاوني.	١٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
٢٧٤	أولا	٥	العاشرة	الاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة	١٢
٢٧٧	خامسا	٧	العاشرة	الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية.	١٤
				<b>تدريب مهني</b>	
٧١	ثانيا	٤	التأسيسية	تعريف برامج التدريب المهني في دول المغرب العربي والصومال	١
١٠٧		٨	الثانية	تنظيم دورات تدريبية مشتركة في المركز الدولي للدراسات التدريبية العليا في تورين بايطاليا.	٢
١٠٨		٩	الثانية	دراسة انشاء معهد عربي خليجي لاعداد مدربين في مراكز التدريب المهني.	٣
١١٨	رابعا	١	الثالثة	الدراسة الأولية حول انشاء معهد عربي اقليمي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني.	٤
١٢٥		١٢	الثالثة	منح دراسية في مجال التدريب المهني.	٥
١٤٤	سادسا	١	الرابعة	التعرف على المتوفّر من المراكز التدريبية في الدول الأعضاء	٦
١٨٣		٢	السادسة	استكمال دراسة واقع امكانيات التدريب المتاحة في الدول الأعضاء	٧
٢٧٠	ثالثا	٢	العاشرة	تعزيز تقرير واقع وامكانات التدريب المهني المتاحة في الدول الأعضاء.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
<b>تشريعات عمل</b>					
١٢٥	أولا	٥	الثالثة	عقد حلقة دراسية حول مستويات العمل العربية والدولية في ضوء تشريعات العمل المحلية.	١
١٦٧	ثانيا	١	الخامسة	متابعة تنفيذ توصيات الحلقة الدراسية لمستويات العمل العربية والدولية في ضوء تشريعات العمل المحلية.	٢
١٨٩	أولا	٨	السادسة	تزويد المكتب بالمعلومات والأنظمة واللوائح المتعلقة بتشريعات العمل.	٣
١٨٩	ثانيا	٨	السادسة	مشروع موحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٤
٢٣٠		٥	الثامنة	استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٥
٢٤٩		٦	التاسعة	اقرار المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٦
<b>تصنيف مهني</b>					
١٧١		٢	الخامسة	مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني.	١
٢٠٧	أولا ثانيا ثالثا	٥	السابعة	البدء في تنفيذ مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني وفق خطة العمل المعتمدة.	٢
٢٤٨	أولا ثانيا	٥	التاسعة	متابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني .	٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٤٨	ثالثاً	٥	النinth	استكمال اجراءات تنفيذ قرارات المجلس لاعداد الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.	٤
٢٧٢	أولاً ثانياً ثالثاً	٤	العاشرة	اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني والاجراءات التنفيذية الاسترشادية المتعلقة بتطبيق وتطوير الدليل .	٥
				<b>تعاون بين الدول الاعضاء</b> انظر (تبادل خبرات بين الدول الاعضاء) <b>تعاون مع الهيئات والجامعات الخليجية</b>	
١٣٣		١٠	الثالثة	الاعتذار عن تبادل التمثيل مع اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد العربية الخليجية.	١
١٤٥	عاشترا	١	الرابعة	توسيع التعاون والتنسيق بين المجلس والمجالس والهيئات الخليجية المشابهة.	٢
١٤٥	حادي عشر	١	الرابعة	توسيع العلاقة والتنسيق بين مكتب المتابعة والجامعات والمراكز العلمية في الدول الاعضاء.	٣
١٤٩	ثالثاً رابعاً	٢	الرابعة	الاتصال بمراكز ومؤسسات البحث العلمي في الدول الاعضاء بخصوص اجراء دراسات عن المجتمعات المحلية.	٤
١٥٧	سادساً	٦	الرابعة	التنسيق مع مكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن دراسة اثر الرببيات الأجنبية.	٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
١٦٨	رابعا	١	الخامسة	دعوة منظمة الخليج للاستشارات الصناعية والمنظمات المختصة للمشاركة في ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	٦
١٦٨	سادسا	١	الخامسة	توثيق العلاقة مع الهيئات الخليجية ذات العلاقة باختصاصات المجلس.	٧
١٦٨	سابعا	١	الخامسة	تقدير اهتمام مكتب التربية العربي لدول الخليج لاعداد مشروع دراسة اثر المربيات الأجنبيات.	٨
١٧٠	ثانيا ٢	٢	الخامسة	موافقة المجالس الخليجية ببيانات ومؤشرات عن دراسة آنماط الخدمات المتاحة للطفل الخليجي.	٩
١٨٧		٦	ال السادسة	التنسيق مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي في وضع برنامج الارشاد والتوجيه الاجتماعي.	١٠
١٨٨	ثالثا	٧	ال السادسة	تعهيم دراسة مشكلات الشباب .	١١
٢٠٢	رابعاً	١	السابعة	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	١٢
٢٠٣	رابعا سادسا	٢	السابعة	التعاون مع مؤسسة الانتاج البرامجي والهيئات الأخرى لانجاز مشروع برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمال.	١٢
٢٠٤	سابعا	٢	السابعة	شكر مؤسسة الانتاج البرامجي على تعاونها مع المكتب لاعداد وتنفيذ مشروع برنامج التوعية والارشاد.	١٤
٢٢١	أولا ٤	١	الثامنة	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة الاستخدام الأمثل.	١٥
٢٢٩	رابعا	٤	الثامنة	السعى لدى الجهات المختلفة للمساهمة في تمويل برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمال.	١٦
٢٤٢	سادسا ٣	١	التاسعة	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة انتاجية العمل.	١٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
٢٤٤	رابعاً	٢	النinth	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة الشباب.	١٨
٢٧١	ثالثاً	٣	العاشرة	تكثيف الجهد مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لانتاج برنامج (ديرتنا). وفقاً للخطة الانتاجية المبرمجة.	١٩
<b>تعاون مع الهيئات العربية</b>					
٧١	ثانياً	٤	التأسيسية	تعريف برامج التدريب المهني في دول المغرب العربي والصومال.	١
٨٩		٦	الأولى	التنسيق في المسائل المتعلقة بمنظمة العمل العربية.	٢
٩٩		١	الثانية	نظام الدورية في انتخاب أعضاء مجلس الادارة في مؤسسات وهيئات منظمة العمل العربية.	٣
١١٨	ثالثاً	١	الثالثة	التصديق على تعديل دستور منظمة العمل العربية.	٤
١٢٩	رابعاً	٧	الثالثة	موافقة منظمة العمل العربية بالدراسات عن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول الأعضاء	٥
١٤٤	ثالثاً	١	الرابعة	نظام الدورية في انتخابات مجالس ادارة المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية.	٦
١٤٤	خامساً	١	الرابعة	الاستفادة من الخطوات التي اتخذتها منظمة العمل العربية في مجال انشاء المؤسسة العربية للتشغيل.	٧
١٤٦	ثاني عشر	١	الرابعة	الاستفادة من برامج المعونة الفنية والخبرات المتوفرة بمكتب العمل العربي	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٦٨	سادساً	١	الخامسة	تبادل حضور الاجتماعات بين المجلس وكل من منظمة العمل العربية ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العربية.	٩
١٧١	خامساً	٣	الخامسة	التنسيق مع مكتب العمل العربي لإنجاز مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني.	١٠
١٩٥		١٢	ال السادسة	دعم ترشيح العراق لعضوية مجلس ادارة منظمة العمل الدولية	١١
٢٠٢	رابعاً	١	السابعة	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	١٢
٢٠٧	خامساً	٥	السابعة	الاشادة بالتعاون الفني بين منظمة العمل العربية ومكتب المتابعة في مجال اعداد الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني .	١٣
٢٢١	أولاً	١	الثامنة	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة الاستخدام الأمثل .	١٤
٢٤٢	خامساً	١	النinth	الاشادة بقيام المجلس العربي للطفولة والتنمية .	١٥
٢٤٢	سادساً	١	النinth	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة انتاجية العمل .	١٦
٢٤٤	رابعاً	٢	النinth	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة الشباب	١٧
٢٥٢		٨	النinth	استطلاع مقترنات الدول الأعضاء حول الموضوعات المطروحة على الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية.	١٨
٢٦٨	رابعاً	١	العاشرة	شكر المنظمات العربية التي ساهمت في حلقة الكوادر العاملة في احصاءات العمل.	١٩

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٧٢	رابعا	٤	العاشرة	شكر وتقدير منظمة العمل العربية والأجهزة المعنية بالدول الأعضاء وفريق العمل على إنجاز الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.	٢٠
<b>تعاون مع الهيئات الدولية</b>					
٧١	أولا	٤	التأسيسية	دعم موازنة منظمة العمل الدولية.	١
٧١	ثالثا	٤	التأسيسية	استعمال اللغة العربية في أعمال منظمة العمل الدولية	٢
٩٠		٧	الأولى	دعم برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة	٣
٩١		٨	الأولى	شكوى اتحاد عمال الطباعة في الهند.	٤
١٠٠		٢	الثانية	برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة في دول المنطقة .	٥
١٠٧		٨	الثانية	تنظيم دورات تدريبية مشتركة في المركز الدولي للدراسات التدريبية العليا في تورين بايطاليا.	٦
١١٧	ثانيا	١	الثالثة	ترشيح البحرين لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية .	٧
١٢٤		١١	الثالثة	المشاركة في الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في آسيا.	٨
١٤٣	أولا	١	الرابعة	إدخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة .	٩
١٤٣	أولا	١	الرابعة	تقسي الحقائق حول عضوية اسرائيل وجنوب افريقيا في الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.	١٠
١٥٦	أولا	٦	الرابعة	المشاركة في أنشطة الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل .	١١
١٥٧	ثانيا	٦	الرابعة	الانضمام الى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالأنشطة الاجتماعية.	١٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٥٧	خامسا	٦	الرابعة	مشاركة الدول العربية الآسيوية في أعمال المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية.	١٢
١٦٨	سادسا	١	الخامسة	توثيق العلاقة مع الهيئات الدولية ذات العلاقة واحتصاصات المجلس.	١٤
١٧٤	ثانيا	٦	الخامسة	حث الدول الأعضاء على الانضمام لعضوية هيئة التأهيل الدولي.	١٥
١٩٥		١٢	ال السادسة	دعم ترشيح العراق لعضوية مجلس ادارة منظمة العمل الدولية.	١٦
٢٠٢	رابعاً	١	السابعة	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة الدراسات الإحصائية العمالية.	١٧
٢٢١	أولاً ٤	١	الثانية	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة الاستخدام الأمثل.	١٨
٢٢٢	أولاً ٢	٢	الثانية	مناقشة الموضوعات المطروحة على اجتماعات الهيئات الدولية واعداد المذكرات اللازمة بهذا الشأن.	١٩
٢٢٢		٧	الثانية	عقد دورة تدريبية في مجال المعوقين بمركز تورين بايطاليا.	٢٠
٢٤٢	سادسا	١	التاسعة	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة انتاجية العمل.	٢١
٢٤٤	رابعاً ٢	٢	التاسعة	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة الشباب.	٢٢
٢٦٨	رابعاً ٢	١	العاشرة	شكر المنظمات الدولية على مساهمتها في حلقة الكوادر العاملة في احصاءات العمل.	٢٣
٢٧٨	رابعاً	٨	العاشرة	مساندة ترشح الامارات لعضوية مجلس ادارة مكتب العمل الدولي.	٢٤
<b>تفتيش عمل</b>					
٢٤٥	سادسا	٢	التاسعة	عقد ندوة حول تفتيش العمل.	١
٢٧٠	ثانيا	٢	العاشرة	تنظيم ندوة حول تفتيش العمل تخصص لمشاركة الكوادر العاملة المختصة.	٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
<b>تقارير</b>					
١٠٢	أولاً ٤	٤	الثانية	تبادل التقارير الدورية بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	١
١١٩	أولاً	٢	الثالثة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة.	٢
١٤٥	عاشرًا	١	الرابعة	تقرير لتحديد الهيئات الخلنجية والعربية ذات العلاقة باختصاصات المجلس.	٣
١٤٦	ثالث عشر	١	الرابعة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة.	٤
١٦٧	أولاً	١	الخامسة	تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وrecommendations الدورات السابقة.	٥
١٦٧	ثانياً ١	١	الخامسة	تقرير تقييمي لأعمال ونتائج الحلقات الدراسية.	٦
١٦٩	ثامناً	١	الخامسة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة.	٧
١٨١	ثانياً	١	السادسة	تقرير تقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له وتنظيمه ولوائحه.	٨
١٨٢	ثامناً	١	السادسة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة.	٩
١٨٥	خامساً	٤	السادسة	تقرير حول نتائج لقاء العمل عن موضوع المربيات الأجنبية.	١٠
٢٠١	ثانياً ١	١	السابعة	تقرير حول توحيد مصطلحات الاعاقة وفئاتها.	١١
٢٠١	ثانياً ٢	١	السابعة	تقرير حول الاستفادة المتحققة من نتائج الحلقات الدراسية.	١٢
٢٠٢	خامساً	١	السابعة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة.	١٢
٢٢٢	رابعاً	١	الثامنة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة.	١٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
٢٤٢	تاسعاً	١	النinth	التقرير الخاص بالاحتقال بالاسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي تقدير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة	١٥
٢٤٣	حادي عشر	١	النinth	تقدير عن نتائج وتحصيات أعمال الدورة النinth للجنة الوكالة.	١٦
٢٤٤	أولاً	٢	النinth	التقرير الخاص بالاحتقال بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي.	١٧
٢٦٨	خامساً	١	العاشرة	تقدير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة	١٨
٣٦٩	ثامناً	١	العاشرة	تقدير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة	١٩
٢٧٠	أولاً	٢	العاشرة	تقدير بنتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكالة	٢٠
<b>تنمية اجتماعية</b>					
٦٥	أولاً	١	التأسيسية	الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .	١
٦٧	ثانياً	١	التأسيسية	الاسهام في التنمية الاجتماعية المترکزة على بناء الانسان.	٢
١٤٧	أولاً	٢	الرابعة	مبادئ انشاء وتنظيم مراكز التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية .	٣
١٤٨	ثانياً	٢	الرابعة	مشروع لائحة نموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية .	٤
١٤٩	ثالثاً	٢	الرابعة	دراسة التجارب الايجابية لمراكز التنمية الاجتماعية .	٥
١٨١	رابعاً	١	السادسة	تنظيم زيارات ميدانية ولقاءات عمل للمسؤولين والعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية.	٦
٢٤٢	ثامناً	١	النinth	اعتماد اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية .	٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٦٨	سادسا	١	العاشرة	نتائج الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية .  <b>توعية</b>  انظر (ارشاد وتوجيه اجتماعي) .	٨
٦٨	ثانية	١	التأسيسية	الاهتمام بالحركة التعاونية	١
٢٤٣	عاشراء	١	النinth	نتائج ووصيات ندوة دور الحركة التعاونية .	٢
٢٦٧	ثانيا	١	العاشرة	عقد ندوة حول التنفيذ والتدريب التعاوني .	٢
٢٦٧	ثانيا	١	العاشرة	إعداد أدلة وكتيبات تثقيفية حول العمل التعاوني .	٤
				<b>حلقات دراسية وندوات علمية</b>	
١٠٢	٢ولا	٤	الثانية	إعداد برنامج لحلقات دراسية للعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية .	١
١٢٤		٥	الثالثة	عقد حلقات دراسية في مجال الرعاية الاجتماعية وال المجالات العمالية .	٢
١٥٧	رابعا	٦	الرابعة	ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية .	٣
١٦٧	ثانيا	١	الخامسة	تقرير تقويمي لأعمال ونتائج الحلقات الدراسية التي نظمها المكتب .	٤
١٦٧	ثانيا	١	الخامسة	نتائج ووصيات الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين والحلقة الدراسية لمستويات العمل العربية والدولية .	٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٦٨	رابعا	١	الخامسة	عقد ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	٦
١٨٢	سادسا	١	ال السادسة	نتائج الندوة العلمية لرعاية المسنين والحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين.	٧
١٨٢	سبعا	١	ال السادسة	عقد ندوة علمية لدراسة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية.	٨
١٨٥	رابعا	٤	ال السادسة	عقد لقاء عمل حول أثر المرببات الأجنبيات.	٩
١٨٨	ثانيا	٧	ال السادسة	عقد ندوة علمية حول الشباب والمشكلات المعاصرة.	١٠
٢٠١	ثانيا	٢	السابعة	نتائج ووصيات الحلقات الدراسية وللقاءات العلمية.	١١
٢٠٢	رابعا	١	السابعة	نتائج ووصيات ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	١٢
٢٠٢	رابعا	١	السابعة	عقد ندوة علمية حول معدلات انتاجية العمل.	١٣
٢٢١	أولا	١	الثامنة	نتائج ووصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية.	١٤
٢٤١	ثانيا	١	التاسعة	عقد حلقة دراسية للكوادر العاملة في مجال احصاءات العمل.	١٥
٢٤١	رابعا	١	التاسعة	عقد المزيد من اللقاءات والندوات المتخصصة لمناقشة قضايا الطفولة.	١٦
٢٤٢	سادسا	١	التاسعة	نتائج ووصيات ندوة معدلات انتاجية العمل.	١٧
٢٤٣	عاشرًا	١	التاسعة	نتائج ووصيات ندوة دور الحركة التعاونية.	١٨
٢٤٤	ثانيا	٢	التاسعة	نتائج ووصيات اللقاء العلمي لدراسة لأثر المرببات الأجنبيات على خصائص الأسرة في الخليج العربي.	١٩
٢٤٤	رابعا	٢	التاسعة	نتائج ندوة الشباب والمشكلات المعاصرة	٢٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٤٥	خامسا	٢	النinth	الاستفادة من مقترنات التقرير الخاص بتقييم الاستفادة من نتائج وتقديمات الحلقات الدراسية المقيدة.	٢١
٢٤٥	سادسا	٢	النinth	عقد ندوة حول تفتیش العمل.	٢٢
٢٦٧	أولا ١	١	العاشرة	تنظيم لقاء عمل فني للمسؤولين عن الأجهزة القطرية المعنية بقطاع الطفولة.	٢٣
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق.	٢٤
٢٦٧	ثانيا	١	العاشرة	عقد ندوة حول التثقيف والتدريب التعاوني.	٢٥
٢٦٩	سابعا ١	١	العاشرة	نتائج ندوة التأمينات الاجتماعية.	٢٦
٢٧٠	ثانيا	٢	العاشرة	تنظيم ندوة حول تفتیش العمل.	٢٧
<b>- خ -</b> <b>خدمات عمالية</b>					
١٢٨		٧	الثالثة	واقع الخدمات الاجتماعية العمالية	١
١٢٩	رابعا	٧	الثالثة	موافقة منظمة العمل العربية بنسخ من دراسات واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول الأعضاء.	٢
١٢٩	رابعا	٧	الثالثة	تعزيز تجربة البحرين بإنشاء مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية.	٣
١٥٠	أولا	٣	الرابعة	المبادئ الأساسية لتوفير الخدمات الاجتماعية العمالية.	٤
١٥٢	ثانيا	٣	الرابعة	تطوير وتعزيز إدارات الخدمات الاجتماعية العمالية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.	٥
<b>خدم</b> انظر (مربيات أجنبيات).					

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
				<p style="text-align: center;"><b>د دراسات</b>          انظر (بحوث ودراسات).</p> <p style="text-align: center;"><b>- ر- رعاية اجتماعية</b></p>	
٦٧	ثانية	١	التأسيسية	الاسهام في اقامة المجتمع الآمن.	١
١٠٢	أولاً	٤	الثانية	دراسة توحيد المفاهيم واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٢
١٠٢	أولاً بـ	٤	الثانية	اعداد برنامج للحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية.	٣
١٢٠		٣	الثالثة	تطوير وتوسيع نطاق اشراف وزارات العمل والشؤون الاجتماعية على مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٤
١٢٢		٤	الثالثة	استكمال لواح مؤسسات الرعاية الاجتماعية تمهد الاعداد لواح نموذجية لها.	٥
١٢٦		٦	الثالثة	فرص الاستفادة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٦
١٢٦	أولاً	٦	الثالثة	اقامة مؤسسات الرعاية الاجتماعية واستكمال الناقص منها.	٧
٢٤٢	ثامناً	١	النinth	اعتماد اللواح التنموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
<b>-ز-</b> <b>زيارات استطلاعية</b>					
٢٢٤	سادسا	٢	الثامنة	الخطيط لبرنامج مستمر للزيارات الاستطلاعية اليدانية للمسؤولين والعاملين بالدول الأعضاء.	١
٢٤٤	ثالثا	٢	النinth	اعتماد الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية.	٢
٢٥١	ثالثا	٧	النinth	تشجيع الزيارات الاستطلاعية بين وفود جمعيات النفع العام.	٣
٢٦٨	سادسا	١	العاشرة	نتائج الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية.	٤
<b>-س-</b> <b>سلام اجتماعي</b>					
٦٥	ثانيا	١	التأسيسية	الاسهام في تحقيق السلام الاجتماعي.	١
<b>سلامة وصحة مهنية</b>					
١٧٤	أولا	٦	الخامسة	دراسة استكشافية لانشئاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي.	١
١٩٠		٩	ال السادسة	دورات تدريبية ودراسات في مجال السلامة والصحة المهنية.	٢
٢٢١	ثانيا	١	الثامنة	التركيز في تنفيذ برامج دورات تدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية.	٣
٢٧٦	أولا ثانيا	٧	العاشرة	دراسة السلامة والصحة المهنية والتاكيد على اجراء المزيد من الدراسات الأكثر تخصصاً في هذا المجال.	٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٧٦	ثالثاً	٧	العاشرة	مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية.	٥
٢٧٦	رابعاً	٧	العاشرة	موافقة المكتب باللاحظات حول مسودة اللائحة الاستشارادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.	٦
٢٧٧	خامساً	٧	العاشرة	الاطار العام لتطوير التعليم والتدریب في مجال السلامة والصحة المهنية.	٧
				-شـ- شـبابـ	
١٨٨	أولاً	٧	السادسة	نتائج دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية وعقد ندوة علمية حولها.	١
١٨٨	ثانياً	٧	السادسة	تعميم نتائج دراسة مشكلات الشباب	٢
٢٤٤	رابعاً	٢	النinthـةـ	نتائج ندوة الشباب والمشكلات المعاصرة.	٣
				شـكـرـ	
٨٧	ثانياً	٤	الأولى	شكر البحرين على توفيرها مقر لمكتب التابعة.	١
٩٤		١٠	الأولى	شكر قطر على استضافتها الدورة الأولى لمجلس الوزراء.	٢
١١٠	ثانياً	١١	الثانية	شكر الإمارات لاستضافتها الدورة الثالثة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء.	٣
١١١		١٢	الثانية	شكر الكويت على استضافتها الدورة الثانية لمجلس الوزراء.	٤
١٣٥		١٢	الثالثة	شكر العراق لتقديمها منحا للتدريب المهني.	٥
١٣٦	ثانياً	١٣	الثالثة	شكر المملكة العربية السعودية لاستضافتها الدورة الرابعة لمجلس الوزراء.	٦
١٥٩	ثانياً	٨	الرابعة	شكر عمان لاستضافتها الدورة الخامسة لمجلس الوزراء.	٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٦٩	سابعا	١	الخامسة	شكر مكتب التربية العربي لدول الخليج على اهتمامه في اعداد مشروع دراسة اثر المربيات الاجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	٨
١٧٥	ثانيا	٧	الخامسة	شكر العراق لاستضافتها الدورة السادسة لمجلس الوزراء.	٩
١٩٣	ثانيا	١١	السادسة	شكر البحرين لاستضافتها الدورة السابعة لمجلس الوزراء.	١٠
٢٠٢	ثالثا	١	السابعة	الاشادة بخطوات دولة الامارات لاستضافة أسبوع العمل الأول.	١١
٢٠٢	رابعاً	١	السابعة	شكر الكويت لاستضافتها ندوة الدراسات الاحصائية العماليه.	١٢
٢٠٤	سابعا	٢	السابعة	شكر مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي على جهودها في التحضير لبرنامج (ديرتنا)	١٣
٢١٣	أولا	١١	السابعة	شكر البحرين لتخفيضها قطعة أرض لاقامة المقر الدائم لمكتب المتابعة.	١٤
٢١٤	ثانيا	١٢	السابعة	شكر قطر لاستضافتها الدورة الثامنة لمجلس الوزراء.	١٥
٢٢١	أولاً	١	الثامنة	شكر عمان على استضافتها ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية.	١٦
٢٢٢	ثالثا	١	الثامنة	شكر الامارات على استضافتها الأسبوع العربي الخليجي الأول للعمل الاجتماعي.	١٧
٢٣٣	ثانيا	٨	الثامنة	شكر الكويت على استضافتها الدورة التاسعة لمجلس الوزراء.	١٨
٢٤٢	سادسا	١	التاسعة	شكر المملكة العربية السعودية على استضافتها ندوة معدلات انتاجية العمل.	١٩
٢٤٣	تاسعا	١	التاسعة	شكر البحرين على استضافتها الأسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي.	٢٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٤٣	عاشرًا	١	النinth	شكر قطر على استضافتها ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي.	٢١
٢٤٤	رابعًا	٢	النinth	شكر العراق على استضافتها ندوة الشباب والمشكلات المعاصرة.	٢٢
٢٥٥	ثانيًا	١١	النinth	شكر الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الدورة العاشرة لمجلس الوزراء.	٢٢
٢٦٧	ثالثًا	١	العاشرة	تقدير مبادرة العراق بادراد مسودة الدليل العلمي العربي الخليجي لمصطلحات الاعاقة وتأهيل المعاقين.	٢٤
٢٦٨	رابعًا	١	العاشرة	شكر العراق على استضافتها الحلقة الدراسية للكوادر العاملة في احصاءات العمل.	٢٥
٢٦٨	خامسًا	١	العاشرة	شكر المملكة العربية السعودية على استضافتها الأسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي.	٢٦
٢٦٨	خامسًا	١	العاشرة	شكر العراق على استعدادها لاستضافة الأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.	٢٧
٢٦٩	سابعًا	١	العاشرة	شكر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة البحرين على جهودها لإنجاح ندوة التأمينات الاجتماعية.	٢٨
٢٧٣	خامسًا	٤	العاشرة	تقدير مبادرة الكويت لاستعدادها لطباعة الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.	٢٩
٢٨٠	ثانيًا	١٠	العاشرة	شكر المملكة العربية السعودية على استعدادها لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء.	٣٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
<b>-طـ طفولة-</b>					
٩٠		٧	الأولى	دعم برامج الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.	١
١٠٠		٢	الثانية	برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة في دول المنظمة.	٢
١٤٣	أولا	١	الرابعة	ادخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.	٣
١٤٣	أولا	١	الرابعة	تقسي الحقائق حول عضوية اسرائيل وجنوب أفريقيا في الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.	٤
١٧٠	أولا	٢	الخامسة	دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	٥
١٨٦		٥	ال السادسة	نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	٦
٢٠٦	أولا	٤	السابعة	المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.	٧
٢٠٦	ثانيا	٤	السابعة	الاستفادة من نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	٨
٢٤١	ثالثا	١	النinth	اطار تنسيقي لأنشطة رعاية الطفولة بين المؤسسات الرسمية والأهلية.	٩
٢٤١	رابعا	١	النinth	عقد مزيد من اللقاءات والندوات لمناقشة قضايا الطفولة.	١٠
٢٤٢	خامسا	١	النinth	التنسيق بين مكتب المتابعة والمجلس العربي للطفولة والتربية.	١١
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم لقاء عمل فني للمسؤولين في الأجهزة القطرية المعنية بقطاع الطفولة.	١٢
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق.	١٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٧٨	ثالثا	٨	العاشرة	التنسيق والتعاون في مجال الاتفاقية الدولية الخاصة بمتان حقوق الطفل.	١٤
				- ع - <b>عملة عربية</b>	
١٠٤	أولا	٥	الثانية	حث الدول الأعضاء على الاستعانة بالعملة العربية.	١
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة عن المهن التي يتعين شغلها من العمالة العربية.	٢
				<b>عمل تطوعي</b>	
١٢٧	ثالثا	٦	الثالثة	تشجيع جمعيات النفع العام لتحمل دورها في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	١
٢٤١	ثالثا	١	النinth	التنسيق بين المؤسسات الرسمية والأهلية في مجال الطفولة.	٢
٢٥٠	أولا ٣	٧	النinth	تشجيع القيام بالدراسات حول واقع العمل الاجتماعي التطوعي.	٣
٢٥٠	أولا ٤	٧	النinth	قيام تعاون بين جمعيات النفع العام والأجهزة الرسمية.	٤
٢٥١	ثانيا ١	٧	النinth	توفير الدعم لأنشطة العمل الاجتماعي التطوعي.	٥
٢٥١	ثانيا ٢	٧	النinth	حث جمعيات النفع العام للقيام بعملية مراجعة لأهدافها وأساليب عملها.	٦
٢٥١	ثانيا ٣	٧	النinth	تكثيف أنشطة وفعاليات الجمعيات الأهلية النسائية.	٧
٢٥١	ثانيا ٤	٧	النinth	حث القطاع الخاص للقيام بدور أكثر فعالية تجاه جمعيات النفع العام.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٥١	ثالثاً ١	٧	النinth	تبادل الخبرات وتجارب العمل التطوعي بين الدول الأعضاء	٩
٢٥١	ثالثاً ٢	٧	النinth	تشجيع تنظيم زيارات استطلاعية لوفود من الجمعيات الأهلية على المستوى الخليجي.	١٠
٢٥١	ثالثاً ٣	٧	النinth	اتاحة الفرصة للجمعيات الأهلية التطوعية للمشاركة في فعاليات أسبوع العمل.	١١
<b>- ق -</b> <b>قوانين</b>  انظر (تشريعات عمل)					
<b>- م -</b> <b>مبادئ وسياسات</b>					
٦٥	أولاً ١	١	التأسيسية	المبادئ العامة للسياسة العمالية بالدول العربية الخليجية.	١
٦٦	ثانياً ١	١	التأسيسية	المبادئ العامة للسياسة الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.	٢
٢٠٦	أولاً ٤	٤	السابعة	المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.	٣
٢٧٦	ثالثاً ٧	٧	العاشرة	مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية.	٤
<b>مربيات أجنبيات</b>					
١٥٧	سادساً ٦	٦	الرابعة	دراسة أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	١
١٦٨	سابعاً ١	١	الخامسة	الاطار المنهجي لدراسة أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٨٥	أولاً ثانياً ثالثاً	٤	ال السادسة	دراسة أثر المربيات الأجنبية على خصائص الأسرة العربية في الخليج واستكمال الدراسات القطرية.	٣
١٨٥	رابعاً	٤	ال السادسة	عقد لقاء عمل لمناقشة نتائج الدراسات القطرية عن أثر المربيات الأجنبية.	٤
٢٤٤	ثانياً	٢	التاسعة	الاستفادة من نتائج وتحصيات اللقاء العلمي لدراسة أثر المربيات الأجنبية.	٥
<b>مسائل إدارية ومالية</b>					
٨٥		٣	الأولى	الموازنة السنوية لمكتب المتابعة.	١
٨٧	أولاً	٤	الأولى	توزيع أنصبة الدول الأعضاء في موازنة المكتب.	٢
١٠٦	أولاً	٧	الثانية	اعتماد موازنة المكتب لعام ١٩٨١-٨٠	٣
١٢٠	أولاً	٨	الثالثة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للسنة المنتهية في ١٩٨٠ / ١ / ٢١	٤
١٢١	خامساً	٨	الثالثة	اعتماد موازنة المكتب عن السنة المالية ١٩٨٢ - ٨١ م.	٥
١٢٢		٩	الثالثة	تعيين المراجعين القانونيين لحسابات مكتب المتابعة	٦
١٥٣	أولاً	٤	الرابعة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق.	٧
١٥٤	خامساً	٤	الرابعة	تعديل جدول فئات ودرجات رواتب موظفي المكتب.	٨
١٥٤	سادساً	٤	الرابعة	علاوات وحوافز لموظفي المكتب من غير دولة المقر.	٩
١٥٤	سابعاً	٤	الرابعة	اعتماد موازنة المكتب عن السنة المالية ١٩٨٢ - ٨١ م.	١٠
١٧٣	أولاً	٥	الخامسة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في ٨٢ / ١ / ٢١	١١


الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
١٧٢	ثانياً	٥	الخامسة	دراسة مقارنة للأنظمة واللوائح المالية والإدارية وجدول الرواتب.	١٢
١٧٢	رابعاً	٥	الخامسة	تعديل جدول الرواتب لأساسية موظفي المكتب .	١٣
١٧٢	خامساً	٥	الخامسة	اعتماد موازنة المكتب عن السنة المالية ١٩٨٤ / ٨٣ م.	١٤
١٩١	ثالثاً	١٠	ال السادسة	تعديل جدول فئات ورواتب موظفي المكتب.	١٥
١٩١	أولاً	١٠	ال السادسة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق عن السنة المنتهية في ٢١ / ٨٢ .	١٦
١٩٢	خامساً	١٠	ال السادسة	اعتماد موازنة المكتب للسنة المالية ١٩٨٥ / ٨٤ .	١٧
٢١١	أولاً	٩	السابعة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للسنة المالية المنتهية في ٢١ / ٨٤ .	١٨
٢١١	ثانياً	٩	السابعة	العمل بقاعدة الاستحقاق في حسابات مكتب المتابعة.	١٩
٢١١	رابعاً	٩	السابعة	اعتماد موازنة المكتب للسنة المالية ١٩٨٦ / ٨٥ .	٢٠
٢٢١	أولاً ثانياً	٦	الثامنة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في ٢١ / ٨٥ .	٢١
٢٢١	خامساً	٦	الثامنة	اعتماد موازنة المكتب عن الفترة المالية ١٩٨٨ / ٨٦ .	٢٢
٢٤٥	سابعاً	٢	التاسعة	تسديد مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المكتب.	٢٣
٢٥٢	أولاً ثانياً	٩	التاسعة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للسنة المالية المنتهية في ٢١ / ٨٦ .	٢٤
٢٥٢	ثالثاً	٩	التاسعة	تضمين الحسابات الختامية معلومات عن حركة الموجودات الثابتة.	٢٥
٢٥٢	رابعاً	٩	التاسعة	تسديد مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المكتب.	٢٦

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٥٣	سادسا	٩	النinth	اعتماد موازنة المكتب للفترة المالية ١٩٩٠ / ٨٨	٢٧
٢٧٠	رابعا	٢	العاشرة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق.	٢٨
٢٧٠	خامسا	٢	العاشرة	تسديد مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المكتب.	٢٩
٢٧٩	أولاً	٩	العاشرة	التقرير المالي المرحلي للنصف الأول من الفترة المالية ١٩٩٠ / ٨٨	٣٠
٢٧٩	ثانياً	٩	العاشرة	تعديل جدول فئات ودرجات رواتب موظفي ومستخدمي المكتب.	٣١
٢٧٩	رابعا	٩	العاشرة	اعتماد موازنة المكتب للفترة المالية ١٩٩٢ / ٩	٣٢
<b>مسائل تنظيمية</b>					
٧٠		٢	التأسيسية	اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية مؤتمرا تأسيسيا.	١
٧٢		٥	التأسيسية	موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للمجلس ولجنة الخبراء.	٢
٧٢		٦	التأسيسية	جدول أعمال الاجتماع الأول للمجلس ولجنة الخبراء.	٣
٨٤		٢	الأولى	تعيين أمين عام مكتب المتابعة.	٤
٩٢		٩	الأولى	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثانية لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء.	٥
١٠١		٢	الثانية	إجراءات متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.	٦
١٠٩		١٠	الثانية	اعتبار الدورة الأولى لجنة الخبراء دورة تأسيسية.	٧
١١٠		١١	الثانية	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة لجنة الخبراء.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١١٧	أولاً	١	الثالثة	اعداد استماراة متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس.	٩
١١٩	ثانياً	٢	الثالثة	مشروع تصميم شعار المجلس	١٠
١٣٦		١٣	الثالثة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء.	١١
١٤٥	سابعاً	١	الرابعة	اختيار شعار المجلس.	١٢
١٥٥		٥	الرابعة	تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٥ - ١٩٨٢.	١٣
١٥٩		٨	الرابعة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء.	١٤
١٧٥		٧	الخامسة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء.	١٥
١٨١	أولاً	١	السادسة	تعيين ضابط اتصال بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية كحلقة وصل مع المكتب.	١٦
١٩٢		١١	السادسة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء.	١٧
٢٠١	أولاً	١	السابعة	استيفاء المعلومات في استماراة متابعة القرارات.	١٨
٢١٢		١٠	السابعة	تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٥ - ١٩٨٢.	١٩
٢١٢		١١	السابعة	تخصيص أرض لإقامة مقر دائم للمكتب وتقرير بشأن الاجراءات المناسبة لإقامة المقر.	٢٠
٢١٤		١٢	السابعة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء.	٢١
٢٢٤	سابعاً	٢	الثامنة	دعم الجهاز الوظيفي لمكتب المتابعة بالامكانيات المادية والفنية.	٢٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	المسلسل
٢٢١	رابعا	٦	الثامنة	تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم للمكتب.	٢٣
٢٢٢		٨	الثامنة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكالة (النinthة والعشرة).	٢٤
٢٥٣	خامسا	٩	التاسعة	تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم للمكتب.	٢٥
٢٥٤		١٠	التاسعة	تعيين أمين عام مكتب المتابعة للفترة من ١٩٩٢ - ١٩٩٣.	٢٦
٢٥٥		١١	التاسعة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكالة (الحادية عشرة والثانية عشرة)	٢٧
٢٨٠		١٠	العاشرة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكالة (الثالثة عشرة والرابعة عشرة).	٢٨
<b>مسنون</b>					
١٥٧	رابعا	٦	الرابعة	ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية.	١
١٨٢	سادسا	١	ال السادسة	نتائج الندوة العلمية لرعاية المسنين.	٢
<b>معوقون</b>					
١٢٤		٥	الثالثة	عقد حلقة دراسية حول رعاية المعوقين.	١
١٦٧	ثانيا	١	الخامسة	نتائج الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين ومتابعة تنفيذ توصياتها.	٢
١٧٤	ثانيا	٦	الخامسة	حث الدول الأعضاء على الانضمام لهيئة التأهيل الدولي.	٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
٢٠١	ثانيا	١	السابعة	تقرير حول توحيد مصطلحات الاعاقة وفقاتها.	٤
٢٢٢	.	٧	الثامنة	عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال تأهيل المعوقين.	٥
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق.	٦
٢٦٧	ثالثا	١	العاشرة	اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقة وتأهيل المعاقين.	٧
				-ن-	
				ندوات علمية	
				انظر (حلقات دراسية وندوات علمية)	



# **قرارات الدورة الأساسية**

النامة ٢٨ صفر اربع الاول ١٣٩٨هـ

٨ - ٦ شباط / فبراير ١٩٧٨م



## **المحتويات**

### **الصفحة من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن المبادئ والأهداف الأساسية للسياسات العمالية والاجتماعية ..... ٦٨ - ٦٥
قرار رقم (٢) بشأن البناء التنظيمي لجمعيات وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ..... ٦٩
قرار رقم (٣) بشأن اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية مؤتمراً تأسيسياً ..... ٧٠
قرار رقم (٤) بشأن الموضوعات المستجدة ..... ٧١
قرار رقم (٥) بشأن موعد ومكان انعقاد اجتماعات الدورة الأولى للمجلس ولجنة الخبراء ..... ٧٢
قرار رقم (٦) بشأن جدول أعمال اجتماعات الدورة الأولى للمجلس ولجنة الخبراء ..... ٧٣



## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

إيماناً بأن الدول العربية في الخليج تمثل فيما بينها وحدة متكاملة في قيمها وواقعها،  
وظروفها،

وانطلاقاً من أن تدعيم التعاون والتنسيق في المجال العمال والاجتماعي بينها يسهم في  
تأكيد وقوية هذه الوحدة المتكاملة،


وبناء على الدعوة الموجهة من معالي الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة وزير العمل  
والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين، وعلى ضوء ما تم الاتفاق عليه بين أصحاب المعالى  
وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في يناير (كانون الثاني) ١٩٧٧،  
اثناء انعقاد المؤتمر الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالرياض في المملكة  
العربية السعودية، وفي مارس (آذار) ١٩٧٧ اثناء انعقاد مؤتمر العمل العربي السادس  
بالاسكندرية في جمهورية مصر العربية، وفي يونيو (حزيران) ١٩٧٧ اثناء انعقاد الدورة  
(٦٢) لمؤتمر العمل الدولي في جنيف، وفي نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٧ اثناء انعقاد  
المؤتمر الرابع لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقاهرة،

وفي ضوء توصيات لجنة خبراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية  
التي كانت قد عقدت اجتماعاتها يومي ٧ - ٨ يناير ١٩٧٨ بدولة البحرين،

عقد على بركة الله المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية  
الخليجية (\*) اجتماعاته في الفترة من ٦ - ٨ فبراير (شباط) ١٩٧٨ بدولة البحرين  
وتدارس مجموعة المبادئ الأساسية والأهداف العامة للسياسات العمالية  
والاجتماعية (\*) واتخذ القرارات التالية:

(\*) بموجب القرار الثالث للمؤتمر تقرر اختيار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول  
العربية الخليجية مؤتمراً تأسيسياً. شارك في أعمال هذا المؤتمر وفود من حكومة كل من: دولة الإمارات  
العربية المتحدة - دولة البحرين - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العراقية - سلطنة عمان - دولة قطر  
دولة الكويت.

(\*\*) أصدر مكتب المتابعة هذه المبادئ ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية»، العدد الأول.



**(قرار رقم ١)  
بشأن المبادئ، والأهداف الأساسية  
للسياست العمالية والاجتماعية**

**أولاً - المجال العمالى :**

ايمانا بدور القوى العاملة العربية بدول الخليج في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، وسعيا وراء السلام الاجتماعي في المنطقة، وتأكيدا للمبادئ والأهداف التي تضمنها ميثاق العمل العربي، واسترشادا باتفاقيات العمل العربية والدولية.

يعلن المؤتمر الأول لوزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية أن المبادئ والأهداف الأساسية للسياسة العمالية تتمثل فيما يلى:

**١ - الأسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:**

تعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بين سياسات تخطيط وتنمية القوى العاملة عن طريق:

- ١ - تحديد الطرق والوسائل التي تكفل المحافظة على مستوى الاستخدام الكامل للقوى العاملة في هذه الدول.
- ب - العمل على تحقيق المساواة في المجالات العمالية كافة، والسعى الى ضمان حرية التنقل والإقامة والعمل بين هذه الدول، وذلك ضمن القوانين والأنظمة النافذة فيها.
- ج - الاتفاق على افضل السبل لضمان توفير اليد العاملة واللازمة لتنفيذ مشاريع التنمية في كل دولة، واقرار البرامج للانتفاع من هذه العمالة.
- د - العمل على جذب اليد العاملة العربية التي تعمل في خارج الوطن العربي، وتوفير فرص العمل والضمانات الالزامية لاستقرارها.
- ه - وضع البرامج الالزامية لتحقيق الاستخدام الامثل والافضل لقوى العمل المتاحة المتوقعة في هذه الدول وذلك من خلال التنسيق بين خطط وبرامج التوجيه والتدريب المهني.

**٢ - الأسهام في تحقيق السلام الاجتماعي:**

تعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها في مجال التشريعات العمالية وخاصة ما يتعلق منها بسياسة الاجور والتأمينات الاجتماعية واستقرار العلاقات الصناعية مسترشدين في ذلك باتفاقيات العمل العربية والدولية.

### **٣ - الاسهام في زيادة الانتاج ورفع كفايته:**

تعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها في المجالات التالية:

- ١- الاتفاق على المبادئ الاساسية التي تقوم بمقتضاهما كل دولة بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية سعيا الى رفع الكفاية الانتاجية بما يحفظ للعامل مستوى معيشيا جيدا.
- ب- وضع البرامج اللازمة لحماية الموارد البشرية والتنسيق بين هذه البرامج في نطاق الصحة والسلامة المهنية وتوفير اساليب وطرق الوقاية من اصابات العمل والامراض المهنية.
- ج- التنسيق بين برامج الثقافة العمالية بما يكفل ضمان ثقافة عمالية عربية تساعد على تنمية الموارد البشرية.

### **٤ - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات العمالية المختلفة:**

وتعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك عن طريق:

- أ - الزيارات الاستطلاعية والعلمية.
- ب - عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة.
- ج - تبادل البحوث والدراسات العلمية.
- د - المشاركة في برامج التدريب.
- هـ - تبادل الخبرات والاستشارات الفنية.
- و - تبادل المعلومات.

وغير ذلك من الوسائل التي تساعده على تحقيق هذا الهدف.

### **ثانيا - المجال الاجتماعي :**

ایمانا بأن التقدم الاجتماعي هدف أساسي لبرامج التنمية، واقتناعا بالعلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وضرورة تحقيق التوازن بينهما وصولا الى الرخاء والحياة الافضل لكل مواطن،

وتاكيدا للمبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية،  
يعلن المؤتمر الاول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ان  
المبادئ والاهداف الاساسية للسياسة الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

## **١ - الإسهام في التنمية الاجتماعية المركزة على بنا، الإنسان:**

وتعمل الدول الأعضاء على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها في المجالات التي تساعد على تحقيق هذا الهدف وذلك عن طريق تحديد المشروعات والبرامج الاجتماعية التي تخدم التنمية الاجتماعية، بما يتفق مع الظروف الخاصة بكل دولة، ويكفل تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه المشروعات وبصورة خاصة البرامج والمشروعات التي تؤمن الاهتمام بالأسرة والطفولة وتوفير الخدمات الاجتماعية التي تمكّنها من تأدية دورها بصورة فعالة في بناء المجتمع، والعمل بكل الوسائل على زيادة دخلها، والإسهام في حل المشكلات التي تصادر فيها.

## **٢ - الإسهام في اقامة المجتمع الآمن على النحو الذي يكفل الاطمئنان والاستقرار لحاضر ومستقبل المواطن:**

وتعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها، وبوجه خاص في مشروعات التأهيل والدفاع الاجتماعي، وبالوسائل التالية:

- ١ - اعداد الدراسات، وتحديد المشروعات، التي تكفل رعاية المعوقين، وتأهيلهم لأعمال تناسبهم، والعمل على تحقيق التنسيق والتكميل بين هذه المشروعات.
- ب - وضع المشروعات والبرامج التي تكفل الوقاية والعلاج للأفراد المعرضين للانحراف، وتحقيق التكامل بين هذه المشروعات والبرامج.

## **٣ - الإسهام في توفير الوسائل الكفيلة بزيادة كفاءة وفعالية البرامج الاجتماعية، والعمل على رفع مستوى الاداء:**

وتعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها فيما يتعلق بسياسات وخطط البحث وبرامج التدريب المختلفة، وذلك بالوسائل التالية:

- ١ - الاهتمام بأجهزة البحث العلمي، والعمل على تدعيمها في اطار من التنسيق والتعاون بين هذه الأجهزة بالدول الأعضاء.
- ب - وضع البرامج المشتركة للتدريب في مجالات العمل الاجتماعي المختلفة في القطاعات الحكومية والاهلية، لتطوير وتكوين الكوادر الفنية، والقيادات الازمة لعملية التطور الاجتماعي.

## **٤ - تنمية الوعي الاجتماعي لدى المواطن:**

وتعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها فيما يتعلق بسياسات الارشاد الاجتماعي، وبالوسائل التالية:

- أ - رسم سياسة موحدة لبرامج الارشاد والتوعية الاجتماعية في هذه الدول، في إطار المبادئ والقيم الاسلامية، وتعزيز الاتجاهات في ضوء هذه المبادئ والقيم.
- ب - وضع برامج الارشاد والتوعية الاجتماعية في إطار السياسة المرسومة، والعمل على تحقيق التنسيق والتكميل بين هذه البرامج.

#### **٥ - الاهتمام بالحركة التعاونية:**

وتعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك عن طريق:

- أ - رسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية تأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع المنطقة.
- ب - انشاء وتطوير المشروعات والبرامج والكواكب التعاونية وفق الاساليب العلمية الحديثة.
- ج - تشجيع تكوين الاتحادات التعاونية المختلفة في إطار السياسة المرسومة لكل دولة.
- د - اجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال التعاونيات.
- هـ - الاستفادة من تجارب الدول الأعضاء في مجالات التعاون المختلفة.
- و - نشر الوعي التعاوني بين المواطنين في الدول الأعضاء.

#### **٦ - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات الاجتماعية المختلفة:**

وتعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك عن طريق:

- أ - الزيارات الاستطلاعية والعلمية.
- ب - عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة.
- ج - تبادل البحوث والدراسات العلمية.
- د - المشاركة في برامج التدريب.
- هـ - تبادل الخبرات والاستشارات الفنية.
- و - تبادل المعلومات.

وغير ذلك من الوسائل التي تساعده على تحقيق هذا الهدف.

#### **٧ - دعم الدول الأعضاء غير القادرة بالامكانيات الازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج الاجتماعية المختلفة.**

**قرار رقم (٢)**  
**بشأن البناء التنظيمي للجمعيات**  
**وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية**

تحقيقاً للمبادئ والأهداف التي اعلنها المؤتمر، ورغبة في برمجة قراراته ومتابعة تنفيذها، قرر المؤتمر:

- ١ - تكوين مجلس، يسمى (مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) يجتمع في الأسبوع الثاني من يناير/كانون الثاني من كل عام.
- ٢ - تشكيل لجنة تسمى (لجنة خبراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) تجتمع في الأسبوع الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام، ويكون اجتماعها في البلد الذي يجتمع فيه المجلس.
- ٣ - إنشاء جهاز يسمى (مكتب المتابعة) ويكون مقره دولة البحرين، لمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس. ويعهد لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين بتنسمية المسؤول عن هذا المكتب، وتعيين جهازه الإداري.
- ٤ - يعهد إلى لجنة الخبراء في الاجتماع القادم مهمة إعداد دراسة عن كيفية سير العمل في هذه الأجهزة بما يكفل لها النجاح، وعلى الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر تزويد اللجنة بتصوراتها حول هذا الموضوع وذلك قبل اتخاذ اجتماعاتها المقبلة بوقت كافٍ، تمهيداً لاحتتها إلى المجلس في اجتماعه الأول.



**قرار رقم (٣)**

**بشأن اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية  
بالدول العربية الخليجية مؤتمراً تأسيسياً**

قرر المؤتمر اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية المنعقد في البحرين في الفترة من ٦ - ٨ فبراير/شباط ١٩٧٨م مؤتمراً تأسيسياً.



## **قرار رقم (٤) بشأن الموضوعات المستجدة**

### **أولاً - المساهمة في دعم موازنة منظمة العمل العربية:**

تدارس المؤتمر هذا الموضوع وأبدى موافقته المبدئية على ضرورة المساهمة في دعم موازنة المنظمة، على أن يتم بحث ذلك ضمن أعمال مؤتمر العمل العربي القادم، وضمن البند الخاص بمناقشة جدول أعمال الدورة (٦٤) لمؤتمر العمل الدولي يونيو/حزيران ١٩٧٨. (تحفظ سلطنة عمان).

### **ثانياً . تعریف برامج التدريب المهني في دول المغرب العربي والصومال وغيرها:**

تدارس المؤتمر هذا الموضوع ورأى إبلاغ المدير العام لمكتب العمل العربي باعداد مشروع متكامل بقضايا تعریف هذه البرامج بالدول المذكورة وغيرها يقدم الى احدى الدورات القادمة لمؤتمر العمل العربي.

### **ثالثاً . استعمال اللغة العربية في أعمال منظمة العمل الدولية:**

تدارس المؤتمر هذا الموضوع وارتدى دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي لواصلة مساعديه لادخال اللغة العربية في أعمال ونشاطات منظمة العمل الدولية ومؤتمراتها ولجانها، على أن يكون التفاوض على أساس الاختيار الأول والذي تقدر تكاليفه بحوالي أربعة ملايين دولار أمريكي لستين، وتتولى الدول العربية الاعضاء تغطية هذه النفقات.



**قرار رقم (٥)**  
**بشأن موعد ومكان انسقاد**  
**الاجتماع الأول للمجلس ولجنة الخبراء**

بناء على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر، قرر المؤتمرون ما يلي:

**أولاً -** ان يعقد الاجتماع الأول للمجلس في الأسبوع الثاني من يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ ، بمدينة الدوحة بدولة قطر.

**ثانياً -** ان يعقد اجتماع لجنة الخبراء في الأسبوع الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ ، بمدينة الدوحة بدولة قطر.



**قرار رقم (١)**  
**بشأن جدول أعمال اجتماعات**  
**الدورة الأولى للمجلس ولجنة الخبراء**


أولاً - تدارس المؤتمراقتراح المقدم من دولة البحرين بشأن جدول أعمال الاجتماع الأول للمجلس وهو:

١ - تحديد الوسائل العملية الكفيلة بتحقيق التنسيق بين سياسات تخطيط وتنمية القوى العاملة في البلدان العربية الخليجية، خاصة ما يتعلق منها بإنشاء مركز إقليمي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية الخليجية يختص بتحديد العرض والطلب على القوى العاملة في الدول الأعضاء، ووضع دليل موحد للتمثيل المهني لمنطقة الخليج وتنظيم عملية تبادل المعلومات والبيانات والاحصاءات عن القوى العاملة، وتطوير خدمات أجهزة الاستخدام في الدول الأعضاء وحصر الإمكانيات التدريبية والتعليمية الخليجية وقدير وتحديد احتياجات التدريب المهني كما ونوعاً على المستوى الخليجي، واعداد خطة تدريبية خلجمية وتنميط مستويات التدريب وتوحيد مقاييس الماهرة.

٢ - تحديد الوسائل العملية الكفيلة بتحقيق التنسيق بين سياسات البحث وبرامج التدريب الاجتماعي المختلفة خاصة ما يتعلق منها بإنشاء مركز إقليمي للبحث والتدريب الاجتماعي يختص بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بحجم المشكلات الاجتماعية الخليجية وطبيعتها، والعوامل التي تؤدي إليها ووسائل مواجهتها، وتحقيق الاستفادة من نتائج البحث الاجتماعية وتجميع البيانات الاحصائية الاجتماعية وتسجيلها وتحليلها وتبنيتها واستخلاص النتائج وتفسير الظواهر السائدة في منطقة الخليج، وتحديد الاحتياجات التدريبية الاجتماعية ووضع البرامج التدريبية الكفيلة بسد هذه الاحتياجات وتنفيذها.


ثانياً - قرر المؤتمر حالة اقتراح دولة البحرين المذكور في الفقرة أولاً سابقاً أعلاه، واقتراح دولة الكويت الخاص بالتنظيمات الإدارية واحتضانات الأجهزة التنظيمية، إلى لجنة الخبراء في اجتماعها القادم لدراستهما، تمهدأً لإعداد مشروع توصيات، يكون ضمن جدول أعمال المجلس في اجتماعه الأول.





# قرارات الدورة الأولى

الدوحة ٢٣-٤١ صفر ١٤٩٩  
٢٠-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩م



## المحتويات

### الصفحة من - إلى

قرار رقم (١) بشأن النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ونظام العمل بلجنة الخبراء ..... وكتب المتابعة .....	٧٩ - ٨٣
قرار رقم (٢) بشأن تعيين أمين عام مكتب المتابعة .....	٨٤
قرار رقم (٣) بشأن موازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ..... قرار رقم (٤) بشأن توزيع أنصبة الدول الاعضاء في موازنة مكتب المتابعة ..... ويتوفير مقر له .....	٨٥ - ٨٦
قرار رقم (٥) بشأن إنشاء مركز إقليمي خليجي للبحوث والتدريب ..... الاجتماعي ومركز إقليمي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية .....	٨٨
قرار رقم (٦) بشأن المسائل المتعلقة بمنظمة العمل العربية ..... قرار رقم (٧) بشأن الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة ..... قرار رقم (٨) بشأن شكوى اتحاد عمال الطباعة في الهند ..... قرار رقم (٩) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة الثانية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والدورة الثالثة للجنة الخبراء ..... قرار رقم (١٠) بشأن تقديم الشكر لدولة قطر على ضيافتها الكريمة ..... ٩٢ - ٩٣	٩١



**قرار رقم (١)**  
**بشأن النظام الأساسي**  
**لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية**  
**الخليجية ونظام العمل بلجنة الخبراء، (\*) ومكتب المتابعة (\*\*)**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى.

بعد الاطلاع على الاقتراحات المقدمة من وفود دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين، واللاحظات المبنية من وفود بقية الدول الأعضاء حول الموضوع، والاطلاع على توصيات لجنة الخبراء وبعد المداولة بهذا الخصوص،

**قرر**

وضع النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ونظام العمل بكل من لجنة الخبراء ومكتب المتابعة على النحو التالي:

**أولاً - النظام الأساسي**  
**لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية**  
**بالدول العربية الخليجية**

**المادة الأولى**

يتتألف المجلس من وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية أو من ينوب عنهم. (\*\*\*)

**أهداف المجلس**

**المادة الثانية**

يعمل المجلس على تحقيق المبادئ والأهداف التالية:

١ - الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.

(\*) تم تعديل تسمية "لجنة الخبراء" إلى "لجنة وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن الدورة الثامنة للمجلس.

(\*\*) أصدر مكتب المتابعة هذا النظام ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد الثامن «ترجمة باللغة الانجليزية».

(\*\*\*) الدول الأعضاء في المجلس هي: دولة الإمارات العربية المتحدة - دولة البحرين - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العراقية - سلطنة عمان - دولة قطر - دولة الكويت.

- ٢ - الاسهام في تحقيق السلام الاجتماعي.
- ٣ - الاسهام في زيادة الانتاج ورفع كفايته في الدول الاعضاء.
- ٤ - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات العمالية المختلفة.
- ٥ - الاسهام في التنمية الاجتماعية المركزة على بناء الانسان.
- ٦ - الاسهام في اقامة المجتمع الامن على النحو الذى يكفل الاطمئنان والاستقرار لحاضر ومستقبل المواطنين في هذه الدول.
- ٧ - الاسهام في توفير الوسائل الكفيلة بزيادة وكفاءة فعالية البرامج الاجتماعية والعمل على رفع مستوى الأداء في هذه الدول.
- ٨ - تنمية الوعي الاجتماعي لدى المواطنين في الدول الاعضاء.
- ٩ - الاهتمام بالحركة التعاونية.
- ١٠ - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات الاجتماعية المختلفة بين الدول الاعضاء.
- ١١ - دعم الدول الاعضاء غير القادرة بالامكانيات الالزمة لتنفيذ المشاريع والبرامج الاجتماعية المختلفة.  
ويعمل المجلس على تحقيق هذه المبادىء والأهداف بالوسائل التي أقرت في مؤتمر البحرين التأسيسي المنعقد في الفترة من ٦ - ٨ فبراير/شباط ١٩٧٨ م.

## **اقتاصات المجلس**

### **المادة الثالثة**

يتولى المجلس، في سبيل تحقيق المبادىء والأهداف المشار إليها في المادة السابقة، الاختصاصات التالية:

- ١ - رسم السياسات ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق تلك المبادىء والأهداف.
- ٢ - تشكيل لجان فنية وانتداب خبراء للقيام بدراسات معينة أو اجراء بحوث في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية والتعاون، كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ٣ - مناقشة واقرارات التقارير والدراسات والبحوث التي ترفع للمجلس من لجنة الخبراء ومكتب المتابعة واللجان الفنية.
- ٤ - اقرار الموازنة السنوية للأجهزة التابعة للمجلس وطريقة توزيع انصبتها على الدول الاعضاء.
- ٥ - تعيين أمين عام مكتب المتابعة، وتحديد الجهاز الوظيفي اللازم له.
- ٦ - تحديد موضوعات جدول أعمال الدورة التالية للمجلس واعتماده بصورة نهائية في بداية تلك الدورة.

٧ - اصدار اللوائح الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## **اجتماعات المجلس**

### **المادة الرابعة**

يعقد المجلس اجتماعاته في دولة المقر (البحرين) أو في احدى الدول الأعضاء، بناء على دعوة منها وموافقة المجلس.

### **المادة الخامسة**

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية في الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام.

ويجوز دعوة المجلس لعقد دورة غير عادية أو تأجيل اجتماعه العادي بناء على طلب دولة أو أكثر وموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

### **المادة السادسة**

يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادلة لأعضائه، ويتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد في المجلس.

### **المادة السابعة**

تكون جلسات المجلس علنية فيما عدا الحالات التي يقرر المجلس عقدها بصفة سرية.

### **المادة الثامنة**

يقتصر حضور جلسات المجلس على الوزراء أو من ينوب عنهم والوفود المرافقة لهم، وأمين عام مكتب المتابعة وهيئة السكرتارية.

ويقوم مكتب المتابعة - بعد موافقة المجلس - بدعوة مندوبي عن بعض الدول والمنظمات العربية والدولية بصفة مراقبين، لهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

## **رئاسة المجلس**

### **المادة التاسعة**

ينتخب المجلس في بداية جلساته رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً لدورة كاملة، يتولى الرئيس الاختصاصات التالية:

١ - افتتاح الجلسات وفضها.

- ٢ - ادارة المناقشات وضمان سريان اللائحة الداخلية للمجلس.
- ٣ - طرح المسائل للتصويت واعلان النتيجة.

### **المادة العاشرة**

لا يشترك الرئيس في المناقشات أو التصويت.

### **المادة الحادية عشرة**

في حالة تغيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها، يتولى نائب الرئيس القيام بمهام رئيس المجلس، وتكون له نفس حقوق الرئيس وصلاحياته.

## **ثانياً - نظام العمل بلجنة الخبراء (\*)**

### **المادة الأولى**

تشكل لجنة تسمى (لجنة خبراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) وتعين كل دولة عضو في المجلس مندويا عنها في هذه اللجنة. وللجنة أن تشكل بين أعضائها لجانا فرعية لدراسة الموضوعات المتخصصة الواردة على جدول أعمالها.

### **المادة الثانية**

تجتمع اللجنة في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول (أكتوبر) من كل عام ويكون اجتماعها في البلد الذي يجتمع فيه المجلس.

### **المادة الثالثة**

تنتخب اللجنة في بداية جلساتها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا لها.

### **المادة الرابعة**

تحتفل اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

- ١ - دراسة وثائق مشروع جدول أعمال مجلس الوزراء المعدة من قبل مكتب المتابعة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.
- ٢ - اعداد صيغ التعاون الفنى في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية والتعاون.
- ٣ - آية مسائل أخرى يوكلها المجلس اليها.

(\*) تم تعديل تسمية "لجنة الخبراء" الى "لجنة وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن الدورة الثامنة للمجلس.

## **ثالثا . نظام العمل بمكتب المتابعة**

### **المادة الأولى**

ينشأ مكتب فني يسمى (مكتب المتابعة) يكون مقره دولة البحرين، يقوم بمهام السكرتارية لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء، يرأسه أمين عام يعينه المجلس لمدة ثلاث سنوات، قابلة التجديد.

### **المادة الثانية**

يتولى أمين عام مكتب المتابعة مهمة السكرتير العام لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير العمل في مكتب المتابعة.

### **المادة الثالثة**

يقوم أمين عام مكتب المتابعة بتعيين موظفي المكتب، طبقاً للائحة الموظفين، على أن يكونوا من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية. وأن يراعي اختيارهم من الدول الأعضاء.

### **المادة الرابعة**

لا يجوز لأمين عام مكتب المتابعة، بصفته هذه، ان يتصل او يقبل الاتصال بأية ادارة حكومية بالدول الأعضاء الا عن طريق الجهة المختصة التي تحددها كل دولة. كما لا يجوز له العمل بأية وظيفة أخرى طوال توليه مهام منصبه.

### **المادة الخامسة**

يختص مكتب المتابعة بالمهام والمسؤوليات التالية:

- ١ - تحضير الوثائق والدراسات الخاصة بموضوعات جدول أعمال المجلس وحالتها الى الدول الأعضاء قبل عقد اجتماعات المجلس بوقت كاف.
- ٢ - تلقي ودراسة ردود الدول الأعضاء على الموضوعات الخاصة بالعمل والمسائل الاجتماعية التي ترسل في صورة استبيانات أو تقارير.
- ٣ - الدعوة لاجتماعات المجلس ولجنة الخبراء واللجان الفنية الأخرى والتحضير لهذه الاجتماعات.
- ٤ - استلام وطبع وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات ومتابعتها.
- ٥ - طبع وتوزيع تقارير ومحاضر الجلسات ونشر المضابط النهائية لأعمال المجلس ولجنة الخبراء.
- ٦ - حفظ أوراق وسجلات المجلس.
- ٧ - اعداد مشروعات اللوائح المالية ومشروع الموارنة السنوية للأجهزة التابعة للمجلس.
- ٨ - آية مسائل أخرى يوكلها المجلس الى المكتب.

## **قرار رقم (٢) بشأن تعيين أمين عام مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى  
بعد الاطلاع على ترشيح وقد دولة البحرين للسيد كامل صالح الصالح مدير إدارة  
التخطيط والشؤون الفنية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالبحرين والقائم بأعمال  
مدير مكتب المتابعة لتنصيب أمين عام مكتب المتابعة، وبعد المداولة حول الموضوع،

### **قرار**

تعيين السيد كامل صالح الصالح أميناً عاماً لمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل  
والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ هذا  
القرار.



## قرار رقم (٣) بشأن الموازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى بعد الاطلاع على مشروع الموازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠ المقدم من لجنة الخبراء والاطلاع على الاقتراح المقدم من وفد دولة البحرين بخصوص تعديل فروع الموازنة، وبعد المداولة حول الموضوع.

### قرارات

**أولاً - اقرار الموازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠ على النحو التالي:**

الباب	البند (البيان)	المخصصات المقدرة بالدينار البحريني	المجموع بالدينار
١ - الأجور والمرتبات	١ - وظيفة أمين عام المكتب ٢ - أربع وظائف فنية على أن يكون بينها وظيفة محاسب ٣ - وظيفتان لسكرتارية ٤ - أربع وظائف خدمات مساعدة	٨٩٦٠ ٢٤٤٧٢  ٥٤٨٨ ٦٠٢٠	٤٤٩٤٠
ب - التأسيس والتأثيث	١ - سيارة لاستعمال أمين عام المكتب وأخرى لاستعمال المكتب ٢ - ماكينة طباعة عربية كهربائية ٣ - ماكينة طباعة إنجليزية كهربائية ٤ - ماكينة سحب (رونيو) ٥ - آلة حاسبة صغيرة ٦ - ماكينة تصوير ٧ - أدوات مكاتب ٨ - جهاز تلكس	٨٠٠٠ ٧٠٠ ٣٥٠ ٤٥٠ ٥٠ ٢٣٠٠ ٥٠٠٠ ٢٥٠٠	١٩٣٥٠

الباب	البند (البيان)	المخصصات المقدرة بالدينار البحريني	المجموع بالدينار
ج - المصاروفات الادارية	١ - تذاكر سفر	٥٠٠٠	
	٢ - بدل سفر	٥٠٠٠	
	٣ - بدل سكن	٥٠٠٠	
	٤ - بريد وبرق وهاتف	٥٠٠	
	٥ - بنزين وصيانة للسيارات	٦٠٠	
	٦ - أدوات كتابية وورق	٢٥٠٠	
	٧ - اشتراك في الصحف والمجلات والنشرات	٥٠٠	
	٨ - ثقفات الكهرباء والمياه	٥٠٠	
	٩ - أدوات نظافة	١٠٠	
	١٠ - بدل نشرية	٥٠٠	
	١١ - مكافآت للبحوث والدراسات	٥٠٠٠	
	١٢ - تأمين	١٠٠٠	
	١٣ - ضيافة	١٠٠٠	
		٢٧٢٠٠	اجمالي الموارنة ٩١٤٩٠ دينارا بحرينيا (واحد وتسعون الفا واربعون دينارا).

- ثانياً - منح أمين عام مكتب المتابعة صلاحية النقل من باب لاخر في هذه الموارنة.
- ثالثاً - أن تبدأ السنة المالية في أول شباط (فبراير) وتنتهي في ٢١ كانون الثاني (يناير) من كل عام.
- رابعاً - منح أمين عام مكتب المتابعة صلاحية التعين في الوظائف الواردة في هذه الموارنة بصفة مؤقتة الى حين اعتماد اللوائح المالية والادارية للمكتب.



**قرار رقم (٤)**  
**بشأن توزيع أنصبة الدول الأعضاء**  
**في موازنة مكتب المتابعة وتوفير مقر له**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى  
بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء والاقتراح المقدم من وفد المملكة العربية  
السعودية بخصوص توزيع أنصبة موازنة مكتب المتابعة على الدول الأعضاء والعرض  
المقدم من وفد دولة البحرين بخصوص استعدادها لتوفير مقر للمكتب، وبعد المداولة حول  
الموضوع،

**قرر**

- أولاً - أن تكون أنصبة الدول الأعضاء في موازنة مكتب المتابعة كما يلي:
- (٦/٥ الموازنة) تدفعها بالتساوي كل من دولة الإمارات العربية المتحدة،  
والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العراقية، ودولة قطر، ودولة الكويت.
- (٦/١ الموازنة) تدفعها بالتساوي كل من دولة البحرين وسلطنة عمان.
- ثانياً - تقديم الشكر إلى حكومة دولة البحرين على عرضها الكريم بتوفير مقر لمكتب  
المتابعة في البحرين.



## قرار رقم (٥)

### بشأن إنشاء مركز إقليمي خليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي ومركز إقليمي خليجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى.

بعد الاطلاع علىاقتراح المقدم من وفد دولة البحرين بشأن إنشاء مركز إقليمي خليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي ومركز إقليمي خليجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية ومشروع الاتفاقيتين المقدمتين من قبله بهذا الخصوص ومشروع نظام المركز الإقليمي الخليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي المقدم من وفد الجمهورية العراقية ومذكرة وفد دولة الكويت بشأن الاتصالات مع المعهد العربي للخطيط في الكويت والاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع.

## قررة

تكليف مكتب المتابعة بتشكيل فريق عمل فني من خبراء يختارون بصفتهم الشخصية لإجراء مسح ودراسة للتعرف على المؤسسات والمراكز الموجودة في الدول العربية الخليجية التي يمكن أن تقوم بمهام المركزين الإقليميين الخليجيين المقترن انشاؤهما مع الأخذ بنظر الاعتبار الاتصالات التي تمت مع المعهد العربي للخطيط في دولة الكويت والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في الجمهورية العراقية. على ان ينتهي المكتب من اعداد هذه الدراسة وموافقة الدول الاعضاء بها قبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة الخبراء.



## قرار رقم (٦) بشأن المسائل المتعلقة بمنظمة العمل العربية

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى.

بعد الاطلاع علىاقتراح المقدم من قبل دولة الكويت بشأن العمل على ترشيح دولة أو أكثر من الدول العربية الخليجية لعضوية لجنة المتابعة لمنظمة العمل العربية وكذلك  
الاقتراح بتعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة من دستور المنظمة المذكورة، والاطلاع على  
ملاحظات وفد دولة البحرين بخصوص هذين الاقتراحين، وتوصية لجنة الخبراء، وبعد  
المداولة حول الموضوع.

### قرارات

أولاً - أن تعمل الدول العربية الخليجية على التنسيق فيما بينها لترشيح دولة أو  
أكثر منها لعضوية المجالس والهيئات التابعة للمنظمات العربية والدولية  
المعنية بشئون العمل والشئون الاجتماعية.

ثانياً - دعوة حكومة دولة الكويت لإعداد صيغة التعديل المقترن للفقرة (١) من  
المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية وتقديمه للدورة الثامنة  
لمؤتمر العمل العربي المقرر عقدها في عام ١٩٨٠ م.



## **قرار رقم (٧) بشأن الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى،  
بعد الاطلاع علىاقتراح المقدم من دولة قطر بشأن دراسة تقديم مساعدات مالية  
للاتحاد الدولي لرعاية الطفولة من أجل ادخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد والبيانات  
المقدمة منها عن الاتحاد والاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

### **قرر**

ان تعمل الدول الاعضاء على دعم برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة  
خاصة ما يتعلق منها بادخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد وحيث الدول غير المنضمة  
للاتحاد الى الانضمام اليه، مع الاخذ بنظر الاعتبار العمل على ابعاد اسرائيل وجنوب  
افريقيا من هذه المنظمة.



## قرار رقم (٨) بشأن شكوى اتحاد عمال الطباعة في الهند

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى.

بعد الاطلاع على شكوى اتحاد عمال الطباعة الهنود في عليكرة المقدمه الى مدير عام مكتب العمل الدولي المتضمن ادعاءات بأن العمال الهنود في دول الخليج يعانون من التفرقة، والاطلاع على الملاحظات المقدمة من وفد دولة البحرين، وتبوصية لجنة الخبراء بهذا الخصوص، وبعد المداوله حول الموضوع،

### قرر

ان يتترك أمر الرد على مدير عام مكتب العمل الدولي بشأن شكوى اتحاد عمال الطباعة الهنود في عليكرة او اية شكاوى قد تقدم من جهات اخرى الى وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الاعضاء حسب تقديرها.



## قرار رقم (٩) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثانية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والدورة الثالثة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى.

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء والاقتراح المقدم من وفد دولة البحرين، وبعد المداولة حول الموضوع،

### قرارات

أولاً - أن تعقد الدورة الثانية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠ والدورة الثالثة للجنة الخبراء في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٩ م، وذلك في دولة الكويت باستضافة كريمة منها وبدعمها موجهة من معالي السيد عبد العزيز محمود وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ثانياً - أن يكون جدول أعمال الدورة الثانية لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء كما يلي:-

البند الأول: متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة ومناقشة تقرير أمين عام مكتب المتابعة.

البند الثاني: دراسة اوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، بقية النظر في وضع سياسة موحدة لتأدية خدماتها (مناقشة أولى).

البند الثالث: دراسة تنظيم استخدام اليد العاملة في الدول العربية الخليجية وأمكانية الاستفادة من اليد العاملة العربية (مناقشة أولى).

البند الرابع: النظر في نتائج الدراسة المتصلة بالاستفادة من المؤسسات والمراكز القائمة في الدول العربية الخليجية في مجال البحث والتدريب الاجتماعي وتخطيط وتنمية الموارد البشرية (مناقشة ثانية)

البند الخامس: النظر في اللوائح الإدارية والمالية والموازنة والمسائل المالية والإدارية.

البند السادس: النظر في المسائل المتعلقة بالدورة الثامنة لمؤتمر العمل العربي (مارس

١٩٨٠) والمسائل المتعلقة بمؤتمر وزراء وخبراء الشؤون الاجتماعية العرب القادر.

البند السابع: تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة الثالثة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والدورة الرابعة للجنة الخبراء.

البند الثامن: ما يستجد من أعمال.



## قرار رقم (١٠) بشأن تقديم الشكر لدولة قطر على ضيافتها الكريمة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى.

قد تم بحمد الله وتوفيقه بحث واقرار جميع الموضوعات التي تضمنها جدول أعماله.

### قرارات

- أولاً - توجيهه برقية شكر وتقدير واكبار الى حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر على كريم استضافته دولة قطر للمجلس.
- ثانياً - توجيهه برقية شكر وتقدير واكبار الى سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني نائب الامير وولي العهد على رعايته وافتتاحه الكريمة باتاحة الفرصة للوفود المشاركة في المجلس لقاء سموه.
- ثالثاً - توجيهه الشكر الى دولة قطر حكومة وشعباً على استضافتها الكريمة للمجلس وعلى مابذلته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة قطر وعلى رأسها معالي السيد علي أحمد الانصارى من جهود كبيرة وموقفة من أجل تسهيل اعمال المجلس وانجاحها.
- رابعاً - توجيهه الشكر الى الامانة العامة لمكتب المتابعة وعلى رأسها السيد كامل صالح الصالح والى مساعديه على الجهود التي بذلت للاعداد لاجتماعات المجلس.



# **قرارات الدورة الثنائية**

---


ال الكويت، ٢٦-٩٤ صفر ١٤٠٥هـ  
١٤-١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠م



## **المحتويات**

### **الصفحة من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن نظام الدوري في انتخاب أعضاء مجلس الادارة في المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية ..... ٩٩
قرار رقم (٢) بشأن برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة في دول المنطقة وخاصة ما يتعلق منها بإدخال اللغة العربية في أعماله ..... ١٠٠
قرار رقم (٣) بشأن إجراءات متابعة تنفيذ قرارات المجلس ..... ١٠١
قرار رقم (٤) بشأن دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع الخليجي بغية النظر في وضع سياسة موحدة لتأدية خدماتها ..... ١٠٢ - ١٠٣
قرار رقم (٥) بشأن دراسة تنظيم استخدام الأيدي العاملة في الدول العربية الخليجية وأمكانية الاستفادة من الأيدي العاملة العربية ..... ١٠٤
قرار رقم (٦) بشأن نتائج الدراسة المتصلة بالاستفادة من المؤسسات والمراكز القائمة في الدول العربية الخليجية في مجال ابحاث وتدريب الاجتماعي وتخطيط وتنمية الموارد البشرية ..... ١٠٥
قرار رقم (٧) بشأن اللوائح الادارية والمالية والموازنة والمسائل المالية والادارية ..... ١٠٦
قرار رقم (٨) بشأن المشروعات المقترحة من منظمة العمل الدولية ..... ١٠٧
قرار رقم (٩) بشأن انشاء معهد عربي خليجي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني ..... ١٠٨
قرار رقم (١٠) بشأن اعتبار الدورة الأولى للجنة الخبراء دورة تأسيسية ..... ١٠٩
قرار رقم (١١) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والدورة الثالثة للجنة الخبراء ..... ١١٠
قرار رقم (١٢) بشأن تقديم الشكر الدولة الكويت على ضيافتها الكريمه ... ١١١



**قرار رقم (١)**  
**بشأن نظام الدورية في انتخاب أعضاء مجلس الادارة**  
**في المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة**  
**لمنظمة العمل العربية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداوله حول الموضوع،

**قرار**

أن ينحصر نظام الدورية في انتخاب أعضاء مجلس الادارة في المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية في المجموعة الحكومية، وأن يكون هذا على هيئة اتفاق بين الحكومات الأعضاء في المنظمة.



## قرار رقم (٢)

### بشأن برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة في دول المنطقة وخاصة ما يتعلق منها بادخال اللغة العربية في أعماله

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.  
بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

#### قرر،

أن تتولى الدول الأعضاء في المجلس وفي الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة مهمة الاتصال مع المسؤولين في الاتحاد فيما يتعلق ببرامج ومشروعات الاتحاد في الدول العربية الخليجية وخاصة ما يتعلق منها بادخال اللغة العربية في أعماله على أن تعرض نتائج هذه الاتصالات في دورة لجنة الخبراء والمجلس القادمتين.



## **قرار رقم (٣) بشأن اجراءات متابعة تنفيذ قرارات المجلس**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

### **قرار**

الطلب إلى الدول الأعضاء تزويد مكتب المتابعة بتقارير دورية عما اتخذته من إجراءات تتعلق بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس، وفق استشارات يعدها المكتب على غرار الاستثمارات المعدة من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من أجل متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.



## قرار رقم (٤)

### بشأن دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي بغية النظر في وضع سياسة موحدة لتأدية خدماتها

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على توصيات لجنة الخبراء ومشروع القرار المقدم من وفد دولة البحرين، وبعد المداولة حول الموضوع،

#### قرارات

أولاً - العمل على تحقيق المزيد من التنسيق والتعاون بين أنشطة الرعاية الاجتماعية على المستوى الإقليمي الخليجي، بصورة تمكن من تبادل الخبرة وتعزيزها واستثمارها على الوجه الأكمل. وهذا يتطلب:

١ - تكليف مكتب المتابعة بإعداد دراسة لايجاد أساس علمية لتحقيق الحد الضروري من الوحدة بين المفاهيم الأساسية واللوائح والأنظمة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتقسيمات الوظائف الفنية والإدارية فيها في ضوء البيادئ التي أقرها المؤتمر التأسيسي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وتقديم هذه الدراسة في الدورة القادمة.

٢ - تكليف مكتب المتابعة بإعداد برنامج لمجموعة من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية بهدف تطوير الفنانيين العاملين بهذه المجالات.

٣ - اعتبار الأسبوع الأول من شهر شعبان في كل عام هجري اعتباراً من عام ١٤٠١، أسبوعاً للعمل الاجتماعي في كل الدول العربية الخليجية، يتضمن القيام بتكرييم العاملين المجدين في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوعية المواطنين بدورهم في هذه المجالات، وإقامة معارض مشتركة لمنتجات المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتقديم برامج إعلامية للتعریف بدور وأهداف هذه المؤسسات.

٤ - تبادل التقارير الدورية بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

ثانياً -

تكليف مكتب المتابعة بدراسة امكانية ووسائل توسيع فرص استفادة مواطنى الدول الأعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية القائمة فيها.

ثالثاً -

تكليف مكتب المتابعة باستكمال الدراسة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي في ضوء النقاط التالية:

- ١ - الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأهداف الأساسية للسياسة الاجتماعية وتحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في تحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية وارسال دعائم الأمن الاجتماعي.
- ٢ - تحديد مفهوم الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء وتحديد مدى التمايز والاختلاف في ضوء ما حددته المؤتمر التأسيسي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- ٣ - تحديد حجم ونوعية مشكلات الرعاية الاجتماعية وصولاً إلى تحديد المشروعات التي يمكن من خلالها مواجهة تلك المشكلات، سواء كانت تلك المشروعات إقليمية أو وطنية.
- ٤ - الاقتصرار في الدراسة على التوصيات ذات العلاقة المباشرة بأوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء على أن تكون هذه التوصيات مقرونة باقتراح خطوات عملية لتنفيذها.



## قرار رقم (٥)

# **بشأن دراسة تنظيم استخدام الأيدي العاملة في الدول العربية الخليجية وامكانية الاستفادة من الأيدي العاملة العربية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.  
بعد الاطلاع على توصيات لجنة الخبراء، ومشروع القرار الموحد المقدم من فدوى  
الجمهورية العراقية ودولة البحرين، وبعد المداولات حول الموضوع،

### قرر

أولاً -  
تحت الدول الأعضاء على الاستعانة بالعمالة العربية واحلالها تدريجيا محل  
العمالة غير العربية، مع منح جميع التسهيلات لاستخدامها في المجالات  
المختلفة بقدر الامكان.

ثانياً -  
تنتول كل من الدول الأعضاء اجراء دراسة احصائية تحدد قوة العمل  
المتاحه من الوطنين والوافدين فيها وفقاً لتصنيف مهنى وكذلك اجراء دراسة  
عن المهن التي يتبعن شغلها بنسب معينة من العمالة العربية على ضوء نسبة  
العجز الملحوظ فيها من القوى العاملة الوطنية المتاحة واجراء دراسة عن  
وسائل تطوير أجهزة الاستخدام فيها على أن يتم تبادل هذه الدراسات بين  
الدول الأعضاء عن طريق مكتب المتابعة.



## قرار رقم (٦)

### بشأن نتائج الدراسة المتصلة بالاستفادة من المؤسسات والمراكم القائمة في الدول العربية الخليجية في مجال البحث والتدريب الاجتماعي وتخطيط وتنمية الموارد البشرية

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.  
بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء ومشروع القرار المقدم من وفد دولة البحرين،  
وبعد المداولة حول الموضوع،

#### قرر

ابقاء المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد ومركز التدريب والبحوث  
التطبيقية بالدرعية (الرياض) والمعهد العربي للتخطيط بالكويت، على ما هي عليه مع اجراء  
التنسيق اللازم بين مكتب المتابعة وكل من هذه المراكز فيما يتعلق بمبادرات البحث  
والتدريب في المجالين الاجتماعي والعمالي دون الحاجة الى انشاء مراكز جديدة على  
المستوى الاقليمي.



## قرار رقم (٧) بشأن اللوائح الإدارية والمالية والموازنة والمسائل المالية والإدارية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على اللوائح الإدارية والمالية والموازنة السنوية المقدمة من مكتب المتابعة، والاطلاع على توصيات لجنة الخبراء وتقرير اللجنة المالية المنبثقة عن الدورة الثانية لمجلس الوزراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

### فقر

أولاً - اعتماد الموازنة السنوية لعام ١٩٨٠ - ١٩٨١ طبقاً لاعتمادات الموازنة السنوية لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠، مع منح أمين عام مكتب المتابعة صلاحية نقل الاعتمادات من بند إلى آخر داخل الباب الواحد ومن باب إلى آخر، وتقديره اختيار تنفيذ الدراسات الأكثر أهمية على ضوء الاعتمادات المتوفرة في الموازنة.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بتوزيع التقرير الذي أعدته اللجنة المالية المنبثقة عن مجلس الوزراء حول مشروعات لوائح الهيكل التنظيمي والنظام المالي ولائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة ومشروع الموازنة التقديرية، على الدول الأعضاء لدراستها دراسة وافية تمهيداً لابداء الرأي بشأنها في الدورة القادمة لكل من لجنة الخبراء ومجلس الوزراء.

ثالثاً - ارجاء النظر في مشروعى اللائحتين الداخليةتين لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء وعرضهما على كل من لجنة الخبراء ومجلس الوزراء في دورتيهما القادمتين.



## قرار رقم (٨) بشأن المشروعات المقترحة من منظمة العمل الدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية،

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء بخصوص مشروع الدراسة المقدمة من قبل مكتب العمل الدولي ببيروت. ومذكرة مكتب المتابعة بشأن اقتراح تنظيم دورات تدريبية مشتركة للدول العربية الخليجية في المركز الدولي للدراسات التدريبية العليا في تورين بايطاليا، وبعد المداولة حول الموضوع،

### قرار

تكليف مكتب المتابعة بالاعتناء بكل من مدير مكتب منظمة العمل الدولية في بيروت وممثل مكتب العمل الدولي في الكويت عن قبول الاقتراحين المقدمين مع ابلاغهما بامكان اتصالهما مباشرة بالدول الأعضاء حول الموضوعين وبقدر ما يتعلق بكل من هذه الدول على انفراد.



## قرار رقم (٩)

### بشأن إنشاء معهد عربى خليجى لإعداد المدربين في مراكز التدريب المهني

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على مشروع القرار المقدم من وفد الجمهورية العراقية بشأن إنشاء معهد عربى خليجى لإعداد المدربين في مراكز التدريب المهني في الدول العربية الخليجية يكون مقره في أحدى هذه الدول ويمول من مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وبعد المداولة حول الموضوع.

## قرر

الطلب من حكومة الجمهورية العراقية بإعداد دراسة مفصلة حول إنشاء المعهد العربي الخليجي لإعداد المدربين المقترن بوضع مشروع نظامه الأساسي، وموافقة مكتب المتابعة بالدراسة والمشروع، ليقوم بتزويد الدول الأعضاء بهما تمهدًا لإبداء الرأي حول الموضوع في اجتماع لجنة الخبراء بدورتها الثالثة القادمة، ثم عرض الدراسة ومشروع النظام مع توصيات لجنة الخبراء على المجلس في دورته الثالثة القادمة.



**قرار رقم (١٠)  
بشأن اعتبار الدورة الأولى لجنة الخبراء،  
دورة تأسيسية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته  
الثانية

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

**قرار**

اعتبار الدورة الأولى لجنة الخبراء التي انعقدت في دولة البحرين (المئامة) في الفترة من ١٧ إلى ٨ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ دورة تأسيسية تمشياً مع القرار الذي سبق اتخاذها باعتبار المؤتمر الأول للوزراء مؤتمراً تأسيسياً، بحيث تأخذ دورات لجنة الخبراء التسلسل الرقمي نفسه لدورات مجلس الوزراء.



## قرار رقم (١١)

### بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والدوره الثالثة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية بعد الاطلاع على توصيات لجنة الخبراء، وبعد المداوله حول الموضوع،

#### قرر

أولاً - تحديد موعد عقد الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدوره الثالثة للجنة الخبراء، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناءً على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين.

ثانياً - عقد الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدوره الثالثة للجنة الخبراء في دولة الإمارات العربية المتحدة بدعوة كريمة من حكومتها لاستضافة الدورتين، مع تقديم جزيل الشكر إليها على هذه الدعوة الكريمة.

ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدوره الثالثة للجنة الخبراء مشتملاً على البنود التالية:

البند الأول: تقرير أمين عام مكتب المتابعة بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.

البند الثاني: دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، بغية النظر في وضع سياسة موحدة لتأدية خدماتها (مناقشة ثانية).

البند الثالث: دراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم بمقتضاهما تقديم هذه الخدمات سعياً إلى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين مستواهم المعيشي.

البند الرابع: النظر في الموارنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند الخامس: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس وزراء الدول العربية الرابعة للجنة الخبراء.

البند السادس: ما يستجد من أعمال.



## قرار رقم (١٢)

### بشأن تقديم الشكر لدولة الكويت على ضيافتها الكريمة

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية

وقد تم بحمد الله وتوثيقه بحث جميع الموضوعات التي تضمنها جدول أعماله،

#### قرر

- ١ - توجيهه برقة شكر وتقدير واكبار الى صاحب السمو/الشيخ جابر الأحمد الصباح - أمير دولة الكويت على كريم استضافة دولة الكويت لمجلس وعلى التقاطه الكريمة باتاحة الفرصة للوزراء رؤساء الوفود المشاركة في المجلس لقاء سموه.
- ٢ - توجيهه برقة تحيه وتنمينيات بالشفاء العاجل الى سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣ - توجيه برقة شكر وتقدير الى الشيخ جابر العلي - رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الاعلام على رعايته للجلسه الافتتاحية للمجلس واتاحته الفرصة للوزراء ورؤساء الوفود المشاركة في المجلس للقائه.
- ٤ - توجيه الشكر الى دولة الكويت حكومة وشعبا على استضافتها الكريمة للمجلس وعلى مابذلهه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت وعلى رأسها معالي السيد عبد العزيز محمود من جهود كبيرة وموفقة من أجل تسهيل أعمال المجلس وانجاحه.
- ٥ - توجيه الشكر الى الامانه العامة لمكتب المتابعة وعلى رأسها السيد كامل صالح الصالح ولي مساعديه على الجهد الذى بذلت للاعداد لاجتماعات المجلس.





# **قرارات الدورة الثالثة**


**أبوظبي ٥-٨-١٤٠١هـ  
١٢-كانون الثاني/يناير ١٩٨١م**



## **المحتويات**

### **الصفحة من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة حول متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس ..... ١١٨ - ١١٧
قرار رقم (٢) الخاص بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة ... ١١٩
قرار رقم (٣) بشأن استكمال دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي ..... ١٢٠ - ١٢١
قرار رقم (٤) بشأن ايجاد أساس علمية لتوحيد المفاهيم الأساسية واللواحة والنظم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ..... ١٢٢ - ١٢٣
قرار رقم (٥) بشأن عقد عدد من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية وال المجالات العمالية ..... ١٢٤ - ١٢٥
قرار رقم (٦) بشأن فرص الاستفادة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء ..... ١٢٦ - ١٢٧
قرار رقم (٧) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية ..... ١٢٨ - ١٢٩
قرار رقم (٨) بشأن المعاشرة والمسائل الادارية والمالية ..... ١٣٠ - ١٣١
قرار رقم (٩) بشأن تعين المراجعين القانونيين لحسابات مكتب المتابعة .. ١٣٢
قرار رقم (١٠) بشأن اقتراح اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد العربية الخليجية بتبادل التمثيل بمصفة مراقب مع المجلس ..... ١٣٣
قرار رقم (١١) بشأن المشاركة في الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في آسيا ..... ١٣٤
قرار رقم (١٢) بشأن التعاون الفني بين الدول العربية الخليجية في مجال التدريب المهني ..... ١٣٥
قرار رقم (١٣) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة ل مجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء ..... ١٣٦ - ١٣٧



## قرار رقم (١)

### بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة حول متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بتقرير الأمين العام  
حول متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس، وعلى توصيات لجنة  
الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،  
وبعد الاطلاع على الإجراءات التي اتخذتها الحكومات الأعضاء ومكتب المتابعة  
بهذا الشأن،  
ولما كانت متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات تحتاج إلى فترات زمنية متلاحقة  
ومتصلة قد تستغرق عدة سنوات،  
وحيث أن تنفيذ بعض القرارات تقع ضمن دائرة الأنشطة الموسمية كموضوع  
الترشيح للمؤسسات الدستورية التابعة للمنظمات العربية أو الدولية والواقعة ضمن  
اختصاص وأعمال المجلس،  
ومع الأخذ في الاعتبار المؤشرات الأولية حول عملية متابعة تنفيذ القرارات  
والوصيات الواردة ضمن الوثيقة الخاصة بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات  
ووصيات الدورات السابقة للمجلس،  
وبعد المداولة حول الموضوع،

#### قرار

أولاً - التأكيد على أهمية القرارات والتوصيات التي اتخذها المجلس في دورته  
الأولى، والثانية، وضرورة العمل على تكثيف الجهود بين الدول الأعضاء  
ومكتب المتابعة لتنفيذها مع دعوة مكتب المتابعة لإعداد تقارير بشأن  
القرارات والتوصيات التي يرى أنه من الصعبه بمكان تنفيذها بالشكل  
المطلوب، مع توضيح الأسباب والمعوقات، والقدم بتصور علمي وعملي  
لمعالجتها، على أن يقوم مكتب المتابعة بإعداد استراتيجية متابعة تنفيذ قرارات  
ووصيات الدورات السابقة للمجلس مرة كل عامين بما يحقق سهولة الاجابة  
عليها.

ثانياً - ترشيح دولة البحرين للمقعد العربي الآسيوي ضمن إطار مجلس إدارة  
منظمة العمل الدولية، والتي سيعاد انتخاب أعضائه خلال الدورة (٦٧)  
لتقى العمل الدولي (جنيف، يونيو/حزيران ١٩٨١) وعلى أن يتم التنسيق في

هذا الشأن مع الحكومات العربية خلال انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر العمل العربي (طرابلس، مارس / آذار ١٩٨١).

ثالثاً - حيث الحكومات الأعضاء على ضرورة الاسراع بالتصديق على تعديل المادة الخامسة (فقرة ١) من دستور منظمة العمل العربية لاخراجها الى حيز التنفيذ، ذلك التعديل الذي تقدمت به دولة الكويت بموجب قرار المجلس في دورته الأولى (الدوحة، يناير/كانون الثاني ١٩٧٩) والذي اعتمدته المؤتمرات العام المنظمة في دورته الثامنة (بغداد، مارس / آذار ١٩٨٠) بالاجماع.

رابعاً ..

احالة مشروع الدراسة الأولية المقدمة من الجمهورية العراقية حول انشاء معهد عربي اقليمي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني، والنظام الأساسي للمعهد الى الحكومات الأعضاء لدراسته، وابداء ما يرون من آراء وملاحظات حوله، تمهدأ لاعداد وثيقة متكاملة من قبل مكتب المتابعة في هذا الشأن تعرض على الدورة الرابعة للمجلس (يناير/كانون الثاني ١٩٨٢). مع الأخذ في الاعتبار الخبرات والامكانيات التدريبية المتاحة في الدول الأعضاء، ومشروع معهد تدريب المدربين المزمع اقامته في طرابلس بليبيا من قبل منظمة العمل العربية.



**قرار رقم (٢)**  
**الخاص بتقرير الأمين العام**  
**بشأن أنشطة مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بتقرير الأمين العام  
بشأن أنشطة المكتب، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن، وبعد  
المداولة حول الموضوع،

**قرر**

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال  
الفترة السابقة.
- ثانياً - دعوة مكتب المتابعة لطرح مشروع تصميم شعار للمجلس في مسابقة على  
مستوى الوطن العربي وعرض النماذج الواردة لمكتب على المجلس في دورته  
القادمة لاختيار نموذج الشعار المناسب على أن تصرف تكاليف ذلك من  
وفورات الميزانية أو الاحتياطي.



## قرار رقم (٣) بشأن استكمال دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء، ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي<sup>(\*)</sup>

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة باستكمال دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن، ومع الأخذ بعين الاعتبار الآراء واللاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المذكورة بهذا الشأن،

ونظراً لوجود العديد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعتبر أنشطتها من صلب اهتمامات وزارات العمل والشئون الاجتماعية تتبع وزارات أخرى، الأمر الذي يفقد العمل الاجتماعي تكاملاً على مستوى الوطن الواحد،

وحيث أن تحديد حجم ونوعية المشكلات الاجتماعية لا يزال قاصراً إلى حد كبير نتيجة للنقص البالغ في المعلومات والبيانات والاحصاءات،

ونظراً للمعوقات التي تجاهها مسيرة العمل الاجتماعي من قصور في اللوائح والنظم، ونقص في الكوادر الفنية والإدارية المدرية، وعدم توافر المباني والمنشآت التي تتمثل فيها المواصفات الأساسية للرعاية الاجتماعية،

ولما كان تحقيق الأهداف المتوخة من أنشطة مؤسسات وبرامج الرعاية الاجتماعية يتطلب تضافر الجهود، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية، ووضع النظم الكفيلة بالارتقاء بالعمل الاجتماعي،

وبعد المداولة حول الموضوع،

### قور

أولاً - العمل على توسيع نطاق اشراف وزارات العمل والشئون الاجتماعية الإداري والفنى والتمويلى بحيث تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتبع وزارات أخرى، مع الاحتفاظ بأقصى قدر من التنسيق بينها وبين تلك الوزارات.

(\*) أصدر مكتب المتابعة هذه الدراسة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، (العدد الأول).

ثانياً -

العمل على تطوير الهياكل الادارية والفنية القائمة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بحيث تكون هناك أجهزة متخصصة للرعاية الاجتماعية بما يتناسب وحجم انشطة وبرامج الرعاية الاجتماعية في الدول التي ما زالت فيها هذه القطاعات مرتبطة بجهات أخرى.

ثالثاً -

تصميم الأبنية الحديثة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية على أساس نوع الخدمات المطلوبة، وخصائص المستفيدن، وحجم المشكلة. ويطلب ذلك اشراك الاخصائيين الاجتماعيين مع المهندسين المسؤولين عن التخطيط والتنفيذ والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا الصدد.

رابعاً -

السعى لدى الهيئات الوطنية المسؤولة عن الاحصاءات السكانية الشاملة لتخمين أسلمة ذات مضمون اجتماعية في استمرارات الحصر والاحصاء، بحيث يمكن أن تستنتج منها مؤشرات تكون أساساً للتخطيط المستقبلي.



## قرار رقم (٤)

### بشأن ايجاد أسس علمية لتوحيد المفاهيم الأساسية واللوائح والنظم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بدراسة ايجاد أسس علمية لتحقيق الحد الضروري من الوحدة بين المفاهيم الأساسية واللوائح والأنظمة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتقسيمات الوظائف الفنية والإدارية، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،

ومع الأخذ بعين الاعتبار الآراء واللاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المذكورة حول هذا الموضوع،

ولما كان تطور العمل الاجتماعي، ببرامجه ومؤسساته المختلفة، وتدخله أنشطته، ونعدد أهدافها، واتساع رقعتها الجغرافية، وحجم المستفيدين منها، يتطلب وضع أسس معينة لتنظيم ذلك العمل وتقنين اجراءاته، بهدف تحديد سياقاته المختلفة، وتوطيد وتعزيز تقاليده بشكل يحول دون الاجتهادات القاصرة، ولا يمنع الابداع والتجدد والتطور،

ونظراً للتباين المفاهيمي والأنظمة واللوائح المنفذة للعمل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بين الدول الأعضاء، رغم تماثل الهدف والعمل والوظيفة،

وحيث أن التسميات التي تطلق على الوظائف الفنية والإدارية أظهرت البيانات الميدانية أن هناك غموضاً في المفاهيم، وتدخلاً في معاناتها ومضمونها سواء على مستوى الدولة الواحدة أحياناً أو على مستوى الدول الأعضاء كل أحياناً أخرى،

ولما كان الجهد العربي الخليجي المشترك في مجال العمل الاجتماعي، يتطلب ايجاد إسلوب موحد في اللوائح والنظم والمفاهيم، كمدخل نحو التنسيق العملي بين الدول الأعضاء،

وبعد المداولة حول الموضوع،

## قرآن

أولاً - العمل على ايجاد أو استكمال الأنظمة واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء، وتبادل تلك الأنظمة واللوائح، بهدف ايجاد نسق مشترك بينها، تمهيداً لتوحيدتها في المستقبل.

ثانياً - دعوة مكتب المتابعة لجمع تلك النظم واللوائح النافذة ودراستها، تمهيداً لإعداد لوائح نموذجية تخصيصية للعمل بدور الرعاية الاجتماعية في الدول

ثالثاً -

الأعضاء وتعرض على دورة قادمة للمجلس، وذلك بهدف الاستئناس بها عند وضع لوائح مؤسسات الرعاية الاجتماعية مستقبلا.

محاولة الأخذ بمصطلح "دار" عند تسمية مؤسسات الرعاية الاجتماعية الايوائية، لما يتضمن ذلك المصطلح من معانٍ أسرية وتربيوية، كما تعطى مؤشرات اجتماعية مقبولة وشائعة.



## قرار رقم (٥) بشأن عقد عدد من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية وال المجالات العمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة باعداد برنامج لمجموعة من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية بهدف تطوير الفنين العاملين بهذه المجالات، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،

ومع الأخذ في الاعتبار الآراء واللاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المذكورة حول الموضوع المشار إليه،

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من وفد دولة الامارات العربية المتحدة بهذا الشأن،

ولما كان الترشيد الوعي للإجراءات العملية من خلال استيعاب معطيات العلوم ذات الصلة بالانسان والمجتمع، من الاسس المهمة التي يرتكز عليها العمل المنظم في مجالات الرعاية الاجتماعية والمجالات العمالية،

وحيث أن للحلقات الدراسية التي تنظم في ضوء أهداف محددة وعلى أساس موضوعات مختارة بناء على أولويات الاحتياجات، أهمية كبيرة، ليس باعتبارها صورة من صور التدريب المنظم فقط بل باعتبارها ايضا اداة فعالة في تكثيف الخبرة وتبادلها،

وبما أن تعميق أسس التعاون الاقليمي الخليجي، وتوفير المؤشرات العلمية الضرورية لتبادل الخبرات وعميقها، وتوحيد منطلقاتها وتصوراتها، يتطلب تزويد الفنين العاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية والمجالات العمالية بالتجارب والمعلومات الضرورية لاثراء وجهات نظرهم وخبراتهم وتمكينهم من الابداع والعطاء المثرء،

وحيث أن تحقيق كافة هذه الأمور تكمن في توفير التدريب للعاملين في الحقل الاجتماعي والعمالي باختلاف اصنافهم ومستوياتهم الدراسية والتي باتت ضرورة ملحة تقتضيها ظروف العمل في دول المنطقة،

وبعد المداولة حول الموضوع،

### قر،

أولاً - دعوة مكتب المتابعة لعقد ثلاث حلقات دراسية خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ للعاملين في المجالات التالية:

١ - رعاية الأحداث الجانحين

- ٢ - رعاية المعوقين.
- ٣ - مستويات العمل العربية والدولية في ضوء ت規劃ات العمل المحلية.
- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في الحلقات بشكل فعال تعزيزا للتعاون وتعظيما للفائدة.
- الطلب من مكتب المتابعة اعداد وثيقة تتضمن تقييمها شاملة لهذه الحلقات الدراسية ووضع تصورات جديدة للمرحلة التي تليها في هذا المجال، تقدم المجلس في دورته الخامسة عام ١٩٨٣م.



## قرار رقم (٦) بشأن فرص الاستفادة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بدراسة امكانية  
وسائل توسيع فرص استفادة مواطنى الدول الأعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية  
القائمة فيها، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،  
ومع الأخذ بعين الاعتبار الآراء واللاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة  
المذكورة حول الموضوع المشار إليه،  
ولما كانت فرص استفادة مواطنى الدول الأعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية  
القائمة يعتبر اتجاهها ايجابيا نحو التنسيق المثمر، وتدعمها للأمن الاجتماعي والتفسى  
للإنسان العربي الخليجي،  
وتحليلاً لتصورات الدول الأعضاء إزاء بعض الصيغ الممكنة لتوسيع فرص  
استفادة المواطنين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمسعوبات القائمة المتوقعة  
مستقبلاً،  
وتاكيداً للعمل الاجتماعي المشترك نحو اقامة اسس موضوعية راسخة لمؤسسات  
وبرامج الرعاية الاجتماعية بهدف خلق وحدة متكاملة بين أنشطة الرعاية الاجتماعية على  
المستوى الخليجي،  
وتعزيزاً لدور المواطنين، من خلال نشاطهم الطوعي في أنشطة وبرامج الرعاية  
الاجتماعية، واحسائهم بالمسؤولية الوطنية والمشاركة الشعبية في تنمية مجتمعاتهم،  
وبعد المداولة حول الموضوع،

### قرارات

- أولاً -** حث الدول الأعضاء التي ليس لديها مؤسسات للرعاية الاجتماعية بالاسراع  
في اقامة هذه المؤسسات، وكذلك حث الدول التي لم تستكمم فيها هذه  
المؤسسات أن تواصل - وبالسرعة الممكنة - استكمالها تمهيداً لوضع  
تشريعات موحدة في هذا المجال، تحقيقاً لايجاد صيغة عملية للتكميل في العمل  
الاجتماعي بين دول المنطقة.
- ثانياً -** دعوة وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء لتزويد مكتب  
المتابعة باحصاءات وبيانات وافية عن أنواع مؤسسات الرعاية الاجتماعية

التابعة لها، وحدود استيعابها للمستفيدين سنوياً، على أن يقوم المكتب بدوره بتتبويب تلك البيانات وتوزيعها على الدول الأعضاء لمعرفة حجم القبول المسموح به لمواطني كل دولة من الدول الأعضاء.

تشجيع قيام جمعيات النفع العام، واعطائها دوراً بارزاً في تحمل جزء من أعباء المسؤولية في رعاية الفئات الخاصة، سواء من خلال المؤسسات الحكومية القائمة، أو من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يقيموها بأمكانياتهم الذاتية، على أن تقوم الحكومات الأعضاء - في جميع الأحوال - بدعم هذه الجمعيات ونشاطاتها مادياً وفنياً.

عقد لقاءات بين المسؤولين عن العمل الاجتماعي في الدول الأعضاء، كلما دعت الحاجة، تتم خلالها مناقشة البرامج ومعوقاتها، كما يتم تبادل البحوث والتقارير، والاتفاق على بعض برامج العمل المشترك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء.



## قرار رقم (٧) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بدراسة واقع الخدمات  
الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية  
التي يتم بمقتضها تقديم هذه الخدمات سعياً إلى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين  
مستواهم المعيشي، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،  
ووضع الأخذ بعين الاعتبار الآراء واللاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة  
المذكورة حول الموضوع المشار إليه،

ولما كانت الدراسة الأولية لواقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية  
الخليجية هي دراسة استطلاعية لواقع تلك الخدمات، وتشخيص ملامحها الرئيسية،  
وتحديد خصائصها وظواهرها على أساس مقارن، من أجل استخلاص أهم المشكلات  
الجدية بالبحث والدراسة مستقبلاً، وعلى نحو متصل وأكثر ترتكزاً،

وحيث أن الدول العربية الخليجية في أمس الحاجة إلى إجراء البحوث والدراسات  
والمسح الميداني في مجال الخدمات الاجتماعية العمالية، وذلك للنقص الكبير في المعلومات  
والبيانات وخاصة الإحصائية منها،

وبما أن برامج الخدمات الاجتماعية العمالية تعتبر أكبر وسيلة ناجحة لتحقيق  
التكيف والتوازن النفسي والاجتماعي بين العمال أنفسهم، وبينهم وبين البيئة التي يعملون  
فيها والمجتمع الذي يتفاعلون معه،

ونظراً لأن العلاقة بين الخدمات الاجتماعية العمالية والانتاجية علاقة وطيدة، يتأثر  
كل منها بالآخر لأن جميع هذه الخدمات في محصلتها النهائية تعود بالفائدة على مشروعات  
التنمية، فضلاً عن أنها تساعده على إحلال التوازن الاجتماعي والاستقرار والسلام بين  
أطراف الانتاج،

ويعتبر التأكيد على توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٢) وتوصيات الأمم المتحدة  
وال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها حول أهمية ودور الخدمات الاجتماعية  
العمالية في زيادة انتاجية العمل ورفع معدلات التنمية الشاملة،

وبعد المداولة حول الموضوع،

### قرآن

أولاً - دعوة الحكومات الأعضاء لتطوير الخدمات الاجتماعية العمالية كماً ونوعاً في

المنشآت الكبيرة عامة والصغرى خاصة، لما لذلك من أثر في توفير الرعاية الاجتماعية والرضا النفسي الاجتماعي للعاملين، وبالتالي ينعكس على الكفاية الانتاجية ومعدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السعي لتطوير الأجهزة الإدارية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية والخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية في كل دولة من الدول الأعضاء، لكي تتمكن من الإشراف والمتابعة لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بهذه الخدمات.

العمل على إجراء الدراسات والبحوث والمسح الميداني لواقع الخدمات الاجتماعية العمالية في كل دولة من الدول الأعضاء، وذلك للاستفادة منها في تطوير واقع تلك الخدمات، وحل مشكلاتها، وإجراء الدراسات المقارنة بشأنها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الخاصة بتلك الخدمات.

تقوم الدول الأعضاء بتزويد مكتب المتابعة بالدراسات والبحوث والبيانات التي تتوفّر لديها عن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية على أن يقوم المكتب بدوره بموافقة منظمة العمل العربية بنسخ منها وذلك للاستفادة من تلك الدراسات والبحوث والبيانات على مستوى الوطن العربي.

دعوة الأمين العام لمكتب المتابعة إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال الدورة الرابعة للمجلس (يناير/كانون الثاني ١٩٨٢) بهدف استكمال الدراسة من أجل استخلاص أهم المشكلات الجديرة بالبحث تمهدًا للوصول إلى قرارات نهائية بشأنها.

ارسال الاستبيان الخاص بآية دراسة تجرى للدول الأعضاء بفترة زمنية كافية لاستيفاء جميع البيانات المطلوبة على أن تتم الزيارات الميدانية للخبراء والباحثين للدول الأعضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تكليف مكتب المتابعة بتعظيم تجربة دولة البحرين بشأن إنشاء مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية على الدول الأعضاء للاستفادة منها.



## قرار رقم (٨) بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالنظر في الموازنة  
والمسائل الإدارية والمالية، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن.  
وبعد المداولة حول الموضوع،

### قرارات

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ١٢/١/١٩٨٠.
- ثانياً - الموافقة على مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التالية:

  - ١ - لائحة الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
  - ٢ - لائحة النظام المالي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
  - ٣ - لائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
  - ٤ - الوصف الوظيفي للهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
  - ٥ - تسری أحکام ومواد اللوائح والأنظمة الإدارية المعتمدة على الموظفين اعتباراً من تاريخ تعينهم.
  - ٦ - يطبق جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي المكتب اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني ١٩٨١ على أن تصرف مكافأة نقدية لموظفي ومستخدمي المكتب تعادل الفرق بين إجمالي الراتب الشهري المعمول به سابقاً وأجمالي الراتب حسب الجدول المعتمد لمدة ستة أشهر على أن تصرف من وفورات الموازنة الاحتياطي.
- ثالثاً - الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

رابعاً - الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للجنة خبراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

خامساً - اعتماد مشروع الميزانية السنوية المقترحة لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١.



**قرار رقم (٩)  
بشأن تعيين المراجعين  
القانونيين لحسابات مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة،  
بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بتعيين المراجعين  
القانونيين لحسابات المكتب،  
وبعد المداولة حول الموضوع،

**قرر**

اعتماد مؤسسة فخرو للمحاسبة والتدقيق للقيام بمهمة مراجعة وتدقيق حسابات  
مكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ م.



**قرار رقم (١٠)  
بشأن اقتراح اتحاد  
غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد العربية الخليجية  
بتبادل التمثيل بصفة مراقب مع المجلس**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة.  
بعد الاطلاع على مذكرة مكتب المتابعة بشأن اقتراح اتحاد غرف الصناعة والتجارة  
والزراعة للبلاد العربية الخليجية بتبادل التمثيل - بصفة مراقب - مع المجلس،  
وبعد المداولة حول الموضوع،

**قرر**

تكليف مكتب المتابعة بالاعتناء لاتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد  
العربية الخليجية عن عدم تمكن المجلس من تلبية طلبه بشأن تبادل التمثيل، مع تقديم  
وافر الشكر والتقدير للاتحاد على اهتمامه الصادق بأنشطة وأعمال المجلس.



**قرار رقم (١١)  
بشأن المشاركة  
في الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في آسيا**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة.

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن المشاركة في الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في آسيا وعلى المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العراقية بهذا الشأن،

وبعد المداولة حول الموضوع،

**قرر**

ترك البث في هذا الموضوع للسلطات المختصة في كل دولة، على أن تتم إعادة دراسته أثناء اجتماعات الوفود العربية في اللقاءات القادمة.



**قرار رقم (١٢)  
بشأن التعاون الفني  
بين الدول العربية الخليجية في مجال التدريب المهني**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة،  
بعد الاطلاع على المقترن المقدم من وفد الجمهورية العراقية بشأن التعاون الفني  
بين الدول العربية الخليجية في مجال التدريب المهني،  
وبعد المداولة حول الموضوع،

**قرر**

الموافقة على اقتراح الجمهورية العراقية بشأن التعاون الفني بين الدول العربية  
الخليجية المتعلق بتقديم منح دراسية في مجال التدريب المهني، على أن يتم إجراء  
الاتصالات اللازمة بين كل من الجمهورية العراقية وبين الدول الأعضاء الراغبة في  
الاستفادة من هذه المنح مباشرة، مع توجيه الشكر والتقدير إلى حكومة الجمهورية العراقية  
على كريم دعوتها ومبادرةها الطيبة هذه.



## قرار رقم (١٣) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء، والدورة الرابعة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بتحديد موعد ومكان  
وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء، وعلى توصيات  
لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،  
وبعد المداولة حول الموضوع،

### فقرة

**أولاً -** يحدد موعد عقد الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة  
الخبراء وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل  
والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ونظام العمل بلجنة الخبراء  
وببناء على الاتصالات التي يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد  
تاريخ انعقاد الدورتين.

**ثانياً -** عقد الدورة الرابعة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء في المملكة العربية  
السعودية بدعوة كريمة من حكومتها لاستضافة الدورتين، مع تقديم الشكر  
والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

**ثالثاً -** يشتمل جدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة  
الخبراء على البنود التالية:-


**البند الأول:** تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات  
السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.

**البند الثاني:** دور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية بالدول العربية  
الخليجية وأهمية ارتباطها بخطط وبرامج التنمية. (مناقشة أولى)

**البند الثالث:** دراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية  
الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم بمقتضاهما  
تقديم هذه الخدمات سعياً إلى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين  
مستواهم المعيشي. (مناقشة ثانية)


- البند الرابع: النظر في الموازنة والمسائل المالية والإدارية.
- البند الخامس: تعيين أمين عام مكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥ م.
- البند السادس: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة لجنة الخبراء.
- البند السابع: ما يستجد من أعمال.





# **قرارات الدورة الرابعة**

الرياض ١٤-١٦ - بيج انجل ٤٠٤  
٩-١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ م



## **المحتويات**

### **الصفحة**

### **من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة الخاصة بمتابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة لمجلس وانشطة مكتب المتابعة ..... ١٤٦ - ١٤٢	
قرار رقم (٢) بشأن دور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية في الدول العربية الخليجية وأهمية ارتباطها بخطط وبرامج التنمية ..... ١٤٩ - ١٤٧	
قرار رقم (٣) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية ..... ١٥٢ - ١٥٠	
قرار رقم (٤) بشأن الموازنة والمسائل الادارية والمالية ..... ١٥٤ - ١٥٢	
قرار رقم (٥) بشأن تعين أمين عام مكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥ م ..... ١٥٥	
قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة ..... ١٥٧ - ١٥٦	
قرار رقم (٧) بشأن تبادل الزيارات بين المختصين في المجالين الاجتماعي والعمالي بالدول العربية الخليجية ..... ١٥٨	
قرار رقم (٨) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء ..... ١٦٠ - ١٥٩	
بيان بشأن إدانة المؤامرة التخريبية ضد دولة البحرين ١٦١	



## قرار رقم (١)

### بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة الخاص بمتابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة .  
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الأول والخاص بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وانشطة مكتب المتابعة ،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن ،  
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع .

#### قرار

أولاً - ١ - تقدير الجهود التي قامت بها دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بموضوع ادخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة وضرورة مساعدة الدول العربية الاعضاء في الاتحاد بطرحها هذين الموضوعين على اجتماعات المكتب التنفيذي والدورة الثانية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التي عقدت في تونس في نهاية شهر تشرين الثاني / نوفمبر وبداية كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١م.

٢ - أن تتولى كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر بصفتهاما اعضاء في المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي لرعاية الطفولة القيام بمهمة تقصي الحقائق فيما يتعلق بخصوصية اسرائيل وجنوب افريقيا في الاتحاد على أن تعرض نتيجة ذلك على المجلس في دورته القادمة .

ثانياً - ١ - دعوة الدول الاعضاء للاحتفال بيوم العمل الاجتماعي مرة كل عامين كلما أمكن ذلك في شهر نيسان / ابريل على ان يترك المجال مفتوحاً للدول الاعضاء لزيادة مدة الاحتفال طبقاً لامكانياتها وظروفها الخاصة .

٢ - دعوة الدول العربية الخليجية للاحتفال باسبوع خليجي للعمل الاجتماعي في احدى الدول الاعضاء وبصفة دورية مرة كل عامين خلال شهر نيسان / ابريل، تشارك فيه جميع الدول الاعضاء كلما امكن ذلك، مع تكليف مكتب المتابعة باعداد مشروع البرنامج الخاص بهذا الاسبوع على ان يعرض على الدورة القادمة للمجلس.

ثالثاً - دعوة دولة قطر متابعة وعرض وجهة نظر المجلس حول نظام الدورية لتطبيقه في انتخابات اعضاء المجموعة الحكومية في مجالس ادارة المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية، وذلك اثناء اجتماعات مؤتمر العمل العربي العاشر المقرر عقده في آذار / مارس ١٩٨٢ م.

رابعاً - أن يتم تبادل الدوريات والتقارير والنشرات الصادرة عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الاعضاء فيما بينها مباشرة مع موافاة مكتب المتابعة بنسخ من هذه الدوريات والتقارير والنشرات للاستفادة منها في اعداد الدراسات والبحوث، كما يتم تبادل التقارير الصادرة عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية مباشرة بين الدول الاعضاء في حالة اصدارها مع تزويده مكتب المتابعة بنسخ منها.

خامساً - تكليف مكتب المتابعة بوضع اطار عام لاعداد الدراسات الاحصائية التي تحدد قوة العمل المتاحة من الوطنيين والوافدين في الدول العربية الخليجية وفقاً لتصنيف مهني، والمهن التي يمكن شغلها بنسبة معينة من العمالة العربية على ضوء نسبة العجز المحظوظ فيها من القوى العاملة الوطنية المتاحة ووسائل تطوير أجهزة الاستخدام وذلك على ضوء الاتصالات التي يجريها مع الدول الاعضاء، مع الأخذ في الاعتبار الخطوات التي اتخذتها منظمة العمل العربية في مجال انشاء المؤسسة العربية للتشغيل على ان يعرض التقرير على الدورة القادمة للمجلس.

سادساً - تكليف مكتب المتابعة باعداد استماراة تعم على الدول الاعضاء لمعرفة المتوفر من المراكز التدريبية في الدول العربية الخليجية من حيث طاقتها التدريبية والكوادر والخبرات الفنية والخصائص المتوفرة فيها وقدرتها الاستيعابية ومدى مساهمتها في تلبية المتطلبات التنموية من أجل دراسة مدى الحاجة الى مشروع المعهد العربي التقليدي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني المقترن انشاؤه على ان يعرض تقرير بذلك على احدى الدورات القادمة للمجلس.

- سابعاً - ١ - اختيار التصميم المرقم بـ (٢٧) والمقدم من السيد / احمد عبد رب الحسين دبوق - اللبناني الجنسية - كشعار معتمد للمجلس ومنحه الجائزة الأولى وقدرها ٢٥٠٠ دولار أمريكي المخصصة لمسابقة الشعار.
- ٢ - منح الجائزة الثانية ومقدارها ١٥٠٠ دولار أمريكي المخصصة لمسابقة الشعار للتصميم المرقم بـ (١٣٠) والمقدم من السيد / عبد الله يوسف - البحريني الجنسية.
- ٣ - منح الجائزة الثالثة ومقدارها ١٠٠٠ دولار أمريكي المخصصة لمسابقة الشعار للتصميم المرقم بـ (١٣١) والمقدم من السيد / نجيب احمد محمد أبوزياد - الأردني الجنسية.
- ثامناً - تكليف مكتب المتابعة بموافقة الدول الاعضاء بورقة العمل الخاصة بخطة البحوث الخمسية المقترحة في المجالين العمالي والاجتماعي لدراستها وابداء رأيها وابلاغ المكتب بلاحظاتها تمهداً لعرضها على احدى الدورات القادمة للمجلس.
- تاسعاً - تكليف مكتب المتابعة بوضع مشروع خطة تفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي والتي يمكن تنفيذها في اطار التعاون بين الدول الاعضاء على الصعيد الخليجي مستمدة من واقع السياسات العمالية والاجتماعية في الدول الاعضاء وتمكن من تحقيق أهدافها على أن تتضمن تلك الخطة أبعاداً زمنية واضحة وصيغها اجرائية محددة على ضوء تقدير الامكانيات الفنية والمادية المتاحة وحالات الدول الاعضاء، على أن تعرض على إحدى الدورات القادمة للمجلس.
- عاشرًا - تكليف مكتب المتابعة باعداد تقرير بشأن تحديد المجالس والهيئات الخليجية والعربية ذات العلاقة باختصاصات وأنظمة مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بهدف توثيق التعاون والتنسيق بين المجلس وهذه المجالس عن طريق حضور الاجتماعات وايجاد قنوات للاتصال وتبادل الوثائق وعقد الحلقات العلمية في المجالات المشتركة وتبادل الزيارات الاستطلاعية وتقديم نتائج بعض الخطط والبرامج التي تتفذ في هذا الاطار على أن يعرض هذا التقرير على الدورة القادمة للمجلس.
- حادي عشر - العمل على اقامة أوافق الروابط بين مكتب المتابعة والجامعات والمراکز العلمية في الدول الاعضاء لتحقيق أقصى قدر من التعاون والتنسيق

معها في مجال اعداد البحوث والدراسات وعقد الحلقات الدراسية والندوات العلمية المشتركة وتبادل المعلومات والبيانات وتوسيعها.

ثاني عشر -

تكليف مكتب المتابعة بإجراء الاتصال مع منظمة العمل العربية للاستفادة من برامج المعونة الفنية والخبرات والامكانيات المتوفرة بمكتب العمل العربي لدعم فعالية وكفاءة جهاز مكتب المتابعة والتعاون وتنسيق الجهود في المسائل والأمور ذات الأبعاد والاهتمامات المشتركة.

ثالث عشر -

اعتماد ما جاء في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة السابقة.



## قرار رقم (٢)

# بشأن دور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية في الدول العربية الخليجية وأهمية ارتباطها بنطط وبرامج التنمية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبيد الثاني والخاص بدور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية في الدول العربية الخليجية وأهمية ارتباطها بخطط وبرامج التنمية، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن، وعلى المذكرة المقدمة من وفد دولة البحرين بهذا الشأن، وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

## قرر

دعوة الدول الاعضاء للأخذ بالمبادئ والاساليب التالية عند انشاء وتنظيم مراكز التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية وعلى النحو الذى يتفق مع الظروف والأوضاع الخاصة بكل دولة. أولاً -

١- انشاء مراكز التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية في اطار خطط التنمية الاجتماعية على المستوى الوطنى، مع تحديد أولويات توزيعاتها الجغرافية بما يتفق مع الاحتياجات الواقعية وكثافة السكان وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودرجة النسق الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من المعايير الموضوعية التي تتلاءم مع الظروف الخاصة لكل دولة.

٢- اعتبار الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مراكز التنمية الاجتماعية المحلية حقاً للمواطنين وواجبها عليهم وتحميل هذه المراكز مسؤولية توفير البرامج والمشروعات الواقعية المتباينة مع احتياجات المواطنين على المستوى المحلي، والعمل على تعبئته وتنظيم جهودهم الذاتية للمساهمة في انشاء ودعم المشروعات الاجتماعية المحلية وضمان استفادتهم القصوى من الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٣- تحديد أهداف واضحة ومحددة لمراكز التنمية الاجتماعية المحلية مع التركيز على الفرد باعتباره الوسيلة الأساسية لأحداث التغيير الاجتماعي وهو في نفس الوقت غايته، وعلى الأسرة باعتبارها الخلية

الأساسية في البناء الاجتماعي، مع الأخذ في الاعتبار ما يتطلبه هذا التركيز من اعطاء أهمية خاصة لبرامج الارشاد والتدريب الاجتماعي الموصولة لنشر المفاهيم الاجتماعية السليمة النابعة من التراث العربي الإسلامي الأصيل وتعزيز القيم الإيجابية وانماط السلوك الجديدة والتطورية تحقيقاً للتوازن بين المنفعة الفردية ومصلحة الجماعة، وبين الأخذ والعطاء وبين مطالب الاستهلاك والاستهلاك ومتطلبات البناء والتنمية، بالإضافة إلى البرامج والمشروعات التي تمكن الأسرة من أداء دورها الفعال في المجتمع.

٤ - ايجاد صيغة ملائمة للتكامل الاجتماعي على المستوى المحلي تحقق امكانات تنسيق الجهود الحكومية والأهلية بين الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية والاسكانية وذلك بتمثيل الوزارات والهيئات الحكومية والأهلية المعنية بهذه الخدمات في مجالس ادارة مراكز التنمية الاجتماعية المحلية أو بغير ذلك من الوسائل التي تتناسب مع ظروف كل دولة.

٥ - تحديد مسؤولية واضحة ومحددة لممثل الوزارات والهيئات الحكومية والأهلية المشاركة في ادارة مراكز التنمية الاجتماعية المحلية، وعلى النحو الذي يحقق الاستقادة القصوى للمواطنين من الخدمات التي تقدمها الوزارات والهيئات المشار إليها وحماية عائلها من الضياع.

٦ - تحديد اختصاصات واضحة ومحددة لمراكز التنمية الاجتماعية المحلية تكفل دراسة الواقع الاجتماعي في المجتمع المحلي بما يتضمنه من تحديد لاسباب الاجتماعية للمشاكل الصحية والعلمية والاسكانية والثقافية وغيرها وقياس حجم المشكلات الاجتماعية والعوامل التي تؤدي إليها وتجميع البيانات الاحصائية الخاصة بالواقع الاجتماعي المحلي وتحليلها واستخلاص النتائج وتقدير الظواهر السائدة في المجتمع المحلي ووضع البرامج الاجتماعية اللازمة لمواجهة المشاكل الاجتماعية المحلية وتحديد أولوياتها وبرامجها الزمنية في إطار خطة عمل سنوية.

٧ - اطلاق تسمية موحدة على هذه المؤسسات وهي "مراكز التنمية الاجتماعية" باعتبار ان مصطلح التنمية ينطوي على مجمل الأنشطة التي تمارس الان في هذه المؤسسات بالدول الاعضاء.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بجمع النظم واللوائح الخاصة بـمراكز التنمية الاجتماعية والرافضة بالدول الاعضاء لدراستها واعداد مشروع لائحة نموذجية للعمل بـمراكز التنمية الاجتماعية في الدول الاعضاء على أن تعرض على احدى الدورات القادمة للمجلس وذلك للاسترشاد بها عند وضع لوائح مراكز التنمية الاجتماعية مستقبلاً.

ثالثاً -

تكليف مكتب المتابعة بالتنسيق مع مركز التدريب والبحوث التطبيقية في الدرعية بالملكة العربية السعودية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد بالجمهورية العراقية ويساعدة أقسام البحث في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء لإجراء دراسة عن التجارب الإيجابية الخاصة بأساليب العمل وأنماط الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مراكز التنمية الاجتماعية المحلية وذلك للاستعانة بها في تعليم الاستفادة من هذه التجارب الإيجابية على المستوى الخليجي.

رابعاً -

تكليف مكتب المتابعة بالاتصال بمراكم ومؤسسات البحث العلمي الموجودة في الدول الأعضاء لحثها على إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة لخصائص المجتمعات المحلية الأقل نموا في الدول الأعضاء بما يوفر بيانات أكثر تفصيلا ويساعد على تطوير البرامج والمشروعات التي تقوم بها مراكز التنمية الاجتماعية المحلية.



## قرار رقم (٣) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية (\*) بالدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث والخاص باستكمال دراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم بمقتضاها تقديم هذه الخدمات سعياً إلى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين مستواهم المعيشي،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،

وعلى المذكرة المقدمة من وفد دولة البحرين بهذا الشأن،

وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

### قرار

أولاً - دعوة الدول الأعضاء للأخذ بالمبادئ والأساليب التالية عند تقرير التزام أصحاب الأعمال بتوفير الخدمات الاجتماعية لعمالهم وعلى النحو الذي يتفق مع القروف والأوضاع الخاصة بكل دولة.

١ - اعتبار الخدمات الاجتماعية العمالية وسيلة أساسية لرفع الكفاية الانتاجية ورعايةقوى العاملة والعمل على إتاحة فرص الاستفادة من هذه الخدمات للفئات العمالية المختلفة في إطار التنسيق المتكامل بين الخدمات العمالية والخدمات الاجتماعية الأخرى المتوفرة في المجتمعات المحلية.

٢ - الأخذ في الاعتبار عند تقرير التزام أصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية مجموعة القراءات التالية:

أ - الأعباء المالية التي تستلزمها توفير هذه الخدمات ومدى قدرة المنشآت المختلفة على الوفاء بها.

ب - امكانيات تنظيم الاستفادة من بعض أنواع الخدمات

---

\* أصدر مكتب المتابعة للمبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية ضمن «سلسلة مطبوعات وثائقية» (العدد الثاني)

الاجتماعية العمالية على مستوى المهن والصناعات المتماثلة والمرتبطة بعضها ببعض وذلك لمواجهة عدم قدرة بعض أصحاب الأعمال على توفير الخدمات الاجتماعية العمالية بمفردهم.

جـ - تحديد أنواع الخدمات الاجتماعية العمالية التي يجوز استفادتها أسر العمال بها وتلك التي يجوز مساهمة العامل في جزء من نفقاتها مقابل الانتفاع بها.

٢ - تحديد مناطق (اطار) الالتزام بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية على النحو التالي:

#### أ- خدمات الاسكان والتغذية:

تلتزم كل منشأة تستخدم عملاً في أمكن بعيدة عن العمran بما يلي:

١ - تأمين مساكن ملائمة للعمال.

٢ - تقديم وجبات غذائية مستوفية للشروط الصحية.

٣ - يحدد وزير العمل في كل دولة من الدول الأعضاء بقرار منه اشتراطات ومواصفات المساكن المشار إليها في الفقرة (١) وكذلك عدد وكميات وأنواع الوجبات الغذائية المشار إليها في الفقرة (٢) وما قد يتحمله العامل في مقابل تأمين المسكن والوجبة الغذائية.

٤ - يحدد وزير العمل في كل دولة من الدول الأعضاء الأماكن التي تعتبر بعيدة عن العمran أو المعايير التي تتحدد لتحديد هذه الأماكن.

#### ب - خدمات الصحة:

تلتزم المنشأة بتأمين الرعاية الصحية لعمالها وأفراد أسرهم وفق المستويات والمطاييس الصحية (وبحسب عدد العمال فيها) التي تحددها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء ويجب أن تشتمل هذه الرعاية على الأخص:

١ - وسائل الاسعاف الطبي.

٢ - العلاج الشامل بما في ذلك صرف الأدوية وكذا العلاج لدى الاخصائيين والعمليات الجراحية إن لزم الأمر.

#### جـ - خدمات الترفيه والرياضية:

تلتزم كل منشأة طبقاً لعدد العمال فيها والقواعد التي تحددها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بتوفير أماكن ترفيهية مناسبة، وتشجيع العمال على ممارسة النشاطات الرياضية الفردية والجماعية، وانشاء المرافق والملعب اللازم لمارسة هذه النشاطات، وان تسمح لعمالها بالاشتراك في البرامج الترفيهية والباريات التي تجري تحت رعاية المنشأة اذا كانت لا تتعارض مع متطلبات العمل.

#### د - خدمات النقل:

تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الانتقال من محل إقامتهم أو من مركز تجمع

معين الى أماكن العمل واعادتهم يوميا في أيام العمل اذا كانت هذه الأماكن لا تصل اليها المواصلات العادلة المنتظمة.

ويجوز للمنشأة ان تستعيض عن ذلك ببدل نقدي متى كان ذلك في مصلحة العامل.

#### هـ - خدمات الثقافة العامة:

١ - تلتزم المنشأة طبقاً لعدد العمال فيها والقواعد التي تحدها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بنشر الثقافة العامة بين عمالها وخاصة ما يتعلق منها

بالسلامة والصحة المهنية وذلك عن طريق توفير المكتبات المزودة بالكتب المتنوعة وكذا بالصحف والمجلات والأفلام الثقافية.

٢ - أن تعمل المنشأة على محو أمية العمال ووضع برامج لتعليم العمال المواد الدراسية الأساسية.

ثانياً - دعوة وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء للعمل على إنشاء وتنمية وتطوير إدارات الخدمات الاجتماعية العمالية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.



## قرار رقم (٤) بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الرابع والخاص  
بالنظر في الموارنة والمسائل الإدارية والمالية،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،  
وعلى التقرير المقدم من اللجنة المالية المنبثقة عن المجلس في دورته الرابعة والمكلفة  
بدراسة مشروع القرار رقم (٤) وما تضمن من توصيات صادرة عن لجنة الخبراء في  
دورتها الرابعة،  
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

### قرر

- أولاً -** ١ - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبى الحسابات  
عن حسابات مكتب المتابعة لسنة المالية المنتهية في ١٩٨١/١/٢١م.
- ٢ - دعوة ممثل عن مؤسسة التدقيق لحضور اجتماعات لجنة الخبراء عند  
مناقشة تقرير المؤسسة عن الحسابات الختامية لمكتب المتابعة وذلك  
اعتباراً من الدورة القادمة.
- ثانياً -** ١ - الموافقة على استحداث قسم جديد ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب  
المتابعة تحت اسم "قسم التوثيق والمعلومات" وذلك بتعديل المادة  
الثالثة من لائحة الهيكل التنظيمي لمكتب باضافة فقرة جديدة في  
نهايتها بالصيغة المبينة.
- ٢ - الموافقة على استحداث وظيفة رئيس قسم التوثيق والمعلومات واعتماد  
احتياصاته طبقاً للوصف الوظيفي لهذه الوظيفة.
- ٣ - الغاء وظيفة باحث أول المعتمدة في الهيكل التنظيمي الحالي لمكتب  
المتابعة.
- ثالثاً -** الموافقة على استحداث ثلاثة وظائف فنية ووظيفتين كتابيتين ضمن الهيكل  
التنظيمي لمكتب المتابعة واعتماد احتياصاتها طبقاً للوصف الوظيفي وذلك

على النحو التالي:

١ - الوظائف الفنية:

أ - باحث اجتماعي.

ب - باحث عمالي.

ج - باحث احصائي.

٢ - الوظائف الكتابية:

أ - كاتب شؤون ادارية.

ب - طابع على الالة الكاتبة.

رابعاً - الموافقة على تعديل نص المادة السابعة والعشرين من لائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة على النحو التالي:

"يستحق الموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل سفر يومي بمعدل ٦٠ ديناراً للليوم الواحد وتضاف نسبة ٥٠٪ إلى بدل السفر اليومي للأمين العام".

خامساً - تعديل جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة وذلك بزيادة رواتب موظفي فئتي الادارة العليا والفنية بنسبة ١٥٪ وفئتي الوظائف الكتابية والخدمات المساعدة بنسبة ١٠٪ محسوباً على أساس الراتب الأساسي.

سادساً - تكليف مكتب المتابعة بتقديم مقترن بشأن منح موظفي المكتب من غير مواطني دولة المقر علاوات وحوافز مادية بهدف تشجيعهم للالتحاق والعمل بالمكتب على ان يعرض على الدورة الخامسة للمجلس.

سابعاً - تدوير اعتمادات الحلقتين الدراسيتين المتعلقةين برعاية الاحداث الجانحين ومستويات العمل من موازنة السنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ إلى موازنة السنة المالية ١٩٨٢ - ١٩٨٣.

ثامناً - اعتماد مشروع الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٢ - ١٩٨٣.



**قرار رقم (٥)**  
**بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة**  
**للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥م**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس والخاص بتعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥م،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،

**قرار**

الموافقة بالإجماع على إعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح أميناً عاماً لمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة ثلاثة سنوات أخرى اعتباراً من ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢م.



## قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند السابع والخاص بما يستجد من أعمال،

وعلى المقتراح المقدم من الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل،

وعلى الاقتراح المقدم من دولة الكويت حول طلب الامانة العامة لجامعة الدول العربية تشجيع الانضمام لبعض الهيئات الدولية المعنية بالأنشطة الاجتماعية،

وعلى طلب اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية بشأن إعادة النظر في قرار المجلس الخاص بالاعتذار عن طلب الاتحاد تبادل التمثيل بصفة مراقب مع المجلس،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،

وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن عقد ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية بمناسبة السنة الدولية للمسنين ١٩٨٢،

وعلى المذكرة المقدمة من وفد إمارات العربية المتحدة بشأن مشاركة الدول العربية الآسيوية في أعمال المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية،

وعلى خطاب مدير عام مكتب التربية العربي لدول الخليج والمقدم للمجلس بواسطة وفد المملكة العربية السعودية بشأن اجراء دراسة عن اثر المربين الأجانب على الهوية العربية في منطقة الخليج العربي،

وبعد المناقشة ودراسة الموضوعات،

### قرارات

أولاً - ١ - يتولى مكتب المتابعة احاطة اتحاد الاسلامي الدولي للعمل عن عرض مضمون خطابه على اجتماعات الدورة الرابعة للمجلس.

٢ - نظراً لعدم توفر المعلومات الكافية عن أهداف وأنشطة الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، ارتكز في الوقت الحاضر تأجيل المشاركة في أنشطة الاتحاد المذكور على ضوء ما يتضح مستقبلاً، مع التأكيد على تشجيع المشاركة في تلك الأنشطة التي تتم في الإطار الإسلامي متى ما توفرت المعلومات المطلوبة.

- ثانياً - حد الدول الأعضاء على الانضمام الى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالأنشطة الاجتماعية كلما أمكن ذلك.
- ثالثاً - التأكيد على قرار المجلس في دورته السابقة بشأن الاعتذار عن قبول طلب اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للدول العربية الخليجية بتبادل التمثيل مع المجلس بصفة مراقب مع امكانية تبادل المعلومات بين مكتب المتابعة والاتحاد.
- رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية بمناسبة السنة الدولية للمسنين ١٩٨٢ على أن تغطي النفقات المالية المرتبطة على ذلك من الاعتمادات المخصصة للحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين التي ارتقى تأجيل عقدها حتى عام ١٩٨٣.
- خامساً - تأييد ما جاء في المذكرة المقدمة من وفد دولة الامارات العربية المتحدة بشأن مشاركة الدول العربية الآسيوية في أعمال المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية، وتقدير جهود وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية العراقية وتكليفهما بمتابعة الاتصال مع الدول الآسيوية الأعضاء في المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية لتصحيح الوضع القائم، مع دعوة وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء للحرص على حضور مؤتمر وزارة العمل الآسيويين الذي سيعقد بالباكستان خلال عام ١٩٨٢ م.
- سادساً - تكليف مكتب المتابعة اجراء الاتصالات اللازمة والتتنسيق مع مكتب التربية العربي لمعرفة جميع التفاصيل المتعلقة بإجراء دراسة اثر المربيات الاجنبيات على خصائص الاسرة العربية في منطقة الخليج العربي وعرض نتائج تلك الاتصالات على المجلس في دورته القادمة لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك.



## **قرار رقم (٧) بشأن تبادل الزيارات بين المختصين في المجالين الاجتماعي والعمالي بالدول العربية الخليجية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة

بعد الاطلاع على وثائق بنود جدول الأعمال المقدمة من مكتب المتابعة،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،  
وتاكيدا لأهمية تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء في المجالين الاجتماعي  
والعمالي وصولا إلى تحقيق الأهداف التي حددتها المؤتمر التأسيسي،  
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع.

### **قرار**

التاكيد على أهمية تبادل الزيارات بين المختصين في المجالين الاجتماعي والعمالي  
بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء بما يؤمن تعميق الخبرة المشتركة  
والوقوف على التجارب وتبادل نتائجها.



## قرار رقم (٨) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء، والدورة الخامسة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،  
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

### قرار

**أولاً -** يحدد موعد عقد الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء وفق ما هو عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد تاريخ انعقاد الدورتين المشار اليهما.

**ثانياً -** قبل الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة سلطنة عمان لاستضافة الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة.

**ثالثاً -** يشتمل جدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء على البنود التالية:

**البند الأول:** تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.

**البند الثاني:** دراسة أنماط الخدمات الاجتماعية المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحبطبة بحياته.

**البند الثالث:** دراسة التصنيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية القوى العاملة في الدول العربية الخليجية.

**البند الرابع:** دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها

في هذا المجال.

البند الخامس:

النظر في الموارنة والمسائل الادارية والمالية.

البند السادس:

تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء  
والدورة السادسة للجنة الخبراء.

البند السابع:

ما يستجد من أعمال.



## **بيان بشأن ادانة المؤامرة التخريبية ضد دولة البحرين**

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته  
الرابعة

بعد ان اطلع على المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العراقية بشأن استنكار  
المؤامرة التخريبية التي خططت لها السلطات الإيرانية ضد دولة البحرين والتي استهدفت  
تفويض منها واستقرارها وعرقلة خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها،  
ولكون هذه المؤامرة هي حلقة من سلسلة من الاعتداءات والأعمال التخريبية التي  
يبينها هذا النظام ضد الدول العربية الخليجية والتي بدأت بالحرب ضد العراق،

### **يعلن**

- ١ - شجب واستنكار هذه المؤامرة لمحاولتها اثارة الفتن والتدخل في الشؤون الداخلية  
لبلدان المنطقة.
- ٢ - دعوة الدول العربية الخليجية للتكاتف والتآزر والوقوف صفا واحدا تجاه هذه  
المؤامرات والرد عليها بحزن وقوة.
- ٣ - دعوة الدول العربية الأخرى ودول العالم المحبة للحرية والسلام الى شجب واستنكار  
هذه الأعمال وادانة السلطات الإيرانية لقيامها بخطط وتنفيذ المؤامرة التخريبية  
ضد دولة البحرين.





# **قرارات الدورة الخامسة**

سقطرى - ٢٥-٢٧ ربیع الاول ١٤٠٣هـ  
١١- كانون الثاني / يناير ١٩٨٣م



## **المحتويات**

### **الصفحة**

### **من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة حول متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وانشطة مكتب المتابعة ..... ١٦٧ - ١٦٩
قرار رقم (٢) بشأن دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي واساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته ..... ١٧٠
قرار رقم (٣) بشأن دراسة واعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني ..... ١٧١
قرار رقم (٤) بشأن دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال ..... ١٧٢
قرار رقم (٥) بشأن الموارنة والمسائل الادارية والمالية ..... ١٧٣
قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة ..... ١٧٤
قرار رقم (٧) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء ..... ١٧٥ - ١٧٦



**قرار رقم (١)**  
**بشأن تقرير الأمين العام**  
**حول متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس**  
**وأنشطة مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.  
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الأول والخاص  
بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس  
 وأنشطة مكتب المتابعة،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرار**

- أولاً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الأول من البند الأول والمتعلق بتقرير  
الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة  
للمجلس.
- ٢ - حد الدول الأعضاء ببذل المزيد من العمل على متابعة تنفيذ قرارات  
ووصيات الدورات السابقة للمجلس، وعلى بذلك الجهود في تذليل ما  
يواجه مكتب المتابعة من صعوبات في متابعة تنفيذ تلك القرارات  
والوصيات.
- ثانياً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند  
الأول والمتعلق بتقرير تقويمي لاعمال ونتائج الحلقات الدراسية التي  
نظمها مكتب المتابعة للعاملين في المجالين الاجتماعي والعمالي.
- ٢ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً من نتائج  
ووصيات الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين بالدول العربية الخليجية  
والحلقة الدراسية لمستويات العمل العربية والدولية في ضوء تريعات  
العمل المحلية.
- ٣ - تكليف مكتب المتابعة بالعمل على متابعة تنفيذ توصيات هذه الحلقات كلما  
كان ذلك ممكناً ومناسباً لتقديم وتعزيز سبل التعاون والتنسيق بين الدول  
الأعضاء وخاصة في مجال عقد المزيد من الحلقات الدراسية المتخصصة.

**ثالثاً -** اعتماد الاطار العام لبرنامج الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي ليشمل كل الأنشطة الاجتماعية على ان تشارك الجهات المعنية في كل دولة من الدول الاعضاء بتنفيذ البرنامج وفقاً لما يتوفّر لديها من أنشطة وبرامج كلما أمكن ذلك.

**رابعاً -** ١ - تكليف مكتب المتابعة بعدد ندوة حول موضوع اعداد الدراسات الاحصائية العمالية بالدول العربية الخليجية على أن يتم دعوة منظمة الخليج للاستشارات الصناعية وغيرها من المنظمات المختصة للمشاركة في أعمالها.

٢ - تشكيل لجنة من المسؤولين بالدول الاعضاء والمختمين لمناقشة نتائج أعمال الندوة ووضع مشروع اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية، على أن يعرض على المجلس في إحدى دوراته القادمة.

**خامساً -** اعتماد الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية مع اضافة آية بحوث تتناول موضوعات هامة أو عاجلة يقرر المجلس اجراءها، في جدول أعمال الدورات القادمة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء.

**سادساً -** ١ - التأكيد على أهمية توثيق علاقة مجلس الوزراء ومكتب المتابعة مع المجالس والهيئات والمكاتب الخليجية والعربية والدولية ذات العلاقة باختصاصات المجلس، وخاصة في مجال تبادل الوثائق والتقارير والبحوث والدراسات والمطبوعات وعقد الحلقات الدراسية والمشاركة في الندوات واللقاءات العلمية ذات الموضوعات والاختصاصات المشتركة وتبادل التجارب والخبرات الفنية.

٢ - التأكيد على أهمية استمرار تبادل حضور الاجتماعات في المرحلة الحالية بين المجلس وكل من منظمة العمل العربية ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، نظراً لطبيعة اختصاصات هذه الجهات وعلاقتها المباشرة واهتمامات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

**سابعاً -** ١ - التأكيد على أهمية دراسة موضوع آثار المرببات الاجنبيات على خصائص الاسرة العربية في منطقة الخليج العربي كظاهرة ذات آثار اجتماعية خطيرة.

٢ - تقوم الدول الاعضاء بإجراء دراسات قطرية حول هذا الموضوع في ضوء إطار مشروع الدراسة المقدم من مكتب التربية العربي لدول الخليج وملحوظات الدول الاعضاء عليه وفق الاطار المنهجي المقدم من

وقد دولة الكويت على أن يتم موافاة مكتب المتابعة بهذه الدراسات  
لاحقاً.

٣ - تكليف مكتب المتابعة بإعداد دراسة شاملة حول هذا الموضوع في ضوء  
الدراسات القطرية المقدمة من الدول الأعضاء، على ان تعرض على  
أحدى الدورات القادمة للمجلس.

٤ - توجيه الشكر والتقدير لكتب التربية العربي لدول الخليج على اهتمامه  
ومبادرته تجاه هذا الموضوع الهام وجهوده القيمة في اعداد مشروع  
الدراسة المقترحة في هذا المجال.

ثامناً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الأمين  
العام بشأن أنشطة الفترة الماضية وتقدير جهود مكتب المتابعة المبذولة في  
هذا المجال.



## قرار رقم (٢)

### بشأن دراسة انماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص بدراسة انماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي واساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

#### قرارات

أولاً - أخذ العلم بما جاء في الدراسة الخاصة بانماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي واساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باتخاذ الاجراءات التالية:

١ - استكمال الدراسة وذلك باقتراح معالم سياسة خليجية تتضمن برامج عملية على المستوى الخليجي لتطوير واقع الخدمات المتاحة للطفل الخليجي مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدول الاعضاء عند المناقشة الأولى للموضوع واعادة عرضها للمناقشة الثانية على الدورة القادمة للمجلس.

٢ - موافاة الامانات الفنية للمجالس الخليجية المختصة ببيانات المؤشرات التي تضمنتها الدراسة في مجال التربية والتعليم والصحة، والتنسيق معها لتحديد أفضل السبل الازمة لتكافل وفعالية الخدمات المتاحة للطفل الخليجي.



**قرار رقم (٣)  
بشأن دراسة واعداد  
مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الثالث والخاص  
بدراسة التصنيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية القوى العاملة بالدول العربية الخليجية،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

تکلیف مکتب المتابعة بدراسة واعداد مشروع دلیل عربی خلیجی للتصنیف المهنی  
وذلك وفقاً لما يلي:

- أولاً - اجراء دراسة شاملة حول ما توصلت اليه عملية التصنيف في الدول العربية  
الخليجية، وبحث الصعوبات والمشكلات التي تواجه هذه الدول في اعداد  
التصنيف المهني الوطني.
- ثانياً - دراسة الاساليب المطبقة في كيفية اعداد التصنيف المهني في هذه الدول  
واستنباط الآراء حول مدى نجاح هذه الاساليب.
- ثالثاً - تشكيل لجنة تضم خبراء التصنيف المهني في الدول الاعضاء لتحديد انساب  
السبيل التي يمكن تطبيقها في الدول المعنية، ورسم اطار عام للتصنيف  
المهنی للدول العربية الخليجية يحتوي على العناصر المكونة للتصنيف المهني  
والاتجاهات التي يمكن تطبيقها في هذه الدول ضمن خطة عامа لوضع  
تصنيف مهني موحد.
- رابعاً - الاستعانة بخبر غير متفرغ لتقديم المشورة للجنة والدول الاعضاء بشأن  
هذا الموضوع وللفترة الزمنية الازمة.
- خامساً - الاستعانة بمكتب العمل العربي لتقديم الخبرة والمشورة الفنية لإنجاز هذا  
المشروع وذلك في اطار التنسيق بين مكتب المتابعة ومكتب العمل العربي.
- سادساً - عرض المشروع الخاص بدراسة واعداد الدليل العربي الخليجي للتصنيف  
المهنی على المجلس في احدى دوراته القادمة.

**قرار رقم (٤)**  
**بشأن دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي**  
**في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة**  
**والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع والخاص بدراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة، والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

أولاً - تكليف مكتب المتابعة باستكمال دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال وذلك على النحو التالي:

١ - اقتراح معالم السياسة الخليجية المشتركة.

٢ - صياغة وتصميم بعض برامج الارشاد والتوجيه الاجتماعي تبعاً للأولويات التي تفرضها طبيعة المرحلة الحالية.

٣ - تحديد وسائل تنفيذ هذه البرامج على المستوى الخليجي ومستوى الدول الأعضاء وسبل التعاون مع المجالس الخليجية المختصة في تنفيذها.

ثانياً - إعادة عرض الدراسة للمناقشة الثانية بعد استكمالها على الدورة القادمة للمجلس.



## قرار رقم (٥) بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الخامس الخاص  
بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية ومع الأخذ بالاعتبار الملاحظات والأراء التي  
أبديت بشأن اعداد وتبسيب مشروع الميزانيات التقديرية لمكتب المتابعة،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة.

### قرارات

- أولاً -** اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ١٩٨٢/١/٢١.
- ثانياً -** تكليف مكتب المتابعة بإعداد دراسة مقارنة شاملة حول الأنظمة المالية والإدارية وجداول الرواتب والعلاوات المطبقة بالمكتب وتلك المطبقة والمعمول بها في المكاتب والمنظمات الخليجية والعربية المماثلة وفي دولة المقر وعرض نتائج هذه الدراسة على المجلس في دورته القادمة.
- ثالثاً -** تغيير مسمى وظيفة مسؤول العلاقات العامة الحالية إلى رئيس قسم المؤتمرات والاعلام طبقاً للهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي.
- رابعاً -** يضاف إلى موازنة السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ اعتماد بنسبة ٥٪ من إجمالي اعتمادات الكتاب الأول في موازنة السنة المالية الجارية ١٩٨٢/١٩٨٣ وذلك لمنع موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة زيادة في رواتبهم الأساسية اعتباراً من ١٩٨٢/١/١ على أن يترك أمر توزيع هذا الاعتماد للأمين العام لمكتب المتابعة وذلك في إطار القواعد التي تم العمل بها عند زيادة رواتب موظفي الدولة بدولة المقر.
- خامساً -**
  - ١ - اعتماد مشروع الميزانية التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣.
  - ٢ - تمويل جزئياً اعتمادات الميزانية التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ من الاحتياطي العام وبنسبة ٥٠٪ منه.

## قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع والخاص  
بما يستجد من اعمال،

وعلى المقترن المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة ومذكوريها بشأن انشاء معهد  
لدراسات الامن الصناعي لخدمة دول مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول  
الخليجية،

وعلى المقترن المقدم من دولة الكويت بشأن موضوع الانضمام لعضوية هيئة  
التأهيل الدولية،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوعين ومناقشتها،

### قرار

أولاً - تكليف مكتب المتابعة باعداد دراسة استكشافية أولية بشأن انشاء معهد  
عربي خليجي لدراسات الامن الصناعي، على أن تتضمن هذه الدراسة  
تصورات دولة الامارات العربية المتحدة التفصيلية حول اقامة هذا المعهد،  
مع الأخذ بعين الاعتبار القرار الصادر عن مؤتمر العمل العربي التاسع  
بخصوص انشاء معهد عربي لدراسات الامن الصناعي وكذلك  
احتياجات المركز العربي للتأمينات الاجتماعية وعرض نتائج الدراسة على  
الدورة القادمة للمجلس.

ثانياً - حث الدول الاعضاء غير المنضمة لعضوية هيئة التأهيل الدولية على  
الانضمام اليها وذلك نظراً لأهمية الأهداف والأنشطة والخدمات التي تقوم  
بها هذه الهيئة.



**قرار رقم (٧)**  
**بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال**  
**الدورة السادسة لمجلس الوزراء**  
**والدورة السادسة للجنة الخبراء**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس  
والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة  
السادسة للجنة الخبراء،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

- أولاً - يحدد موعد عقد الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين المشار اليهما.
- ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالجمهورية العراقية لاستضافة الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء، مع تقديم الشكر والامتنان إليه على هذه الدعوة.
- ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء مشتملا على البنود التالية:
- البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني: دراسة انماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته «مناقشة ثانية».
- البند الثالث: دراسة الإرشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال. «مناقشة ثانية».

- البند الرابع: دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة. «مناقشة أولى».
- البند الخامس: دراسة مقارنة عن قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.
- البند السادس: دراسة استكشافية أولية بشأن إنشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي.
- البند السابع: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.
- البند الثامن: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء.
- البند التاسع: ما يستجد من أعمال.



# **قرارات الدورة السادسة**

**بغداد ٧-٦ سبع الثاني في ١٤٠٤  
١٠-٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ م**



## **المحتويات**

### **الصفحة من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة ..... ١٨٢ - ١٨١
قرار رقم (٢) بشأن تقرير حصر المراكز التدريبية بالدول العربية الخليجية ..... ١٨٣
قرار رقم (٢) بشأن مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي ..... ١٨٤
قرار رقم (٤) بشأن تقرير دراسة أثر المربيات الاجنبيات على خصائص الأسرة العربية في منطقة الخليج العربي ..... ١٨٥
قرار رقم (٥) بشأن دراسة انماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته ..... ١٨٦
قرار رقم (٦) بشأن دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال ..... ١٨٧
قرار رقم (٧) بشأن دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة ..... ١٨٨
قرار رقم (٨) بشأن الدراسة المقارنة لأنظمة وقوانين العمل بالدول العربية الخليجية ..... ١٨٩
قرار رقم (٩) بشأن الدراسة الاستكشافية الأولية حول إنشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي ..... ١٩٠
قرار رقم (١٠) بشأن الموازنة والمسائل الادارية والمالية ..... ١٩١ - ١٩٢
قرار رقم (١١) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدوره السابعة للجنة الخبراء ..... ١٩٤ - ١٩٣
قرار رقم (١٢) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة ..... ١٩٥



# **قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول صناعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الأول والخاص بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى تحصيات لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

## **قر**

**أولاً -** تعيين خواص اتصال وبحكم وظيفته - بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء وذلك من خلال تحديد الجهة المعنية فيها لتكون حلقة وصل بين تلك الوزارات ومكتب المتابعة لمساعدة المكتب على انجاز متطلبات متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

**ثانياً -** تكليف مكتب المتابعة باعداد تقرير تقييمي شامل عن مسيرة المجلس والأجهزة المتابعة له وتنظيمه ولوائحه على أن يتضمن دراسة امكانية عقد دورات مجلس الوزراء ولجنة الخبراء مرة كل سنتين وعرضه على المجلس في دورته القادمة.

**ثالثاً -** التأكيد على مبدأ توزيع الأنشطة التي ينظمها مكتب المتابعة على الدول الأعضاء وتكليف المكتب بالعمل على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق معها لتحديد مكان وزمان تلك الأنشطة.

**رابعاً -** التأكيد على ضرورة تنظيم زيارات ميدانية ولقاءات عمل بين المسؤولين والعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية أو الجهات الأخرى التي تقوم مقامها بالدول الأعضاء وذلك بفرض التعرف على التجارب القطرية في مجال توفير البرامج والمشروعات المتاجوية مع احتياجات المواطنين في مراكز التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية وموافقة مكتب المتابعة بنتائج تلك الزيارات وللقاءات لتعيم الاستفادة منها على كافة الدول الأعضاء.

**خامساً -** دعوة الدول الأعضاء لإجراء دراسات قطرية حول احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية، حسب امكانيات وظروف كل دولة، وذلك في ضوء إطار عام موحد يقوم مكتب المتابعة بصياغته وتعميمه على الدول الأعضاء للاسترشاد به في إعداد تلك الدراسات، وموافقة المكتب بها ليتولى، في ضوء النتائج المستخلصة، إعداد دراسة شاملة على المستوى الخليجي تعرض على أحدى الدورات القادمة للمجلس.

**سادساً -** ١-أخذ العلم بما ورد في التقرير التقييمي لأعمال ونتائج الندوة العلمية لرعاية المسنين، والحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية\* وتقدير جهود مكتب المتابعة المبذولة لإنجاح أعمال ونتائج الندوة العلمية، والحلقة الدراسية وتحقيق أهدافهما المحددة.

٢-دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومقترنات ووصيات الندوة العلمية لرعاية المسنين، والحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية.

**سابعاً -** تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية لدراسة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية في الدول العربية الخليجية على أن يتم عرض نتائج أعمال هذه الندوة في تقرير يقدم إلى أحدى الدورات القادمة للمجلس.

**ثامناً -** أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.



\* أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية.(العدد الثالث)

**قرار رقم (٢)  
بشأن تقرير حصر المراكز التدريبية  
بالدول العربية الخليجية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بملحق الجزء الأول من  
البيان الأول رقم (١) والخاص بتقرير حصر المراكز التدريبية بالدول العربية الخليجية،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

يقوم مكتب المتابعة باستكمال دراسة واقع امكانيات التدريب المتاحة في الدول  
العربية الخليجية وذلك بهدف تشخيص المعوقات والمشكلات التي تعترضها، ووضع  
المقترحات الكفيلة بتنزيل تلك المعوقات وذلك من خلال ربطها بالدراسة الواردة في الخطة  
الخمسية للبحوث العمالية والاجتماعية على أن تتضمن بحث امكانية الاستفادة من معاهد  
إعداد مدربي المراكز التدريب المهني في الدول الأعضاء وعرضها على إحدى الدورات  
القادمة للمجلس.



## قرار رقم (٣) بشأن مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي

مجلس وزراء العمل الشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بملحق الجزء الأول من البند الأول رقم (٢) بشأن مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرر

اعتماد البرامج والمشروعات المشتركة التالية: أولاً -

- ١ - برنامج تدريب الكوادر الفنية في المجال العمالي.
- ٢ - برنامج تدريب الكوادر الفنية في المجال الاجتماعي.
- ٣ - برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه البرامج وفقاً للبرنامج الزمني والأهداف التي تضمنتها الخطة.

ثالثاً - تأجيل النظر في البرامج والمشروعات الأخرى لمناقشتها خلال دورة قادمة للمجلس.



## قرار رقم (٤)

### بشأن تقرير دراسة أثر المرببات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في منطقة الخليج العربي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة .  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بملحق الجزء الأول من  
البند الأول رقم (٤) بشأن تقرير حول دراسة أثر المرببات الأجنبيات على خصائص الأسرة  
العربية في منطقة الخليج العربي ،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن ،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

#### قرر

- أولاً - التأكيد على أهمية دراسة أثر المرببات الأجنبيات على خصائص الأسرة  
العربية في منطقة الخليج العربي كظاهرة متزايدة الانتشار ذات آثار  
اجتماعية خطيرة تستحق المتابعة والدراسة والاهتمام .
- ثانياً - حث الدول الأعضاء على استكمال مراحل اجراء الدراسات القطرية حول  
هذا الموضوع، وذلك في ضوء الاطار المنهجي الذي اعتمدته المجلس في دورته  
الخامسة، والمذكورة الاسترشادية التي اعدها مكتب المتابعة وعممها على  
الدول الأعضاء.
- ثالثاً - ضرورة قيام الدول الأعضاء بانجاز التقارير المتعلقة بنتائج الدراسات  
القطرية حول هذا الموضوع، وموافقة مكتب المتابعة بها بالسرعة الممكنة .
- رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بعقد لقاء عمل حول الموضوع بعد انتهاء الدول  
الأعضاء من استكمال الدراسات القطرية، يشارك فيه ممثلوها عندها من  
المشرفين والمسؤولين عن اعداد هذه الدراسات، وذلك لمناقشة نتائجها  
والوصول الى صيغة مقترنة للتوصيات محددة بشأن اتخاذ سياسات  
وإجراءات مشتركة على المستوى القطري والخليجي .
- خامساً - تكليف مكتب المتابعة باعداد تقرير شامل عن الموضوع يتضمن ما توصل  
إليه لقاء عمل المسؤولين المشار اليه في الفقرة (رابعاً) بالإضافة إلى عرض  
لأهم النتائج التي اشتملت عليها التقارير القطرية المعدة بهذا الشأن ،  
وتقديمه إلى احدى الدورات القادمة للمجلس .

## **قرار رقم (٥)**

### **بشأن دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الثاني والخاص بدراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

#### **قرار**

تكليف مكتب المتابعة بموافاة الدول الأعضاء بنتائج وتوصيات دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته والمقترنات التي طرحتها المكتب أثناء اجتماعات الدورة السادسة للجنة الخبراء في هذا الشأن كي يتتسنى للجهات المختصة في الدول الأعضاء دراستها وإعادة مناقشتها في الدورة القادمة للمجلس.



## قرار رقم (١)

### بشأن دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.

تأكيداً للمبادئ والأهداف الأساسية للسياسات الاجتماعية للدول العربية الخليجية، التي أقرها المؤتمر التأسيسي، وخاصة ما يتعلق منها بتنمية الوعي الاجتماعي لدى المواطن من خلال رسم سياسة موحدة لبرامج الارشاد والتوعية الاجتماعية في هذه الدول، في إطار المبادئ والقيم الإسلامية، وتعزيز الاتجاهات في ضوء هذه البرامج والقيم، والعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه البرامج عند وضعها وتنفيذها.

ونظراً لكون عملية الارشاد والتوجيه الاجتماعي عملية شاملة تهدف إلى توعية المواطنين بدورهم في تحقيق التنمية والمشاركة في أنشطتها وزيادة فاعلية هذه المشاركة.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث والخاص باستكمال دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال (مناقشة ثانية)،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

## قرار

التأكيد على أهمية الارشاد والتوجيه الاجتماعي على المستوى القطري وعلى المستوى الخليجي المشترك ودراسة امكانية وضع برامج للارشاد والتوجيه الاجتماعي مع العمل على الاستفادة من الامكانيات المتاحة بكل دولة والتنسيق مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي في هذا المجال.



## قرار رقم (٧)

### بشأن دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة، تأكيداً للمبادئ والأهداف العامة للسياسات الاجتماعية للدول العربية الخليجية، والتي أقرها المؤتمر التأسيسي،

وإيماناً بما يمثله الشباب اليوم من طاقة خلاقة يقوم عليها بناء الحاضر والمستقبل إذا ما توفرت الخطط الكفيلة بدمج هذه الفئة واستيعابها ضمن العناصر المنتجة والعاملة في مجالات التنمية الشاملة،

ونظراً لما يشكله الشباب من نسبة كبيرة من عدد السكان في الدول الأعضاء، في ظل الحاجة المتزايدة إلى تنمية القوى العاملة الوطنية مما يتطلب مبدئياً التعرف على أوضاع الشباب ومشكلاته والعمل على توفير وتطوير الخدمات المقدمة له،

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع والخاص بدراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

#### قرارات

أولاً - التأكيد على أهمية دراسة المؤشرات والتوصيات التي توصلت إليها دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة والعمل على تفيذها كلما أمكن ذلك.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية حول موضوع الشباب والمشكلات المعاصرة في المجتمع العربي الخليجي خلال عام ١٩٨٥ بمناسبة السنة الدولية للشباب على أن يشارك فيها خبراء ومسؤولون ومعنيون بالدول الأعضاء.

ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة بتعميم دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة على مختلف الهيئات والمكاتب الإقليمية ومراكز البحث العلمي للاطلاع ودراسة نتائجها وتوصياتها والعمل على تفيذها كلما كان ذلك ممكناً.

## قرار رقم (٨) بشأن الدراسة المقارنة لأنظمة وقوانين العمل بالدول العربية الخليجية (\*)

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الخامس والخاص  
بالدراسة المقارنة لأنظمة وقوانين العمل بالدول العربية الخليجية،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### فقرة

أولاً - تقوم الدول الأعضاء بتزويد مكتب المتابعة بكل ما لديها من معلومات وأنظمة  
 ولوائح وقرارات تتعلق بتشريعات العمل فيها وذلك في مدة أقصاها نهاية شهر  
 حزيران / يونيو ١٩٨٤.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باستكمال موضوع الدراسة في ضوء البيانات  
 المستجدة واعداد مسودة مشروع موحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة  
 العمل بالدول العربية الخليجية وتقديمها للدول الأعضاء لابداء ملاحظاتها  
 بشأنها.

ثالثاً - تشكيل لجنة فنية من المتخصصين والمعنيين بالدول الأعضاء لدراسة  
 مسودة المشروع وملاحظات الدول الأعضاء عليها وعرض تقرير بنتائج  
 اجتماعاتها على احدى الدورات القادمة للمجلس.



(\*) أصدر مكتب المتابعة هذه الدراسة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، (العدد الثاني).

## **قرار رقم (٩) بشأن الدراسة الاستكشافية الأولية حول إنشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبيان السادس  
والخاصة بالدراسة الاستكشافية الأولية بشأن إنشاء معهد عربي خليجي لدراسات  
الأمن الصناعي،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### **قرر**

أخذ العلم بما جاء في الدراسة الاستكشافية الأولية بشأن إنشاء معهد عربي  
خليجي لدراسات الأمن الصناعي، وتلقيف مكتب المتابعة بإجراء الاتصالات اللازمة مع  
المرتكز ومعاهد المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية والتنسيق معها لإعداد  
دورات تدريبية للمختصين في الدول الأعضاء واجراء الدراسات والابحاث في هذا المجال  
وتقديم تقرير بذلك يعرض على احدى الدورات القادمة للمجلس.



## قرار رقم (١٠) بشأن الميزانية والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.  
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند السابع الخاص  
بالنظر في الميزانية والمسائل الإدارية والمالية،  
وعلى ملحق البند السابع للدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الإدارية والمالية،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرارات

أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن  
حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ١٢١ / ١ / ١٩٨٣ م.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بموافاة الدول الأعضاء بمشروع لإتحدة الجراءات  
التأديبية وتنظيم الحوافز التشجيعية لموظفي ومستخدمي مكتب المتابعة  
لدراساتها وأبداء ملاحظاتها ومقرراتها على أن يقوم المكتب باعادة  
صياغتها في ضوء تلك الملاحظات والمقترنات وعرضها على المجلس في  
دورته القادمة.

ثالثاً - ١ - تأجيل النظر في نتائج مقترنات الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح  
الإدارية والمالية ليتسنى للدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراستها  
تمهيداً لعرضها على جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس.

٢ - الموافقة على عدد الرتب في جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي  
ومستخدمي مكتب المتابعة بواقع ١٠ رتب لكل درجة من درجات  
الجدول على النحو الوارد في الجدول المعدل، بحيث لا يترتب على ذلك  
إية زيادة في اعتمادات موارنة مكتب المتابعة للسنة المالية  
١٩٨٥ / ١٩٨٤ وطبقاً للفقرة خامساً من هذا القرار.

رابعاً - الغاء تنفيذ مشروع الدراستين التاليتين والواردين في الخطة الخمسية  
الأولى للبحوث العمالة والاجتماعية المعتمدة من المجلس وفقاً للقرار رقم (١)  
ال الصادر عن الدورة الخامسة:

١ - دراسة تحطيط القوى العاملة الوطنية في الدول العربية الخليجية.

٢ - دراسة المرأة العربية الخليجية ودورها في التنمية الشاملة.

خامساً - ١ - اعتماد مشروع الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية  
١٩٨٤ / ١٩٨٥ م.

٢ - تمويل اعتمادات الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية  
١٩٨٤ / ١٩٨٥ م جزئياً من الاحتياطي العام وبنسبة ٥٠٪ منه.



## قرار رقم (١١) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثامن والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

أولاً - يحدد موعد عقد الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين المشار إليهما.

ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين لاستضافة الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء مع تقديم الشكر والامتنان إلى حكومة دولة البحرين على هذه الدعوة.

ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء مشتملاً على البند التالية:

البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.

البند الثاني: تقرير تقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له وبنظمه ولوائحه.

البند الثالث: مناقشة نتائج وتوصيات دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته.

البند الرابع: تقرير بشأن متابعة موضوع اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني.

- البند الخامس :** دراسة احتياجات التدريب الحالية والمتوقعة في المجالات الفنية بما في ذلك السلامة والصحة المهنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- البند السادس :** مشروع لائحة الجزاءات التأديبية ومشروع نظام الحوافز التشجيعية لموظفي ومستخدمي مكتب المتابعة.
- البند السابع :** الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية.
- البند الثامن :** النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند التاسع :** تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٥ / ١٩٨٨ .
- البند العاشر :** تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء.
- البند الحادي عشر :** ما يستجد من أعمال.



## قرار رقم (١٢) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.  
بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند التاسع والخاص  
بما يستجد من أعمال،

وعلى المقتراح المقدم من الجمهورية العراقية بشأن ترشيح الجمهورية العراقية  
لعضوية مجلس الادارة التابع لمنظمة العمل الدولية في الانتخابات التي ستجرى خلال  
شهر حزيران/يونيو ١٩٨٤،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة وحصول الموافقة بالإجماع،

### قرار


العمل على دعم وتأييد ترشيح الجمهورية العراقية لعضوية مجلس ادارة منظمة  
العمل الدولية في انتخابات شهر حزيران/يونيو ١٩٨٤ م.





# **قرارات الدورة السابعة**

النمرات ١٥-١٦-١٧-١٨-١٩  
٨-٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥م



## المحتويات

### الصفحة

### من - الى

قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة ..... ٢٠٢ - ٢٠١
قرار رقم (٢) بشأن مشروع إنتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي ..... ٢٠٤ - ٢٠٣
قرار رقم (٣) بشأن التقرير التقييمي لسياسة المجلس والأجهزة التابعة له وبنظمه ولوائحه ..... ٢٠٥
قرار رقم (٤) بشأن النظر في نتائج وتحصيات دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي ..... ٢٠٦
قرار رقم (٥) بشأن متابعة اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني ..... ٢٠٧
قرار رقم (٦) بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية ..... ٢٠٨
قرار رقم (٧) بشأن مشروع لائحة الجزاءات التأديبية ومشروع نظام الحوافز التشجيعية ..... ٢٠٩
قرار رقم (٨) بشأن النظر في نتائج وتحصيات الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الإدارية والمالية ..... ٢١٠
قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية ..... ٢١١
قرار رقم (١٠) بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٨ - ٨٥ ..... ٢١٢
قرار رقم (١١) بشأن اقامة المقر الدائم لمكتب المتابعة ..... ٢١٣
قرار رقم (١٢) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة مجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء ..... ٢١٥ - ٢١٤



# **قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.  
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الأول والخاص  
بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس  
 وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

## **قرر**

**أولاً -** التأكيد على أهمية أن تشمل ردود الدول الأعضاء على استمرارات المتابعة  
استيفاء دقيق للبيانات والعلومات المطلوبة والمتعلقة بالقرار الذي تم متابعة  
تنفيذه وذكر أهم مراحل التنفيذ مع الاشارة إلى أهم المعوقات والصعوبات  
القائمة، ووسائل مواجهتها والخطوات التي سيتم اتخاذها مستقبلاً، مع  
التركيز على المشاكل الرئيسية التي يتطلب حلها جهداً عربياً خليجياً  
مشتركاً.

**ثانياً -** تكليف مكتب المتابعة بإعداد تقرير حول توحيد مصطلحات الاعاقة  
وفئاتها، وذلك من خلال الدراسات القطرية والاستبيانات الموجهة من  
المكتب مع الاستفادة من نتائج الجهد المبذولة على المستوى العربي  
في هذا المجال وعرض ذلك على احدى الدورات القادمة للمجلس.  
٢- دعوة مكتب المتابعة لإعداد تقرير شامل حول مدى الاستفادة  
المتحققة والممكن تحقيقها مستقبلاً من نتائج و Tobiasيات الحلقات  
الدراسية واللقاءات العلمية التي قام بتنظيمها خلال الفترة الماضية.

**ثالثاً -** التأكيد على أهمية مشاركة كافة المؤسسات والهيئات والجهات  
الرسمية والأهلية المعنية بالدول الأعضاء في مختلف الفعاليات  
والأنشطة التي سوف يتضمنها برنامج الاحتفال بالاسبوع العربي  
الخليجي الأول للعمل الاجتماعي خلال شهر نيسان /أبريل ١٩٨٥  
سواء على المستوى الخليجي المشترك أو على المستوى القطري  
المحلي، على أن يترك أمر تحديد ذلك لكل دولة ووفق الطريقة التي تراها  
 المناسبة.

٢ - الاشادة بالخطوات والاستعدادات القيمة التي اتخذتها دولة الامارات العربية المتحدة لاستضافة وتنظيم الاسبوع من أجل انجاجه وتحقيق اهدافه المرجوه وتعاونها مع مكتب المتابعة في هذا المجال.

رابعاً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج ووصيات ندوة الدراسات الاحصائية العماليّة(\*) ومشروع الاطار العام للدراسات الاحصائية العماليّة بالدول العربية الخليجيّة.

٢ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة كل ما كان ذلك ممكناً ومناسباً من نتائج ووصيات ندوة الدراسات الاحصائية العماليّة بالدول العربية الخليجيّة.

٣ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من مشروع الاطار العام للدراسات الاحصائية العماليّة(\*\*) في اعداد الدراسات الاحصائية العماليّة القطريّة بالدول العربية الخليجيّة والاسترشاد به في هذا المجال.

٤ - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية متخصصة حول "معداتات انتاجية العمل وأثارها ووسائل تطويرها في الدول العربية الخليجيّة" وذلك تعزيزاً لنتائج ووصيات أعمال ندوة الدراسات الاحصائية العماليّة وندوة الاستخدام الأمثل لقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجيّة.

٥ - توجيه الشكر لدولة الكويت على استضافتها أعمال ندوة الدراسات الاحصائية العماليّة ومجتمعات لجنة المسؤولين بالدول الأعضاء والمختصين لمناقشة نتائج أعمال الندوة ووضع مشروع اطار عام للدراسات الاحصائية العماليّة، وكذلك المنظمات الاقليمية الخليجيّة والعربيّة والهيئات الدوليّة التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها القيمة في إنجاح أعمال الندوة ومجتمعات اللجنة وتحقيقها لأهدافها المحددة.

خامساً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.

\* أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (العدد السادس).

\* أصدر مكتب المتابعة «الاطار العام للدراسات الاحصائية العماليّة» ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» (العدد الرابع).

## قرار رقم (٢) بشأن مشروع انتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته  
السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بملحق الجزء الأول من  
البند الأول رقم (٢) والخاص بمشروع انتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً - الموافقة على تنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي  
والعمالي والمشتمل على ٥٢ حلقة تلفزيونية و٥ حلقة اذاعية وذلك في إطار  
الخطة التفصيلية لتنفيذ المشروع.
- ثانياً - البدء في تنفيذ الجزء الأول من المشروع والمتمثل في انتاج ٢٦ حلقة تلفزيونية  
و٦ حلقة اذاعية وبتكلفة اجمالية في حدود ٤٠٠ ألف دينار بحريني  
(اربعمئة ألف دينار بحريني).
- ثالثاً - تقوم الدول الأعضاء بتمويل الجزء الأول من المشروع ضمن موازنة مكتب  
المتابعة للعام المالي ١٩٨٦/٨٥ وبمقدار نسب مساحتها في الموارنة.
- رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بالتعاون مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشتركة لدول  
الخليج العربي بالسعى لدى الهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة من أجل  
المساهمة في تمويل انتاج المشروع.
- خامساً - قيام الدول الأعضاء بترشيح ممثليها في لجنة الاشراف العليا في المشروع من  
المسؤولين ذوى الصلاحية في المراكز الوظيفية العليا والمخصيين في مجال  
رسم وتخطيط سياسات التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي وذلك لضمان  
زيادة فعالية دور اللجنة في مراقبة ومتابعة تنفيذ مراحل المشروع.
- سادساً - تكليف مكتب المتابعة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ خطة عمل المشروع  
وذلك بالتعاون مع لجنة الاشراف العليا ومؤسسة الانتاج البرامجي المشتركة

لدول الخليج العربي.

سابعاً - توجيه الشكر والتقدير لمؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي على جهودها المبذولة وتعاونها مع مكتب المتابعة في التحضير الفني المتكامل لاعداد وتنفيذ المشروع.



**قرار رقم (٣)  
بشأن التقرير التقييمي  
لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظامه ولوائحة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص  
بتقرير تقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظامه ولوائحة،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

دعوة الدول الأعضاء لدراسة التقرير التقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة  
التابعة له ونظامه ولوائحة وموافاة مكتب المتابعة بآرائها وملحوظاتها حول  
التقرير وعرض نتائج ذلك على الدورة القادمة للمجلس. أولاً -

تعديل موعد انعقاد الدوري لاجتماعات مجلس الوزراء ليكون مرة واحدة  
كل سنتين بدءاً من الدورة التاسعة على أن تكون الدورة الثامنة دورة انتقالية  
وذلك لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا التعديل مع استمرار انعقاد لجنة  
الخبراء سنوياً. ثانياً -

تكليف مكتب المتابعة باعداد كل ما يلزم من صياغات وتعديلات على أنظمة  
لوائح المجلس والأجهزة التابعة له، على ضوء ما ورد في الفقرة (ثانياً)،  
وعرض ذلك على المجلس في دورته الثامنة لدراستها واقرارها. ثالثاً -



## قرار رقم (٤) بشأن النظر في نتائج و توصيات دراسة أنماط الخدمات المتابعة للطفل العربي الخليجي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة .  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الثالث والخاص  
بالنظر في نتائج و توصيات دراسة أنماط الخدمات المتابعة للطفل العربي الخليجي ،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن ،  
ويعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

### قرار

- أولاً - اعتبار المبادئ العامة للسياسة الاجتماعية الخاصة برعاية الطفولة معلم  
لسياسة عربية خليجية مقتضبة \* تتبناها الدول الأعضاء وتسعى لتنفيذها ،  
كل حسب امكاناتها وظروفها .
- ثانياً - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من مؤشرات ونتائج دراسة أنماط الخدمات  
المتابعة للطفل العربي الخليجي وخاصة ما يتعلق منها بوزارات العمل  
والشؤون الاجتماعية ، ووفق ظروف كل دولة .



\* أصدر مكتب المتابعة هذه المبادئ ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية»، العدد الثالث

## قرار رقم (٥) بشأن متابعة اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع والخاص  
بتقرير بشأن متابعة اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً - التأكيد على أهمية اعداد مشروع دليل عربي خليجي موحد للتصنيف المهني  
وعلى أهمية وملامحة الأهداف المحددة له وضرورة الاسراع والبدء في تنفيذ  
مراحله الفنية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا المجال.
- ثانياً - الموافقة على التصورات النهائية وخطة ومراحل العمل بالمشروع والمقدمة من  
اللجنة الفنية المختصة.
- ثالثاً - التأكيد على أهمية أن يكون مشروع الدليل شاملًا لكافة المهن القائمة حالياً  
والمتوقعة مستقبلاً بالدول العربية الخليجية وأن يكون مشروعًا متكاملاً  
يحقق ايجاد دليل تصنيف مهني عربي خليجي وبعد في الوقت نفسه أداة  
تفصيلية يتضمن وصفاً قياسياً عربياً خليجياً للمهن.
- رابعاً - مواصلة لجنة اعداد مشروع الدليل دورها في متابعة مراحل انجاز المشروع  
واعتبارها لجنة متخصصة وتثبيت اعضاء اللجنة كلما امكن ذلك باعتبارهم  
الردداء القطريين وكسباط اتصال بين مكتب المتابعة ووزارات العمل  
والشئون الاجتماعية بالدول الأعضاء يتولون متابعة الخطوات المشتركة  
لضمان كفاءة سير العمل في المشروع.
- خامساً - الاشادة بالتعاون الفني بين منظمة العمل العربية ومكتب المتابعة، والتأكيد  
على أهمية استمرار هذا التعاون وتقدير المساهمات والخبرات الفنية التي  
تقدمها المنظمة في هذا الشأن.



**قرار رقم (٦)**  
**بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية**  
**للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية**  
**بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس والخاص بدراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

أولاً - التأكيد على أهمية انجاز دراسة الاحتياجات التدريبية الحالية المتوقعة للعاملين في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء، واعتماد الإطار المقدم من مكتب المتابعة بشأن هذه الدراسة.

ثانياً - تشكيل فريق عمل من المختصين في مجال التدريب من أجل المشاركة الفعالة في مراحل انجاز الدراسة المذكورة، على أن تقوم الدول الأعضاء بتسمية ممثليها في هذا الفريق وأن تعمل على توفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة وفق البرنامج الزمني الوارد في الإطار.

ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة بإنجاز الدراسة واعداد تقريرها النهائي متضمناً مؤشرات وتوصيات محددة وخططها وبرامج تدريبية على المستويين القطري والخليجي، وفق الإطار المعتمد، وعرضه على المجلس في أحدى دوراته القادمة.



**قرار رقم (٧)  
بشأن مشروع لائحة الجزاءات التأديبية  
ومشروع نظام الحوافز التشجيعية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة .  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند السادس  
والخاص بمشروع لائحة الجزاءات التأديبية ومشروع نظام الحوافز التشجيعية ،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن ،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

**قرر**

تطبيق لائحة الجزاءات التأديبية ونظام الحوافز التشجيعية المعمول بهما في أنظمة  
الخدمة المدنية بدولة المقر .



## **قرار رقم (٨) بشأن النظر في نتائج و توصيات الدراسة المقارنة للأنظمة ولوائح الإدارية والمالية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبيان السابع والخاص  
بالنظر في نتائج و توصيات الدراسة المقارنة للأنظمة ولوائح الإدارية والمالية،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### **قرر**

تطبيق أحكام أنظمة ولوائح الخدمة المدنية بدولة المقرر على موظفي ومستخدمي  
مكتب المتابعة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام الأنظمة ولوائح المقررة والمطبقة حاليا  
بالمكتب.



## قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الثامن والخاص بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً - إعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٢١/١/١٩٨٤.
- ثانياً - أن يتم العمل بمبدأ قاعدة الاستحقاق في حسابات مكتب المتابعة بدلاً من مبدأ القاعدة النقدية المعمول بها حالياً.
- ثالثاً - الموافقة على استخدام وظيفة فنية واحدة ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة.
- رابعاً - اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٦م.



**قرار رقم (١٠)  
بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة  
للفترة من ١٩٨٥ - ١٩٨٨م**

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند التاسع والخاص بتعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٥ - ١٩٨٨م،  
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،  
وعلى الترشيح المقدم من حكومة دولة البحرين،

**قرار**

اعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح أمينا عاما لمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة ثلاثة سنوات أخرى اعتبارا من ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥م.



## قرار رقم (١١) بشأن اقامة المقر الدائم لمكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته  
السابعة.

في ضوء المبادرة الكريمة التي تفضلت بها حكومة دولة البحرين بتخصيصها أرضاً  
لبناء مقر دائم لمكتب المتابعة،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً - توجيه وافر الشكر والتقدير لحكومة دولة البحرين على تفضيلها بتخصيص  
قطعة أرض لإقامة مقر دائم لمكتب المتابعة.
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بإعداد تقرير بشأن الاجراءات المناسبة والمقترح  
اتخاذها لإقامة المقر الدائم للمكتب وعرضه على المجلس في دورته القادمة.



## قرار رقم (١٢) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء، والدورة الثامنة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند العاشر والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرارات

أولاً - يحدد موعد عقد الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين المشار اليهما.

ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة دولة قطر لاستضافة الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة.

ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء مشتملاً على البنود التالية:

البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس، وأنشطة مكتب المتابعة.

البند الثاني: استكمال مناقشة التقرير التقييمي لسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه.

البند الثالث: النظر فيما يتربّط على تعديل موعد الانعقاد الدوري لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء من تعديلات مطلوبة في أنظمة ولوائح المجلس وأجهزته وسير عمله.


- البند الرابع: تقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي العمالي التلفزيوني والاذاعي.
- البند الخامس: استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية.
- البند السادس: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.
- البند السابع: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء والدورة التاسعة للجنة الخبراء.
- البند الثامن: ما يستجد من أعمال.





# **قرارات الدورة الست الامنة**

الدورة ٢٦ - ٢٧ شعبان الثاني ١٤٠٩  
٨-٧ كافون الثاني / يناير ١٩٨٦ م



## **المحتويات**

### **الصفحة من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة ..... ٢٢٢ - ٢٢١
قرار رقم (٢) بشأن استكمال مناقشة التقرير التقييمي لسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه ..... ٢٢٤ - ٢٢٣
قرار رقم (٣) بشأن التعديلات المقترحة على أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له ..... ٢٢٨ - ٢٢٥
قرار رقم (٤) بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي ..... ٢٢٩
قرار رقم (٥) بشأن استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية ..... ٢٢٠
قرار رقم (٦) بشأن الموازنة والمسائل المالية والإدارية ..... ٢٢١
قرار رقم (٧) بشأن الموضوعات المستجدة ..... ٢٢٢
قرار رقم (٨) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكاء ..... ٢٢٤ - ٢٢٣
بيان صادر عن الدورة الثامنة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية حول الحرب العراقية الإيرانية ..... ٢٢٥



# **قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام دول متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الأول والخاص بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

## **قرارات**

**أولاً -** ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير التقييمي المتصل بنتائج ووصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية.  
٢ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ووصيات الندوة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٣ - تكليف مكتب المتابعة وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً بالعمل على متابعة تنفيذ نتائج ووصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية \* من أجل تدعيم وتعزيز سبل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء.

٤ - توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية وكذلك المنظمات الأقليمية الخليجية والعربية والهيئات الدولية التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها القيمة في انجاح اعمال الندوة وتحقيقها لأهدافها المرسومة.

**ثانياً -** التريث في تنفيذ برامج ودورات تدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية حتى يتم استكمال وانجاز دراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية ودراسة

\* أصدر مكتب المتابعة بعض ابحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية (العدد الرابع)

**السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية المواد البشرية في الدول العربية الخليجية وما سوف تسفر عنه هاتان الدراسات من نتائج ومؤشرات.**

- ثالثاً - ١ - تعديل موعد الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي ليكون خلال شهر آذار/مارس بدلاً من شهر نيسان / ابريل ويترك تحديد اطار انشطة الاسبوع للدولة المضيفة بالتنسيق مع مكتب المتابعة، ويعمم الاطار على الدول الاعضاء ويجوز للدولة المضيفة بالتنسيق مع المكتب تغيير موعد الاحتفال اذا ما اقتضت ظروفها ذلك، كما يجوز لاي من الدول الاعضاء الاعتذار عن اقامته.
- ٢ - توجيه الشكر إلى دولة الامارات العربية المتحدة على تعاونها مع الدول الاعضاء ومكتب المتابعة لاقامة الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الأول للعمل الاجتماعي وعلى استضافتها الكريمة للمؤتمر المشاركه وما وفرته من امكانيات وتسهيلات في هذا الشأن.

رابعاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الامين العام بشأن انشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.



## قرار رقم (٢)

### بشأن استكمال مناقشة التقرير التقيمي لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص باستكمال مناقشة التقرير التقيمي لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه،

وانتلاقاً من حتمية العمل الجماعي المشترك بين الدول العربية الخليجية من أجل تحقيق المبادئ والأهداف التي تسعى إليها هذه الدول مجتمعة، ومن حتمية انتمامه لمسيرة العمل العربي المشترك، وأبعاده العربية والإسلامية والدولية ومضامينه الإنسانية،

وعملأ على تكامل وتناسق جهود المجلس ومشروعاته مع جهود ومشروعات الهيئات والمنظمات الأقليمية المتخصصة على الساحة الخليجية وذلك في إطار النظرية الشمولية لمفهوم التنمية،

وتاكيداً على الفهم المشترك لأساليب العمل الجماعي بين الدول الأعضاء في إطار المجلس من خلال تحديد أوجه ومضامين مجالات التشاور والتعاون والتنسيق والتكامل والتوحيد باعتبارها المفردات العملية والمفاهيم التطبيقية الأساسية في مجال تحقيق مبادئ وأهداف المجلس.

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

#### قرار

أولاً - ١ - العمل على تخصيص بند من بنود جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس لمناقشة الموضوعات والقضايا الخليجية الهامة المطروحة على الاجتماعات الدورية، العربية منها والدولية، التي تشارك فيها الدول الأعضاء، وذلك بغض تحديد الواقع والتنسيق المسبق أزاءها، لضمان تكامل القرارات والتوصيات الصادرة عن تلك المؤتمرات مع القرارات والتوصيات الصادرة عن دورات المجلس.

٢ - قيام مكتب المتابعة في إطار اضطلاعه بدوره التنسيقي بإعداد المذكرات اللازمة بشأن مناقشة تلك الموضوعات والقضايا ومن واقع متابعته ودراسته للموضوعات المعروضة على الساحة الخليجية والعربية والدولية، ومن خلال مشاركته في المؤتمرات التي تعرض عليها تلك الموضوعات والقضايا، وفي ضوء ما يتلقاها المكتب من معلومات وأراء ومقترنات من قبل الدول الأعضاء.

- ثانياً -** التأكيد على ضرورة قيام مشروعات إقليمية خلنجية مشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي، تساهم في الدول الأعضاء مجتمعة، مع الأخذ بعين الاعتبار عند التخطيط لتنفيذ مثل هذه المشروعات أن تتكامل مع المشروعات الأخرى القائمة، وأن تلبي احتياجات مشتركة فعلية بهدف تلافي التكرار والازدواجية وترشيداً للموارد والطاقة.
- ثالثاً -** العمل على تكامل خطط البحث على المستوى القطري مع خطط البحث على المستوى الخلنجي المشترك، وذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بإجراء دراسات قطرية حول موضوعات عمالية واجتماعية، وفق إطار ومنهج موحد يقوم مكتب المتابعة بوضعه، بعد الأخذ بأراء وملحوظات الدول الأعضاء، ثم يتم تعديله تمهيداً لاعداد دراسات مشتركة على المستوى الخلنجي في ضوء ما تتوصلا إليه الدراسات القطرية من نتائج وبيانات.
- رابعاً -** العمل على اتباع أسلوب ورش التدريب في اللقاءات العلمية والدورات المتخصصة التي ينظمها مكتب المتابعة ضمن تنفيذه لأنشطته العلمية، واستخدام الوسائل السمعية والبصرية في عرض ومناقشة موضوعات تلك اللقاءات والدورات، وعلى النحو الذي يزيد من تفاعل المشاركون فيها، ويطور خبراتهم ومهاراتهم.
- خامساً -** العمل على تطوير وسائل تبادل الخبرات والمعلومات في المجالين العمالي والاجتماعي بين الدول الأعضاء ومكتب المتابعة وبشكل منتظم حتى يتم تكوين أرضية من المعلومات والبيانات الأساسية التي تلبي احتياجات التخطيط العملي والبحث والدراسة لقضايا المجتمع العربي الخلنجي.
- سادساً -** العمل على الاسراع في التخطيط لبرنامج مستمر للزيارات الاستطلاعية الميدانية للمسؤولين والعاملين في مختلف فئاتهم ومستوياتهم بالدول الأعضاء، وكذلك وضع الخطط لتبادل خبرات الموظفين الفنيين بين هذه الدول وذلك من خلال المشاركة في البرامج والمشروعات التي يجرى تنفيذها في كل دولة وعلى النحو الذي يزيد من كفاءة الكوادر الوطنية العاملة.
- سابعاً -** العمل على دعم الجهاز والcadar الوظيفي لمكتب المتابعة بالامكانيات المادية والفنية الضرورية والكافيات والخبرات اللازمة، في ضوء نتائج دراسة مرکزة، يقوم المكتب بإعدادها، حول الجانب التي تحتاج إلى استكمال وتطوير عمل المكتب انطلاقاً من تقييم تجربة العمل السابقة والتقارير والدراسات التي تمت في هذا الشأن ووفق متطلبات المرحلة القادمة.



## قرار رقم (٣) بشأن التعديلات المقترحة على أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث والخاص  
بتقرير بشأن التعديلات المقترحة على أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء بحيث تكون على  
النحو التالي:

”يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة واحدة كل سنتين، وذلك في  
الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني/يناير، ويجوز دعوة المجلس لعقد  
دورة غير عادية أو تأجيل اجتماعه العادي بناء على طلب دولة أو أكثر وموافقة  
ثلاثي الدول الأعضاء“.

تعديل المواد التالية من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء بحيث تكون على  
النحو التالي:

#### ١ - المادة السادسة:

”يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة واحدة كل سنتين وذلك في  
الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني/يناير، ويجوز تأجيل دورة المجلس  
العادية بناء على طلب دولة عضو أو أكثر وموافقة ثلاثي الدول الأعضاء“.

#### ٢ - المادة التاسعة:

”يتضمن كتاب الدعوة لحضور الاجتماع بنود جدول الأعمال التي يسبق  
للمجلس اقرارها في دورته السابقة، ويقوم المكتب باحالة وثائق بنود جدول  
الأعمال الى الدول الأعضاء وحال الانتهاء منها وفي موعد لا يتجاوز شهر  
أيلول/سبتمبر الذي يسبق اجتماعات المجلس“.

#### ٣ - المادة التاسعة والعشرون:

”يعتمد الحساب الختامي لوازنة الفترة المالية السابقة بموافقة ثلاثي الدول

الأعضاء".

ثالثا - تعدل المواد التالية من نظام العمل بلجنة الخبراء بحيث تكون على النحو التالي:

١ - المادة الأولى:

"تشكل لجنة تسمى "لجنة وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية" وتكون من وكلاء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم، ولللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لدراسة الموضوعات المتخصصة الواردة على جدول أعمالها".

٢ - المادة الثانية:

"تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، على أن تعقد اجتماعها الأول في دولة المقر، وتعقد اجتماعها الآخر الذي يسبق اجتماع مجلس الوزراء في البلد الذي يجتمع فيه المجلس".

٣ - المادة الرابعة:

"تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

(١) دراسة وثائق مشروع جدول أعمال مجلس الوزراء المعدة من قبل مكتب المتابعة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

(٢) إعداد صيغ التعاون الفني في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية والتعاون.

(٣) الاطلاع على التقرير المالي المرحلي للموازنة.

(٤) مناقشة مشروع موازنة الأجهزة التابعة للمجلس.

(٥) متابعة نتائج تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق بالأمور الإجرائية العاجلة واتخاذ ما تراه لازما لتيسير تنفيذها.

(٦) متابعة أنشطة مكتب المتابعة.

(٧) "آية مسائل أخرى يوكلاها المجلس إليها".

رابعا - تعدل المواد التالية من اللائحة الداخلية للجنة الخبراء بحيث تكون على النحو التالي:

١ - المادة الثالثة

"تشكل لجنة وكلاء من وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم".

## **٢ - المادة السادسة:**

”تعقد لجنة الوكلاء اجتماعاتها بصفة دورية في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول / أكتوبر من كل عام“.

## **٣ - المادة التاسعة:**

(١) ”يتضمن كتاب الدعوة لحضور اجتماع لجنة الوكلاء الذي يسبق اجتماع مجلس الوزراء ذات بنود جدول الأعمال المدرجة على اجتماع المجلس خلال دورته التي تلي اجتماع اللجنة مباشرة، ويقوم مكتب المتابعة بالحالة وثائق بنود جدول الأعمال الى الدول الأعضاء حال الانتهاء من اعدادها وفي موعد لا يتجاوز شهر ايلول / سبتمبر.“

(٢) تناقش لجنة الوكلاء في اجتماعها السنوي الذي لا يعقبه اجتماع للمجلس الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها، ويقوم مكتب المتابعة بموافاة الدول الأعضاء بوثائق بنود جدول الأعمال في موعد لا يتجاوز شهر ايلول / سبتمبر.

## **٤ - المادة الثالثة عشر:**

”يظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تستند إلى خلفه في مستهل أعمال دورة لجنة الوكلاء التي يعقبها اجتماع المجلس، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تعقد قبل انتهاء مدة رئاسته وفي حالة تغيب رئيس اللجنة عن احدى الجلسات أو عن جزء منها يتولى نائبه القيام بمهام الرئيس وتكون له نفس حقوق الرئيس وصلاحياته“.

**خامسا -** تعدل المادة الأولى من نظام العمل بمكتب المتابعة بحيث تكون على النحو التالي:

”ينشأ مكتب فني يسمى (مكتب المتابعة) يكون مقره دولة البحرين يقوم بمهام السكرتارية لمجلس الوزراء وللجنة الوكلاء برأسه أمين عام يعينه المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد“.

**سادسا -** تعدل المواد التالية من لائحة النظام المالي لمكتب المتابعة بحيث تكون على النحو التالي:

## **١ - المادة الثالثة:**

”الفترة المالية لوزارة المكتب أربعة وعشرون شهرا ميلاديا تبدأ من أول شباط / فبراير وتنتهي في آخر كانون الثاني / يناير بعد عامين“.

## **٢ - المادة الرابعة:**

”يعد مكتب المتابعة مشروع الميزانية ويتولى إبلاغه للدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز شهر ايلول / سبتمبر الذي يسبق اجتماعات المجلس“.

### ٣ - الفقرة (أ) من المادة السادسة:

"١ - يجوز نقل الاعتمادات من باب إلى آخر بقرار من الأمين العام بعد موافقة لجنة الوكلاء على أن يعرض على المجلس في أول اجتماع له ويجوز للأمين العام عند الحاجة نقل الوفر الحاصل بين بنود الباب الواحد".

سابعا - تعديل الفقرة رقم (١) من المادة السادسة من لائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة بحيث تكون على النحو التالي:

"١ - يكون تعيين الأمين العام بقرار من المجلس بناء على ترشيح الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد".

ثامنا - ١ - تعديل تسمية (لجنة الخبراء) إلى (لجنة الوكلاء) أينما وردت في أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له.

٢ - تعديل عبارة (السنة المالية) إلى (الفترة المالية) أينما وردت في أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له.



## قرار رقم (٤) بشأن متابعة تنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع الخاص  
بتقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي،  
وعلى المذكرة الملحة بالوثيقة بشأن اختيار تسمية للبرنامج،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

تأجيل البت في المازنة التقديرية لتنفيذ الجزء الثاني من مشروع برنامج  
التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي حتى يتم انتاج وبث حلقات الجزء  
الأول وتقييمها وعرض تقرير بذلك على احدى الدورات القادمة للمجلس.

حث الدول الأعضاء التي لم تقم بتسديد أنصبتها في موازنة مشروع انتاج  
برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي، أن تبادر بالتسديد، وفي أسرع  
وقت ممكن، وذلك إيفاء للالتزامات المالية المتراكمة على تنفيذ المشروع.

الموافقة على استحداث وظيفة مؤقتة (منسق برنامج التوعية والارشاد  
الاجتماعي والعمالي) للقيام بالأعباء والمهام التي تتطلبها احتياجات هذه  
الوظيفة وتغطية تكاليفها من موازنة المشروع على أن لا يؤثر ذلك على تنفيذ  
البرنامج.

تكليف مكتب المتابعة بمواصلة السعي لدى الهيئات والمؤسسات والجهات  
المختلفة من أجل المساهمة في تمويل انتاج المشروع.

يسمى برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي بـ (ديرتنا) وذلك بشكل  
مبني، على أن يتم النظر في ملائمة التسمية ومطابقتها لضمون وأهداف  
البرنامج في ضوء نتائج عملية تقييم الحلقة الرائدة (التجريبية) المقررة ضمن  
الخطة التفصيلية لتنفيذ المشروع.



**قرار رقم (٥)**  
**بشأن استكمال الدراسة المقارنة**  
**عن قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس الخاص  
باستكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الخامس والخاص باستكمال الدراسة المقارنة عن  
قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية وتلقيف مكتب المتابعة باستكمال اجراءات  
تنفيذ قرار المجلس في هذا الشأن واعداد تقرير نهائي بذلك وعرضه على الدورة القادمة  
للمجلس.



## قرار رقم (٦) بشأن الموازنة والمسائل المالية والإدارية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص  
بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية وعلى ملحق البند السادس الخاص بتقرير بشأن  
مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة،  
وعلى المذكرة المعدة من قبل مكتب المتابعة بشأن مشروع بناء المقر الدائم للمكتب،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً -** اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقببي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٩٨٥.
- ثانياً -** الموافقة على قيام مكتب المتابعة بالتصريف ببيع الفائض عن حاجته من الدراسات والبحوث التي يصدرها، وفي حدود سعر التكلفة.
- ثالثاً -** الموافقة على زيادة قيمة رتب جدول رواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة وذلك على النحو الوارد في الجدول المرفق، على أن تغطى من وفورات الموازنة.
- رابعاً -** تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة، مع الموافقة على تخفيض مبلغ عشرة آلاف دينار بحريني من وفورات الاحتياطي العام لإعداد التصاميم الهندسية النهائية لمشروع المبنى، وتقديم تقرير بذلك يعرض على الدورة القادمة للمجلس.
- خامساً -**
  - ١ - اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن الفترة المالية ٨٧/٨٨م وبما يعادل ضعفي اعتمادات السنة المالية ٨٦/٨٥م بعد أن يقتطع منها الاعتماد المخصص لتنفيذ الجزء الأول من مشروع إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعجمي.
  - ٢ - تمويل جزئياً اعتمادات الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن الفترة المالية ١٩٨٨/١٩٨٦م من الاحتياطي العام وبنسبة لا تتجاوز ٠٪ منه.



## **قرار رقم (٧) بشأن الموضوعات المستجدة**

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الثامن الخاص  
بما يستجد من أعمال،  
وعلى المقترح المقدم من دولة الكويت بشأن عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال  
تأهيل المعوقين في الدول الأعضاء بمركز تورين التابع لمنظمة العمل الدولية،  
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### **قرر**

تأجيل البند في مقترح دولة الكويت بشأن عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال تأهيل  
المعوقين في الدول الأعضاء بمركز تورين التابع لمنظمة العمل الدولية، مع التأكيد على أهمية  
تنظيم مثل هذه الدورات المشتركة في المستقبل.



## قرار رقم (٨) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء، ودورتي لجنة الوكالة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند السابع الخاص  
بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء،  
وعلى توصيه لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،  
وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن الموضوع،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### ١٤

- أولاً : يحدد موعد عقد الدورة التاسعة لمجلس الوزراء والدورتين التاسعة والعشرة  
للجنة الوكالة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء  
العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات  
يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورات  
المشار إليها.
- ثانياً : قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة دولة الكويت لاستضافة الدورة  
النinth لمجلس الوزراء والدورة العاشرة للجنة الوكالة مع تقديم الشكر  
والامتنان إليها على هذه الدعوة.
- ثالثاً : أن يكون جدول أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكالة مشتملاً على البند  
التالي:
- البند الأول: تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة.
  - البند الثاني: تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان.
  - البند الثالث: تقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والإرشاد  
الاجتماعي والعمالي.
  - البند الرابع: تقرير بشأن متابعة إعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد  
للتصنيف المهني.
  - البند الخامس: تقرير بشأن متابعة مشروع الأحكام المترابطة في قوانين وأنظمة العمل  
في الدول العربية الخليجية.
  - البند السادس: مناقشة اللوائح التنموية الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

واللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية.

البند السابع: المسائل الادارية والمالية.

البند الثامن: ما يستجد من أعمال.

رابعاً - أن يكون جدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء والدورة العاشرة للجنة الوكلاء مشتملاً على البنود التالية:

البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتصانيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.

البند الثاني: تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء.

البند الثالث: دراسة احتياجات التدريب الحالية والمتوقعة في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

البند الرابع: تقرير بشأن متابعة إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي.

البند الخامس: مشروع إعداد الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف المهني.

البند السادس: المشروع الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.

البند السابع: دراسة العمل الاجتماعي التطوعي - مقوماته - أبعاده - دوره.

البند الثامن: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند التاسع: التظرف في الموارنة والمسائل الادارية والمالية.

البند العاشر: تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢.

البند الحادى عشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة الوكلاء.

البند الثاني عشر: ما يستجد من أعمال.



**بيان صادر عن  
الدورة الثامنة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية  
بالدول العربية الخليجية حول حرب العراقية الإيرانية**

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بدورته الثامنة المنعقدة في دولة قطر - الدوحة - في الفترة من ٧ - ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦، انطلاقاً من مسؤولياته الإنسانية والاجتماعية المتعلقة بالمحافظة على أمن واستقرار المجتمع العربي والإسلامي والأنسانى بصفة عامة يعرب عن قلقه البالغ لاستمرار الحرب العراقية الإيرانية التي دخلت عامها السادس ويناشد كل الدول والهيئات المحبة للسلام أن تبدل جهودها الخيرة وأن تعمل جاهدة لايقاف نزيف هذه الحرب بين الجارتين المسلمتين العراق وإيران لا سيما وإن للعراق موقفاً إيجابياً من أجل توجيه وتوفير كافة الإمكانيات والطاقات البشرية والمادية للبناء والتعمر وتحقيق التنمية الشاملة.





# **فترارات الدورة التساسة**

---

الكويت - ٢٢-٢٢ جارى الأول ١٤٨٤  
١٢-١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ م



## المحتويات

### الصفحة من - إلى

قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.....	٢٤٣ - ٢٤٣
قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكاء.....	٢٤٤ - ٢٤٥
قرار رقم (٣) بشأن تقرير حول دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشئون الاجتماعية.....	٢٤٦
قرار رقم (٤) بشأن تقرير حول متابعة إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي.....	٢٤٧
قرار رقم (٥) بشأن تقرير حول متابعة إعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.....	٢٤٨
قرار رقم (٦) بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.....	٢٤٩
قرار رقم (٧) بشأن دراسة العمل الاجتماعي التطوعي مقومات، أبعاده، دوره.....	٢٥٠ - ٢٥١
قرار رقم (٨) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.....	٢٥٢
قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموارنة والمسائل الإدارية والمالية.....	٢٥٣
قرار رقم (١٠) بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢	٢٥٤
قرار رقم (١١) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة الوكاء.....	٢٥٥ - ٢٥٦
بيان بشأن أحداث مكة المكرمة والاعتداءات الإيرانية المتكررة على دولة الكويت.....	٢٥٧ - ٢٥٨
بيان بشأن الحرب العراقية الإيرانية.....	٢٥٩
بيان بشأن الانتفاضة الشعبية في الأراضي العربية المحتلة.....	٢٦٠ - ٢٦١



**(قرار رقم ١)**  
**بشأن تقرير الأمين العام**  
**حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات و توصيات الدورات السابقة**  
**للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،  
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الأول الخاص  
بتقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات و توصيات الدورات السابقة للمجلس  
وأنشطة مكتب المتابعة،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

- أولاً -** الاشادة بالاقتراح الخاص بإنشاء بنك معلومات سوق العمل على المستوى العربي الخليجي، وتأكيد جدواه وأهميته المستقبلية لما له من مردود في تنمية وتحيط القرى العاملة وتطوير وتحسين المفاهيم والتعاريف على المستوى القطري والإقليمي، على أن تتم دراسة هذا الموضوع خلال فترة قادمة، وذلك في ضوء ما يتتوفر من امكانيات مادية وفنية.
- ثانياً -** تكليف مكتب المتابعة بعقد حلقة دراسية للكوادر العاملة في مجال احصاءات العمل من أجل رفع كفاءتها وتزويدها بالمهارات والخبرات التخصصية المناسبة وذلك بهدف النهوض باحصاءات العمل والتوصيل إلى وضع الأسس الكفيلة بتحقيق التوحيد التدريجي للتعاريف والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في هذا المجال على المستويين القطري والخليجي.
- ثالثاً -** دعوة الدول الأعضاء لايجاد اطار تنسيقي على المستوى القطري يجمع بين كافة الجهود والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الرسمية والأهلية المعنية برعاية الطفولة والعمل على دعم برامج وأنشطة تلك المؤسسات وعلى الأخص الأهلية منها وشاركتها بصورة أكبر في البرامج والأنشطة التي يتم تنفيذها في هذا المجال كلما أمكن ذلك.
- رابعاً -** الاهتمام بعقد المزيد من اللقاءات والندوات العلمية المتخصصة على المستويين القطري والخليجي لمناقشة القضايا والمواضيع المتعلقة بالطفلة.

**خامساً - الاشادة بتأسيس وقيام المجلس العربي للطفولة والتنمية واعتباره خطوة رائدة في سبيل دعم الجهود الهامة لرعاية وخدمة الطفولة في الوطن العربي وصياغة مستقبل الأجيال القادمة والعمل من أجل اقامة تعاون وتنسيق فعال بين الامانة العامة للمجلس ومكتب المتابعة على النحو الذي يدعم جهود وبرامج الطرفين في مجال الطفولة.**

**سادساً - ١- أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج ووصيات ندوة معدلات انتاجية العمل وأثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية (\*).**

**٢- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ووصيات الندوة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً**

**٣- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها ندوة معدلات انتاجية العمل وأثارها ووسائل تطويرها، وكذلك المنظمات والهيئات الخليجية والعربية والجامعات والجهات التي تعافت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها العلمية القيمة في انجاز أعمال الندوة وتحقيقها للأهداف المرجوة.**

**سبعاً - تكليف مكتب المتابعة بما يلي:**

**١- العمل على متابعة تنفيذ نتائج ووصيات ندوة معدلات انتاجية العمل وأثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية من أجل تدعيم وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء كلما كان ذلك ممكناً.**

**٢- اعداد ورقة عمل تتضمن اطارا عاما للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية بهدف زيادة معدلات انتاجية العمل وتوحيد مفاهيمها وطرق قياسها وذلك في ضوء أوراق عمل ندوة معدلات انتاجية العمل وأثارها ووسائل تطويرها وما انتهت اليه من مؤشرات ونتائج، وعلى النحو الذي يحقق الاستفادة المنشودة منها، على أن يقوم مكتب المتابعة بعرض ورقة العمل على احدى الدورات القادمة للمجلس.**

**ثامناً - ١- اعتناد اللوائح النموذجية المؤسسات الرعائية الاجتماعية (\*\* ) والخاصة بدور رعاية الطفولة ودور التربية الاجتماعية ودور الملاحظة الاجتماعية ودور التوجيه الاجتماعي ودور رعاية وتأهيل المعوقين ودور رعاية المسنين واللائحة النموذجية لمرافق التنمية الاجتماعية (\*\* \*\*\*).**

(\*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد الثامن.

(\*\*) أصدر مكتب المتابعة هذه اللوائح ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية»، العدد الخامس.

(\*\*\*) أصدر مكتب المتابعة هذه اللائحة ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية»، العدد السادس.

٢ - دعوة الدول الأعضاء، وكلما كان ذلك ممكناً، للاسترشاد بهذه اللوائح النموذجية عند وضع اللوائح للمؤسسات الاجتماعية المأثولة مستقبلاً، واعتبارها صيغة من صيغ التطوير والتوجيد بين تلك الدول في مجال العمل الاجتماعي.

١ - دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الخاص بالاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي بقصد الاستفادة من معطياته ونتائجها في عملية التحضير للمشاركة في الأسبوع التالي واعتبار ذلك التقرير ورقة عمل استرشادية تقوم اللجنة المشتركة للأعداد والتنسيق للأسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي بدراستها من أجل التوصل إلى صياغة برنامج وأسلوب العمل في مجال التحضير للأسبوع القادم.

٢ - توجيه الشكر والتقدير إلى دولة البحرين على استضافتها الكريمة للاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي وتعاونها مع الدول الأعضاء ومكتب المتابعة من خلال توفير كافة مستلزمات تنفيذ فعاليات وأنشطة الأسبوع ومتطلبات نجاحه.

٣ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (٤) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج ووصيات ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي (\*).

٤ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ووصيات الندوة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٥ - تكليف مكتب المتابعة بمتابعة تنفيذ نتائج ووصيات ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي وذلك من أجل تدعيم وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، كلما كان ذلك ممكناً.

٦ - توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، وكافة الجهات التي تعاونت مع مكتب المتابعة في إنجاح أعمال الندوة وتحقيقها للأهداف المرجوة.

٧ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلقة بتقرير الأمين العام بشأن انشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.

(\*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد الثاني عشر.

## قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكالة،

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني الخاص  
بتقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكالة،  
وعلى توصيات لجنة الوكالة في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بعقد ندوة تفتيش العمل،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثاني والمتعلقة بالتقرير الخاص بنتائج  
وتوصيات أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكالة.
- ثانياً - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومؤشرات وتوصيات اللقاء العلمي  
لأثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج العربي (\*\*)،  
مع التأكيد على الدول الأعضاء بأهمية اجراء المزيد من الدراسات  
القطريّة الأكثر تعمقاً وتخصصاً حول أبعاد هذه الظاهرة كلما كان ذلك ممكناً  
ومناسباً.
- ثالثاً - اعتماد الاطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية، وتکليف مكتب المتابعة  
باتخاذ الاجراءات الالزامية لتنفيذها، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية  
بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.
- رابعاً - ١ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومؤشرات ندوة الشباب  
والمشكلات المعاصرة في المجتمع العربي الخليجي (\*\*\*) كلما كان ذلك  
ممكناً ومناسباً.
- ٢ - توجيه الشكر والتقدير للجمهورية العراقية على استضافتها لندوة  
الشباب والمشكلات المعاصرة في المجتمع العربي الخليجي، وكذلك  
المنظمات والهيئات الخليجية والعربية والدولية والجامعات بالدول  
الأعضاء، التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها القيمة في

(\*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث اللقاء ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد العاشر  
(\*\*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد السابع.

انجاح أعمال الندوة وتحقيقها لأهدافها المرسومة.

خامساً - دعوة مكتب المتابعة للاستفادة من نتائج ومؤشرات ومقترحات التقرير الخاص ب مدى الاستفادة المتحقق والممكن تحقيقها مستقبلاً من نتائج و توصيات الحلقات الدراسية واللقاءات العلمية عند الشروع في التطبيق والاعداد ل مثل تلك الأنشطة وذلك في ضوء النتائج التي سوف يتم استخلاصها من دراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.

سادساً - تكليف مكتب المتابعة بدراسة امكانية تنظيم ندوة حول تفتيش العمل تشارك فيها الكوادر العاملة المختصة في الأجهزة المعنية في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية وذلك في اطار ما أبداه المجلس والدول الاعضاء من ملاحظات حول هذا الموضوع وعرضه على اجتماعات دورة قادمة للجنة الوكلاء.

سابعاً - تقوم الدول الاعضاء بتسديد مساهماتها في موازنات مكتب المتابعة لكل فترة مالية على دفعتين متساوietين تغطي كل دفعه منها مدة اثنى عشر شهرا ميلاديا من تلك الفترة.



## **قرار رقم (٣) بشأن تقرير حول دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الثالث الخامس  
بتقرير حول دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل  
والشؤون الاجتماعية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### **قرار**

أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثالث المتعلقة بدراسة الاحتياجات التدريبية  
الحالية والتوقعة في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية  
بالدول العربية الخليجية على أن يقوم مكتب المتابعة بمتابعة خطوات استكمال انجاز  
مراحل هذه الدراسة في ضوء قرار المجلس في هذا الشأن واعداد تقرير نهائي بذلك لعرضه  
على الدورة العاشرة للمجلس.



**قرار رقم (٤)**  
**بشأن تقرير حول متابعة انتاج**  
**برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الرابع بشأن  
التقرير الخاص بمتابعة انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي،  
وعل توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن الموضوع،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرار**

أولاً - أخذ العلم بما تم اتخاذه من خطوات لانتاج برنامج التوعية والارشاد  
الاجتماعي والعمالي (ديرتنا) وتقدير الجهود المبذولة في هذا المجال.

ثانياً - يقوم مكتب المتابعة بتزويد أعضاء لجنة الاشراف العليا بنصوص حلقات  
البرنامج أولاً بأول بغيرض الاطلاع المسبق عليها وموافاة المكتب وفي موعد  
أقصاه شهراً من تاريخ ارسالها بما قد يتتوفر لديهم من ملاحظات بشأن  
الجوانب الموضوعية الأساسية في تلك النصوص. وفي حالة عدم وصول  
الردود في المواجه المحددة يعتبر ذلك موافقة ضمنية عليها.



## قرار رقم (٥)

### بشأن تقرير حول متابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس بشأن  
التقرير الخاص بمتابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف المهني،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

#### قرر

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الخامس الخاصة بمتابعة اعداد مشروع  
الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف المهني.
- ثانياً - تقدير الجهود المبذولة من قبل الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء واللجنة  
الفنية المختصة وفريق العمل الفني في مجال انجاز مراحل مشروع الدليل  
العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، والاشادة بالتعاون  
القائم بينها وبين مكتب المتابعة في مجال متابعة وضمان سلامة النهج المتبعة  
في اعداد المشروع.
- ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة باستكمال اجراءات تنفيذ قرارات المجلس بشأن اعداد  
الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني وذلك بالتعاون  
مع الأجهزة المعنية المختصة واعداد تقرير تهاني بذلك وعرضه على الدورة  
القادمة للمجلس.



## قرار رقم (٦)

### بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص  
بالمشروع الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

#### قرارات

أولاً - اقرار المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل  
بالدول العربية الخليجية (\*) ومذkerه الإيضاحية.

ثانياً - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نصوص وأحكام المشروع الاسترشادي  
الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية  
ومذkerه الإيضاحية كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.



(\*) أصدر مكتب المتابعة هذا المشروع ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد السابع

## قرار رقم (٧) بشأن دراسة العمل الاجتماعي التطوعي (\*) مقوّماته، أبعاده، دوره

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع الخاص  
بدراسة العمل الاجتماعي التطوعي، مقوّماته، أبعاده ودوره،  
وعلى توصيات لجنة الوكالء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرارات

- أولاً - ١ - السعي لاستحداث وحدات إدارية تعنى بالنشاط الاجتماعي التطوعي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول التي لا يوجد بها مثل هذه الوحدات وفقاً لظروف كل دولة، والعمل على تطوير الوحدات القائمة فيها ورفع مستواها الإداري من أجل الاستجابة لمتطلبات المرحلة القادمة في سبيل تحقيق المشاركة الأهلية وتأكيد الدور الذي يتضطلع به جمعيات النفع العام في عملية التنمية.
- ٢ - دعم الوحدات الإدارية بالأجهزة الحكومية المعنية، بالعناصر البشرية القادرة على التخطيط لمجالات أنشطة جمعيات النفع العام وتطويرها، مع التركيز على تهيئة الكوادر الفنية وتدريبها وزيادة كفاءتها وتحسين مستوى أدائها وذلك وفقاً لظروف كل دولة.
- ٣ - تشجيع القيام بالدراسات والمسوح الميدانية وتوفير المعلومات والبيانات الإحصائية حول واقع العمل الاجتماعي التطوعي والتي يمكن في إطارها تحديد المعوقات والصعوبات التي تواجه هذا العمل واقتراح الوسائل الكفيلة بتجاوزها.
- ٤ - تأكيد أهمية قيام تعاون فعال بين جمعيات النفع العام والأجهزة الرسمية في مجال رسم السياسات ووضع الخطط والمشاركة في تنفيذ البرامج والشراف عليها من ناحية، والتاكيد على قيام مثل هذا التعاون فيما بين هذه الجمعيات من ناحية أخرى وفقاً لظروف كل دولة.
- ٥ - إبراز الدور الذي يتضطلع به المؤسسات الإعلامية والتعليمية والأجهزة

(\*) أصدر مكتب المتابعة هذه الدراسة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعلمية، العدد الحادي عشر

الآخرى المعنية وتأكيد أهمية مشاركة هذه المؤسسات والأجهزة في العمل الاجتماعي التطوعي وخاصة في مجال اعداد برامج التوعية الاعلامية والتلفزيونية، وتوفير التغطية الاعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات النفع العام وتضمين المقررات الدراسية موضوعات عن هذا المجال، والعمل على ايجاد علاقة تعاون وثيقة بين تلك المؤسسات والأجهزة وبين الجمعيات وذلك وفقاً لظروف كل دولة.

- ١ - توفير المزيد من الدعم والمساعدات التي تقدمها الأجهزة الحكومية لأنشطة العمل الاجتماعي التطوعي وتوسيع مجالات هذه المساعدات بحيث تغطي أكبر قدر ممكن من هذه الأنشطة والعمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون قيام جمعيات النفع العام بتنفيذها وذلك وفقاً لظروف كل دولة.
  - ٢ - ضرورة حث جمعيات النفع العام على القيام بعملية مراجعة و إعادة النظر في أهدافها وأساليب عملها، ومدى قدرتها على مواكبة المستجدات من أجل ضمان شمولية تلك الأهداف والأنشطة وزيادة مساهمة الجمعيات في تنمية المجتمع.
  - ٣ - تكثيف أنشطة وفعاليات الجمعيات الأهلية النسائية لتمتد إلى مناطق الريف والبادية، واقامة فروع لهذه الجمعيات في تلك المناطق من أجل الاسهام في التوعية الاجتماعية وتحقيق مشاركة المرأة واندماجها في برامج التنمية.
  - ٤ - حث القطاع الخاص لاتخاذ موقف ايجابي تجاه جمعيات النفع العام والقيام بدور أكثر فعالية للاسهام في مجالات العمل الاجتماعي التطوعي عن طريق تشجيع مؤسسات هذا القطاع على تقديم المزيد من الدعم المادي لأنشطة هذه الجمعيات والمشاركة في تنفيذ برامجها.
- ١ - العمل على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات وتجارب العمل الاجتماعي التطوعي بين الدول العربية الخليجية، سواء كان ذلك على مستوى الأجهزة الحكومية أم على مستوى المؤسسات والجمعيات الأهلية ووفق ماتراه كل دولة.
  - ٢ - تشجيع قيام وفود من جمعيات النفع العام بتبادل الزيارات الاستطلاعية على المستوى الخليجي وبصورة منتظمة ومستمرة ووفق ماتراه كل دولة.
  - ٣ - اتاحة الفرصة للجمعيات الأهلية التطوعية للمشاركة في فعاليات وأنشطة الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي وايجاد الوسائل الكافية لابراز هذه المشاركة واستثمارها باعتبارها هدفاً رئيسياً يسعى هذا الاسبوع الى تحقيقه.

## قرار رقم (٨) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الثامن الخاص  
بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،  
وعلى توصيات لجنة الوكالء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرر

تكليف مكتب المتابعة باستطلاع آراء ومقترنات الدول الأعضاء بشأن الموضوعات  
والمسائل الفنية المعروضة على جدول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية،  
والتي ترى تلك الدول ضرورة التنسيق حيالها وإعداد الوثيقة اللازمة بهذا الشأن لعرضها  
ضمن البند المتعلق بهذا الموضوع من جدول أعمال الاجتماعات الدورية لمجلس الوزراء  
أو لجنة الوكالء أيهما أقرب.



## قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند التاسع الخاص  
بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية، وعلى ملحق البند التاسع الخاص بتقرير بشأن  
مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة،  
وعلى توصيات لجنة الوكالاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة لسنة المالية المنتهية في ٢١/١/١٩٨٦.
- ثانياً -أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي عن حسابات مكتب المتابعة للنصف الأول من الفترة المالية ١٩٨٨/٨٦.
- ثالثاً - أن يتم تضمين الحسابات الختامية لمكتب المتابعة لفترات المالية القادمة معلومات عن حركة الموجودات الثابتة مبوبة وفقاً للأصول الحاسبية المتبعة، على أن يقوم المكتب بتزويد الدول الأعضاء بكشوف تفصيلية عن تلك الموجودات وذلك بناء على طلب كل دولة.
- رابعاً - أ - اعفاء الجمهورية العراقية من تسديد مساهمتها المتأخرة في موازنات مكتب المتابعة السابقة للاعوام المالية ١٩٨٤/٨٢، ١٩٨٥/٨٤، ١٩٨٦/٨٥ وخصم مقدار تلك المساهمات من الاحتياطي العام للمكتب.  
ب - اعفاء الجمهورية العراقية من تسديد مساهمتها في موازنة مكتب المتابعة للفترة المالية الجارية ١٩٨٦/١٩٨٨ وخصم مقدارها من اعتمادات ذات الموازنة.
- خامساً - تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة على أن يعاد طرح هذا الموضوع على المجلس مستقبلاً.
- سادساً - اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للفترة المالية ١٩٨٨/١٩٩٠ وبما يعادل إجمالي اعتمادات الموازنة للفترة المالية الحالية ١٩٨٦/١٩٨٨ على أن يترك لمكتب المتابعة إعادة جدولة أبواب وبنود الموازنة وفقاً للأولويات التي يراها مناسبة.

**قرار رقم (١٠)  
بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة  
للفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢م**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند العاشر الخامس  
بتعيين أمين عام لمكتب المتابعة لفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢م وعلى المذكورة المرفقة بهذه  
الوثيقة،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وعل الترشيح المقدم من حكومة دولة البحرين.

**قرار**

اعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح أمينا عاما لمكتب المتابعة لمجلس وزراء  
العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة أربع سنوات أخرى اعتبارا من  
تاريخ ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨م.



**قرار رقم (١١)**  
**بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال**  
**الدورة العاشرة لمجلس الوزراء،**  
**والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لجنة الوكالة.**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الحادي عشر والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لجنة الوكالة،  
وعلى توصيات لجنة الوكالة في دورتها العاشرة بهذا الشأن،  
وعلى المذكرة الملحة بهذا البند والمقدمة من مكتب المتابعة بشأن اقتراح إدراج موضوع اجتماعي مستجد على أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية عشرة لجنة الوكالة،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

- أولاً -** يحدد موعد عقد الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لجنة الوكالة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس الوزراء ونظام العمل بلجنة الوكالة وبناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورات المشار إليها.
- ثانياً -** قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية عشرة لجنة الوكالة مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة.
- ثالثاً -** يشتمل جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لجنة الوكالة على البند التالية:
- البند الأول: تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة.
  - البند الثاني: تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان.
  - البند الثالث: تقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي.
  - البند الرابع: تقرير بشأن متابعة إعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.

- البند الخامس:** تقرير بشأن متابعة اعداد دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.
- البند السادس:** تقرير بشأن واقع امكانات التدريب المهني المتاحة في الدول العربية الخليجية
- البند السابع:** المسائل الادارية والمالية.
- البند الثامن:** ما يستجد من أعمال.
- رابعاً -** يشتمل جدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية عشرة للجنة الوكاء على البنود التالية:
- البند الأول:** تقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني:** تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكاء
- البند الثالث:** تقرير بشأن متابعة انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي.
- البند الرابع:** مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.
- البند الخامس:** دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.
- البند السادس:** دراسة حول تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي الخليجي.
- البند السابع:** دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية.
- البند الثامن:** تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- البند التاسع:** النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند العاشر:** تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكاء.
- البند الحادي عشر:** ما يستجد من أعمال.



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**بيان  
بشأن أحداث مكة المكرمة  
والاعتداءات الإيرانية المتكرونة على دولة  
الكويت**

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٢٢ - ٢٣ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ - ١٢ يناير ١٩٨٨م قد تابع باهتمام بالغ الاحداث المؤسفة التي افترقها الايرانيون في رحاب بيت الله الحرام في مكة المكرمة في موسم حج ١٤٠٧هـ وقد آلمه ماوقع منهم من أحداث دامية أسفرت عن وفاة واصابة وجراح الكثير من الحاج الآمنين ومن المواطنين السعوديين من بينهم الاطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذي أدى لنزوح حجاج بيت الله العتيق القادمين من كل فج عميق لداء فريضة الحج.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ اصرار النظام الايراني على توسيع رقعة الحرب لتشمل دولاً عربية ليست طرفاً فيها بهدف زعزعة السلام الذي تعيشه والاستقرار الاجتماعي والأمن الشامل الذي يعم ربوعها.

وإذ يقدر المجلس موقف المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في معالجتها لحوادث الاستفزازات المكررة التي يرتكبها النظام الايراني وتحليهما بسياسة ضبط النفس مراعاة منها لحسن الجوار ورغبتهمما الأكيدة في اطفاء فتيل الحرب، والعمل على اخمادها وعدم تصعيدها.

**يعلن**

**أولاً - استنكار وادانة الاحداث التي قام بها الايرانيون في بيت الله الحرام في مكة المكرمة في موسم حج ١٤٠٧هـ**

- ثانياً - رفض أعمال الشغب في الاماكن المقدسة التي تمس أمن وسلامة الحجاج وسيادة المملكة العربية السعودية، مؤكدا على حقها في اتخاذ ماتراه مناسباً من تدابير لمنع تكرار وقوع مثل تلك الاحداث.
- ثالثاً - تضامنه وتأييده للإجراءات التي تتخذها المملكة العربية السعودية لتوفير المناخ المناسب لكي يؤدى حجاج بيت الله العتيق وزوار المسجد النبوى الشريف مناسكهم في أمن وخشوع واطمئنان.
- رابعاً - شجب وادانة اعتداءات النظام الايراني المتكررة والمستمرة على دولة الكويت وملاحتها الاقليمية وأمنها الاجتماعي.
- خامساً - تضامنه وتأييده لدولة الكويت فيما تتخذه من تدابير لحماية أمنها وسلامة مواطنيها.



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **بيان بشأن الحرب العراقية - الإيرانية**

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة المنعقدة في دولة الكويت للفترة من ٢٢ - ٢٣ جمادى الأول ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ - ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ م.

اذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء استمرار الحرب العراقية - الإيرانية وما تشكله من مخاطر جسيمة تطال الأمن القومي العربي وتؤثر على القضايا المصيرية للأمة العربية.

اذ عبر عن أسفه الشديد لأضرار الجانب الإيراني على مواصلة الحرب وعدم الاستجابة لنداءات السلام وحل النزاع بالطرق السلمية.

وادرaka "من المجلس لما تمتله الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الحرب من هدر للامكانيات والموارد البشرية والمادية العربية وما تفرزه من نتائج سلبية على حركة التنمية في دول المنطقة والوطن العربي عموماً".

وانطلاقاً من التزاماته القومية ومسؤولياته الاجتماعية والانسانية فانه.

### **يقر**

أولاً - التأكيد على قرارات مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في عمان للفترة من ١١ - ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ المتضمن: تأكيد التضامن الكامل مع العراق والوقوف معه في دفاعه المشروع عن أرضه وسيادته، وادانة ورفض احتلال ايران للأراضي العربية في العراق، وتأييد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٥٩٨) المعيّن من الادارة الجماعية للمجتمع الدولي.

ثانياً - دعوة ايران للاستجابة للمساعي التي تبذلها الهيئات العربية رالاسلامية والدولية من أجل وضع حد للقتال وحل النزاع عن طريق المفاوضات وفق المعايير والأعراف الدولية.

ثالثاً - تثمين موقف العراق وتجويه المستمر مع المبادرات السلمية واستعداده لتسوية النزاع على مائدة المفاوضات واحلال السلام بين البلدين الجارين بصورة شاملة ودائمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**بيان  
بشأن الانتفاضة الشعبية في الأراضي العربية المحتلة**

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة المنعقدة في الكويت خلال الفترة من ٢٢ - ٢٣ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ - ١٢ يناير ١٩٨٨ م.

ان يعبر عن اعتزازه وفخره للانتفاضة الشعبية الفلسطينية التي تمثل ثورة شاملة في الأراضي العربية المحتلة والتي شارك فيها الشباب والأطفال والنساء والشيوخ في ملحمة بطولية أفلقت العدو الإسرائيلي ودفعته إلى فتح معاقلاته عام ١٩٤٨، واعتبار كل من الضفة الغربية وقطاع غزة منطقتين عسكريتين مغلقتين.

وادى يستنكر الأعمال القمعية والوحشية التي تمارسها السلطات العسكرية منذ أكثر من شهر بحق الشعب الفلسطيني الأعزل من قتل وتشريد وطرد واعتقال بصورة أثارت المجتمع الدولي والضمير العالمي.

وادى يشجب وسائل القمع اللا انسانية التي استعانت بها السلطات الاسرائيلية وأدت إلى اجهاض النساء واتلاف المزروعات وتهديم الممتلكات وتخييب بيئة الإنسان والحياة الاجتماعية بصفة عامة نتيجة استعمال غازات محرمة دوليا.

وادى يذكر مجلس الأمن الدولي ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين في وقت الحرب وخاصة المادة (٤٩) التي تحرم ابعاد المواطنين عن اراضيهم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ ميثاق دستور منظمة العمل الدولية.

**يعدو**


أولاً - مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية للقيام بواجباتها المنصوص عليها في مواليسها ودساتيرها كجزء من مسؤوليتها الدولية في حماية الإنسان الأعزل في الأراضي العربية المحتلة وأينما كان في العالم تأكيداً لمصداقيتها في التعامل مع الأحداث وفقاً للمبادئ المعلنة.

ثانياً - الدول والمنظمات العربية إلى وقفه جادة وجبهة واحدة لمساندة هذه الانتفاضة لكونها مسؤولية تاريخية يتحملها كل عربي.

ثالثاً - جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية للسعى لدى المجموعات الدولية

- مجموعة عدم الانحياز والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجموعة الـ ٧٧ والاتحادات العمالية الدولية - لاتخاذ موافق اجرائية تتناسب مع الاجراءات القمعية في الاراضي المحتلة، من بينها وقف المساعدات والحد من التعاون القائم مع السلطات الاسرائيلية.





# فترات الدورة العاشرة

أبوظبي ١٣-١٢ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ  
٩-١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠م



## **المحتويات**

### **الصفة من - إلى**

قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتصصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة ..... ٢٦٧ - ٢٦٩
قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء ..... ٢٧٠
قرار رقم (٣) بشأن تقرير حول متابعة إنتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا) ..... ٢٧١
قرار رقم (٤) بشأن اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني والإجراءات التنفيذية المتعلقة بالتطبيق والتطوير ..... ٢٧٢ - ٢٧٢
قرار رقم (٥) بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية ..... ٢٧٤
قرار رقم (٦) بشأن دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية ..... ٢٧٥
قرار رقم (٧) بشأن دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية ..... ٢٧٧ - ٢٧٦
قرار رقم (٨) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية ..... ٢٧٨
قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية ..... ٢٧٩
قرار رقم (١٠) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكلاء ..... ٢٨١ - ٢٨٠



**قرار رقم (١)**  
**بشأن تقرير الأمين العام**  
**حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس**  
 **وأنشطة مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة المتعلقة بالبند الأول الخاص بتقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الوكالاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

**أولاً -** ١ - تنظيم لقاء عمل فني للمسؤولين في الجهات والأجهزة التنسيقية القطرية المعنية بقطاع الطفولة، يقوم مكتب المتابعة بالدعوة إليه وذلك من أجل بحث جوانب التنسيق والتكميل الإقليمي، وتطوير صيغ التعاون المشترك فيما بين الدول الأعضاء، والتعرف على تجاربها وبرامجها ومشروعاتها الخاصة بقطاع الطفولة، على أن ينظر المجلس، في ضوء نتائج أعمال هذا اللقاء، في الحاجة لعقدة مرة أخرى.

٢ - تكليف مكتب المتابعة بتنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق في الخليج العربي.

**ثانياً -** ١ - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة حول موضوع التثقيف والتدريب التعاوني في الدول العربية الخليجية، أهميته، غاياته وأساليبه.

٢ - إعداد أدلة وكتيبات تثقيفية ارشادية على المستوى العربي الخليجي حول العمل التعاوني وأهميته ومحدوداته الإيجابية على الفرد والمجتمع وذلك في ضوء نتائج وتحصيات ندوة التثقيف والتدريب التعاوني، على أن يقوم المكتب باصدارها وتعديلها على الدول الأعضاء.

**ثالثاً -** ١ - الموافقة على إعداد مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقة وتأهيل المعاقين.

٢ - تقدير مبادرة الجمهورية العراقية بشأن استعدادها ل القيام بإعداد مسودة الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقة

وتأنهيل المعاينين وذلك بالتنسيق والتعاون مع مكتب المتابعة. وتتكليف المكتب بعرض مسودة الدليل على احدى الدورات القادمة للمجلس.

رابعاً - ١- اعتماد برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل في الدول العربية الخليجية (\*) كاطار عام تسترشد به الدول الأعضاء في هذا المجال.

٢- تشكيل لجنة فنية من الخبراء والمتخصصين في احصاءات العمل بالدول الأعضاء ومكتب المتابعة لوضع مشروع لتوحيد المفاهيم والمصطلحات الأساسية لاحصاءات العمل وذلك في إطار برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل في الدول العربية الخليجية.

٣- توجيه الشكر والتقدير للجمهورية العراقية على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة الدراسية للكوادر العاملة في احصاءات العمل (\*\*)  
وكذلك المنظمات العربية والدولية التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها العلمية القيمة في انجاح أعمال الحافة وتحقيقها لأهدافها المرسومة.

خامساً - ١- دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الخاص بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي بقصد الاستفادة من معطياته ونتائجها في عملية التحضير للمشاركة في الأسبوع التالي واعتبار ذلك التقرير ورقة عمل رئيسية تقوم اللجنة المشتركة للأعداد والتنسيق للاسبوع الرابع للعمل الاجتماعي بدراسة من أجل التوصل الى صياغة برنامج وأسلوب العمل في مجال التحضير للاسبوع القادم.

٢- توجيه الشكر والتقدير الى المملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة للاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي وتعاونها مع الدول الأعضاء ومكتب المتابعة من خلال توفير كافة مستلزمات تنفيذ فعاليات وأنشطة الأسبوع ومتطلبات تجاهه.

٣- تقديم الشكر والتقدير للجمهورية العراقية على استعدادها لاستضافة الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.

سادساً - ١- أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (٤) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية.

(\*) أصدر مكتب المتابعة هذا البرنامج ضمن سلسلة "مطبوعات وثائقية" العدد التاسع.

(\*\*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الحلقة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد الثالث عشر.

٢ - دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على تقرير الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية بقصد الاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تطوير تنفيذ برامج الزيارات الاستطلاعية القادمة وتحقيق المزيد من فرص النجاح لها.

سابعاً - ١ -أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (٥) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج وтوصيات ندوة التأمينات الاجتماعية بالدول العربية الخليجية (\*).

٢ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وтوصيات الندوة وفقاً لظروف وامكانيات كل دولة.

٣ - توجيه الشكر والتقدير للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة البحرين ولكلأفة الجهات والمنظمات التي تعاملت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها العلمية القيمة في انجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرجوة.

ثامناً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلقة بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.



(\*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد الخامس عشر.

## قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكالة

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني الخاص  
بتقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكالة،  
وعلى توصيات لجنة الوكالة في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرارات

- أولاً -** أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثاني والمتعلقة بالتقرير الخاص بنتائج  
أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكالة.
- ثانياً -** تكليف مكتب المتابعة بتنظيم ندوة حول تفتيش العمل في الدول العربية  
الخليجية تخصص لمشاركة الكوادر العاملة المختصة بشئون تفتيش العمل  
بوزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- ثالثاً -** تكليف مكتب المتابعة بتعظيم (التقرير الخاص بواقع وامكانات التدريب  
المهني المتاحة في الدول العربية الخليجية ووسائل تطويرها وتكاملها) على  
الدول الأعضاء بغرض دراسته وموافقة المكتب بملحوظاتها ومقرراتها في  
هذا الشأن، على أن يعقد اجتماع للمسؤولين عن التدريب المهني في الدول  
الأعضاء لمناقشة ذلك التقرير في ضوء تلك الملحوظات والمقررات بهدف  
صياغة مشروع بالمبادئ العامة والأهداف الأساسية لسياسة عربية  
خليجية مشتركة في مجال التدريب المهني وعرضه على أحدى الدورات  
القادمة للمجلس.
- رابعاً -** اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبى الحسابات عن  
حسابات مكتب المتابعة لسنة المالية المنتهية في ١٩٨٨/١/٣١.
- خامساً -** اعفاء الجمهورية العراقية من تسديد مساهمتها في موازنة مكتب المتابعة  
للفترة المالية ١٩٨٨ / ١٩٩٠ وخصم مقدارها من اعتمادات ذات الموارنة.



**قرار رقم (٣)  
بشأن تقرير حول متابعة انتاج  
برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا)**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث الخاص  
بتقرير بشأن مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا)،  
وعلى توصيات لجنة الوكالاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرار**

أولاً - أخذ العلم بما تم اتخاذه من خطوات لانتاج برنامج التوعية والارشاد  
الاجتماعي والعمالي.

ثانياً - تثبت تسمية برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي بـ (ديرتنا)  
واعتبارها تسمية نهائية للبرنامج، نظراً لما لها من دلالة وعلاقة مباشرة  
بمضمون حلقاته وموضوعاته، اضافة الى ما اكتسبته هذه التسمية من قبول  
وانتشار من خلال التغطية الاعلامية.

ثالثاً - التأكيد على ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الاشراف العليا ومكتب المتابعة  
ومؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي لتكثيف الجهد  
للانتهاء من برنامج (ديرتنا) وفقاً للمواقيع المحددة في الخطة الانتاجية  
المبرمة، على أن يتولى مكتب المتابعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي المزيد  
من التأخير في انتاج البرنامج، وعلى النحو الذي يكفل تنفيذ المشروع وفقاً  
للهدف المرسومة وفي اطار الاعتمادات المالية المقرة ومن خلال مؤسسة  
الانتاج البرامجي المشترك.



## قرار رقم (٤) بشأن اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني والإجراءات التنفيذية المتعلقة بالتطبيق والتطوير

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع الخاص  
بتقرير بشأن مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، وعلى  
الملحق الخاص بمشروع الدليل،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً -** اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، وتکليف  
مكتب المتابعة باتخاذ الاجراءات الازمة لطباعته وتزويد الأجهزة المعنية  
بالدول الأعضاء بنسخ منه للاسترشاد به.
- ثانياً -** أخذ العلم بالاجراءات التنفيذية الاسترشادية المتصلة بدور الدول الأعضاء  
في تطبيق وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف  
المهني (\*).
- ثالثاً -** تکليف مكتب المتابعة بالعمل على متابعة تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتطوير  
الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني كلما كان ذلك  
ممكناً ومناسباً.
- رابعاً -** توجيه الشكر والتقدير لكافة الجهات التي أسهمت فنها ومالياً في إعداد  
مشروع الدليل وتعاونت مع مكتب المتابعة في إنجاز خطواته ومرحلته  
المختلفة، وعلى الأخض منظمة العمل العربية والأجهزة المعنية بالدول  
الأعضاء وللجنة الفنية المشتركة المختصة وخبراء وفريق العمل الفني  
للمشروع.

(\*) أصدر مكتب المتابعة مقدمة الدليل واجراءات التطبيق والتطوير ضمن سلسلة "مطبوعات وثائقية"  
العدد العاشر.

خامساً -

تقدير مبادرة دولة الكويت بشأن استعدادها للقيام بطباعة الدليل العربي  
الخليجي الموحد للتمثيل والتوصيف المهني وذلك بالتعاون والتنسيق مع  
مكتب المتابعة.



## قرار رقم (٥) بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس الخاص  
بدراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرر

- أولاً - أخذ العلم بالاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة (\*)، وتکليف  
مكتب المتابعة بالعمل على تحويل مفردات هذا الاطار الى برامج عمل مرحلية  
يتم تنفيذها في اطار اعتمادات موازنة المكتب كل سنتين.
- ثانياً - استحداث قسم جديد ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة تحت مسمى  
(قسم الأنشطة التدريبية)، والموافقة على استحداث وظيفة فنية واحدة تحت  
مسمى (أخصائي تدريب) وفي اطار اعتمادات الموازنة المقترنة.
- ثالثاً - دعوة الدول الأعضاء الى انشاء وحدات ادارية مختصة بالتدريب أو تطوير  
الوحدات القائمة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارات العمل والشؤون  
الاجتماعية كلما أمكن ذلك على أن تتولى مسؤولية اعداد المناهج والخطط  
والبرامج التدريبية والاشراف على تنفيذها والقيام بالتنسيق والتعاون مع  
مكتب المتابعة في مجال تنفيذ الأنشطة والبرامج التدريبية المشتركة.



(\*) أصدر مكتب المتابعة هذا الاطار ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية»، العدد الحادي عشر.

**قرار رقم (١)**  
**بشأن دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة**  
**الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص  
بدراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

تكليف مكتب المتابعة باعادة دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على  
التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي الخليجي، وذلك في ضوء المقترنات واللاحظات  
التي طرحت في اجتماعات الدورة الثانية عشرة للجنة الوكلاء، وعرض نتائج ذلك على  
اجتماعات الدورة القادمة للمجلس.



## قرار رقم (٧) بشأن دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة .  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع الخاص  
بدراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية ،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن ،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

### قرارات

- أولاً -** تكليف مكتب المتابعة بادخال التعديلات اللازمة على دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، وذلك في ضوء الملاحظات والبيانات التي قدمتها الدول الأعضاء وإعادة تعديمها على تلك الدول ودعوتها للاستفادة من نتائج مؤشرات الدراسة وفقاً لامكاناتها وظروفها المحلية.
- ثانياً -** التأكيد على أهمية اجراء المزيد من الدراسات الأكثر تخصصاً في مجال السلامة والصحة المهنية على المستويين القطري والخليجي، خاصة فيما يتعلق بتطوير مستويات وخدمات هذا المجال وتشخص المشكلات والمعوقات التي تحد من فعالية برامج السلامة والصحة المهنية.
- ثالثاً -** اعتماد أساس ومبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية، وتكليف مكتب المتابعة بطباعتها وتعديمها على الدول الأعضاء للاسترشاد بها والعمل على تنفيذها كلما كان ذلك ممكناً ومتاسباً.
- رابعاً -** دعوة الدول الأعضاء لموافقة مكتب المتابعة بملحوظاتها ومرئياتها بشأن مسودة اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية، على أن يتم تشكيل لجنة فنية من الختصين في الدول الأعضاء ومكتب المتابعة تتولى دراسة مسودة مشروع اللائحة المذكورة في ضوء الملاحظات والمرئيات التي تقدم بها الدول الأعضاء، وتلقيف مكتب المتابعة بعرض مسودة اللائحة في صيغتها النهائية على الدورة القادمة للمجلس.

خامساً - اعتماد الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية بالدول العربية الخليجية، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منه باعتباره اطراً استرشادية لرسم السياسات وتحفيظ برامج التعليم والتدريب التي يتم تنفيذها على المستويين القطري والخليجي المشترك.



## قرار رقم (٨) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند الثامن الخاص  
بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية، وعلى  
المذكرين الملحقين بهذا البند،  
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثامن بتقرير المتعلق بالتنسيق حول  
المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- ثانياً - دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ المزيد من الخطوات والمبادرات الرامية إلى تعزيز  
التشاور والتنسيق فيما بينها بشأن المسائل المطروحة على الاجتماعات  
العربية والدولية، وموافقة مكتب المتابعة بالذكرات التفصيقية بشأن الآراء  
والاقتراحات المتعلقة بذلك المسائل والموضوعات وفي المواعيد المناسبة ليقوم  
المكتب بدراستها وعرضها على اجتماعات مجلس الوزراء وللجنة الوكلاء.
- ثالثاً - قيام مكتب المتابعة باستطلاع آراء ومقترنات الدول الأعضاء بشأن  
الإجراءات والخطوات التي تراها مناسبة لتحقيق التنسيق والتعاون على  
المستوى الخليجي في مجال الاتفاقية الدولية الخاصة بميثاق حقوق الطفل  
في ضوء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتماد هذا  
الميثاق.
- رابعاً - العمل على تأييد ومساندة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية  
مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وشغل المقعد الأصيل في المجلس  
المخصص لدول غرب آسيا، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء  
انعقاد أعمال الدورة (٧٧) لمؤتمر العمل الدولي - جنيف، يونيو ١٩٩٠.



## قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند التاسع الخاص  
بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،  
وعلى توصيات لجنة الوكالء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

### قرار

- أولاً -** أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرجلي عن حسابات مكتب المتابعة  
للحصف الأول من الفترة المالية ١٩٨٨ / ١٩٩٠ م.
- ثانياً -** الموافقة على مد عدد الرتب في جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي  
ومستخدمي مكتب المتابعة خمس رتب إضافية في كل درجة على النحو الوارد  
في الجدول المعدل.
- ثالثاً -** الموافقة على تعيين أمين مكتبة واعتماد وصفها الوظيفي وذلك ضمن  
اعتمادات الموازنة المقررة.
- رابعاً -** اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للفترة المالية ١٩٩٢ / ١٩٩٠ وبما  
يعادل إجمالي اعتمادات الموازنة للفترة المالية الجارية ١٩٨٨ / ١٩٩٠، على  
أن يترك لمكتب المتابعة إعادة جدولة أبواب وبنود الموازنة وفقاً للأولويات التي  
يراها مناسبة.



**قرار رقم (١٠)**  
**بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال**  
**الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء،**  
**والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكالة.**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة،  
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة وال المتعلقة بالبند العاشر والخاص  
بتتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة  
عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكالة،  
وعلى توصيات لجنة الوكالة في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،  
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

**قرر**

**أولاً -** يحدد موعد عقد الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة عشرة  
والرابعة عشرة للجنة الوكالة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي  
لمجلس الوزراء ونظام العمل بلجنة الوكالة وبناء على اتصالات يجريها مكتب  
المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورات المشار إليها.

**ثانياً -** قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة المملكة العربية السعودية  
لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الرابعة عشرة للجنة  
الوكالة مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة.

**ثالثاً -** يشتمل جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة الوكالة على البنود التالية:

البند الأول: تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة.

البند الثاني: تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان.

البند الثالث: تقرير حول علاقات التعاون والتنسيق العلمي مع الجهات والجامعات  
ومراكز البحث والدراسات.

البند الرابع: تقرير بشأن برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا).

البند الخامس: مشروع الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة  
معدلات انتاجية العمل.

- البند السادس:** تقرير بشأن متابعة اعداد مسودة مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقة وتأهيل المعاقين.
- البند السابع:** مشروع المبادئ العامة والأهداف الأساسية لسياسة عربية خلائقية مشتركة في مجال التدريب المهني.
- البند الثامن:** المسائل الإدارية والمالية.
- البند التاسع:** ما يستجد من أعمال.
- رابعاً :** يشتمل جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة عشرة للجنة الوكلاء على البنود التالية:
- البند الأول:** تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني:** تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة الوكلاء.
- البند الثالث:** برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا).
- البند الرابع:** دراسة احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية بالدول العربية الخليجية.
- البند الخامس:** مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بالدول العربية الخليجية.
- البند السادس:** دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي الخليجي.
- البند السابع:** تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- البند الثامن:** النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.
- البند التاسع:** تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٩٢ / ١٩٩٦.
- البند العاشر:** تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الخامسة عشرة والستادسة عشرة للجنة الوكلاء.
- البند الحادي عشر:** ما يستجد من أعمال.





**كشف بعناوين الملحق المرفقة بقرارات مجلس الوزراء (\*)**

الترتيب	الملحق	الدورة	رقم الملحق
١	لائحة الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية	الثالثة	١
٢	لائحة النظام المالي لمكتب المتابعة	الثالثة	٢
٣	لائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة	الثالثة	٣
٤	الوصف الوظيفي للهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة	الثالثة	٤
٥	اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء	الثالثة	٥
٦	اللائحة الداخلية للجنة الخبراء	الثالثة	٦
٧	الموازنة السنوية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١	الثالثة	٧
٨	اختصاصات قسم التوثيق والمعلومات	الرابعة	١
٩	الوصف الوظيفي للوظائف المستجدة (باحث اجتماعي، باحث احصائي، كاتب شؤون ادارية، طابع على الآلة الكاتبة).	الرابعة	٢
١٠	جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة.	الرابعة	٣
١١	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٢/٨٢	الرابعة	٤
١٢	الاطار العام لبرنامج الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي.	الخامسة	١
١٣	الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية.	الخامسة	٢
١٤	الاطار المنهجي لاعداد الدراسات القطبية حول أثر المرببات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في منطقة الخليج العربي.	الخامسة	٢
١٥	اختصاصات قسم المؤتمرات والاعلام والوصف الوظيفي.	الخامسة	٤
١٦	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٤ - ٨٢.	الخامسة	٥

(\*) صدرت مجموعة من الملحق المرفقة بقرارات مجلس الوزراء يمكن الرجوع اليها ضمن وثائق كل دورة، كما صدرت بعض هذه الملحق ضمن سلسلة مطبوعات وثائقية.

الرقم المा�حرق	الدورة	الملاحرق	التسلسل
١	السادسة	البرامج والمشروعات المشتركة المعتمدة في المجالين العمالي والاجتماعي.	١٧
٢	السادسة	جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة المعدل.	١٨
٣	السادسة	الموارنة التقديرية لكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٥ - ١٩٨٤.	١٩
١	السابعة	الاطار العام للدراسات الاحصائية العمالية	٢٠
٢	السابعة	الخطة التفصيلية لتنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي التلفزيوني والاذاعي.	٢١
٣	السابعة	المباديء العامة لسياسة عربية خلبيجية مشتركة لرعاية الطفولة.	٢٢
٤	السابعة	التصورات النهائية وخطة ومراحل العمل بمشروع دليل عربي خلبيجي للتصنيف المهني	٢٢
٥	السابعة	الاطار العام لدراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	٢٤
٦	السابعة	الموارنة التقديرية لكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٥ / ١٩٨٦.	٢٥
٧	الثامنة	الوصف الوظيفي لتنسيق برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي	٢٦
٨	الثامنة	جدول رواتب موظفي ومستخدمي المكتب المعدل	٢٧
٩	الثامنة	الموارنة التقديرية لكتب المتابعة	٢٨
١	التاسعة	اللوائح النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية واللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية	٢٩
٢	التاسعة	توصيات الدورة التاسعة للجنة الوكاء	٣٠
٣	التاسعة	الاطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية	٣١
٤	التاسعة	المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخلبية.	٣٢
٥	التاسعة	الموارنة التقديرية لكتب المتابعة للفترة المالية ١٩٨٨ - ١٩٩٠ والوصف الوظيفي للوظيفة المستجدة.	٣٢

الترتيب	المحتوى	الدورة	رقم الملحق
٢٤	برنامـج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل في الدول العربية الخليـجية	العاشرة	١
٢٥	نتائج و توصيات الزيارة الاستطلاعـية الأولى	العاشرة	٢
٢٦	توصيات الدورة الحادية عشرة لجنة الوكـلـاء	العاشرة	٣
٢٧	الاجراءـات التنفيـذـية الاستـشاـرـاديـة المتعلقة بتـطـبـيقـ وـتـطـوـيرـ الدـلـيـلـ العـرـبـيـ الخـلـيـجيـ	العاشرة	٤
٢٨	الاطـارـ العامـ للـبرـامـجـ وـالـاـنـشـطـةـ التـدـريـيـةـ المشـترـكةـ	العاشرة	٥
٢٩	أسـسـ وـمـبـادـئـ السـيـاسـةـ العـرـبـيـةـ الخـلـيـجيـةـ المـشـترـكةـ لـلـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ المـهـنـيـةـ	العاشرة	٦
٣٠	الاطـارـ العامـ لـتـطـوـيرـ التـعـلـيمـ وـالتـدـريـبـ فيـ مـجـالـ السـلـامـةـ وـالـصـحـةـ المـهـنـيـةـ	العاشرة	٧
٤١	بالـدـولـ العـرـبـيـةـ الخـلـيـجيـةـ جدـولـ فـئـاتـ وـدـرـجـاتـ وـرـوـاتـبـ موـظـفـيـ وـمـسـتـخـدمـيـ مـكـتبـ المـتابـعـةـ المـعـدـلـ.	العاشرة	٨
٤٢	الـوـصـفـ الـوظـيفـيـ لـوـظـيـفـةـ أـمـيـنـ مـكـتبـةـ	العاشرة	٩
٤٣	الـمـواـزـنـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـفـتـرـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٩٢ـ٩٠	العاشرة	١٠

رقم الإيداع في المكتبة العامة  
١٩٩٠ / ع. د. ٩٨٠

طبع في المطبعة الشرقية - البحرين